الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر – بسكرة -

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم التجارية

الموضوع:

دور وسائل الدفع الالكتروني في تطوير التجارة الخارجية

دراسة حالة: الاعتماد المستندي في بنك السلام وكالة –بسكرة–

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية

تخصص: مالية وتجارة دولية

من إعداد الطالب (ة):

- شناق نصيرة

الأستاذ (ة) المشرف(ة)

- د. مرغاد لخضر

لجنة المناقشة

أعضاء اللجـنة	الرتبة	الصـفـة	الجامعة
• د. حوحو فطوم	• أستاذ محاضر ا	• رئيسا	• بسكرة
• اد. مرغاد لخضر	• أستاذ	• مقررا	• بسكرة
• د. جوامع لبيبة	• أستاذ محاضرب	• مناقشا	• بسكرة

الموسم الجامعي: 2022-2023

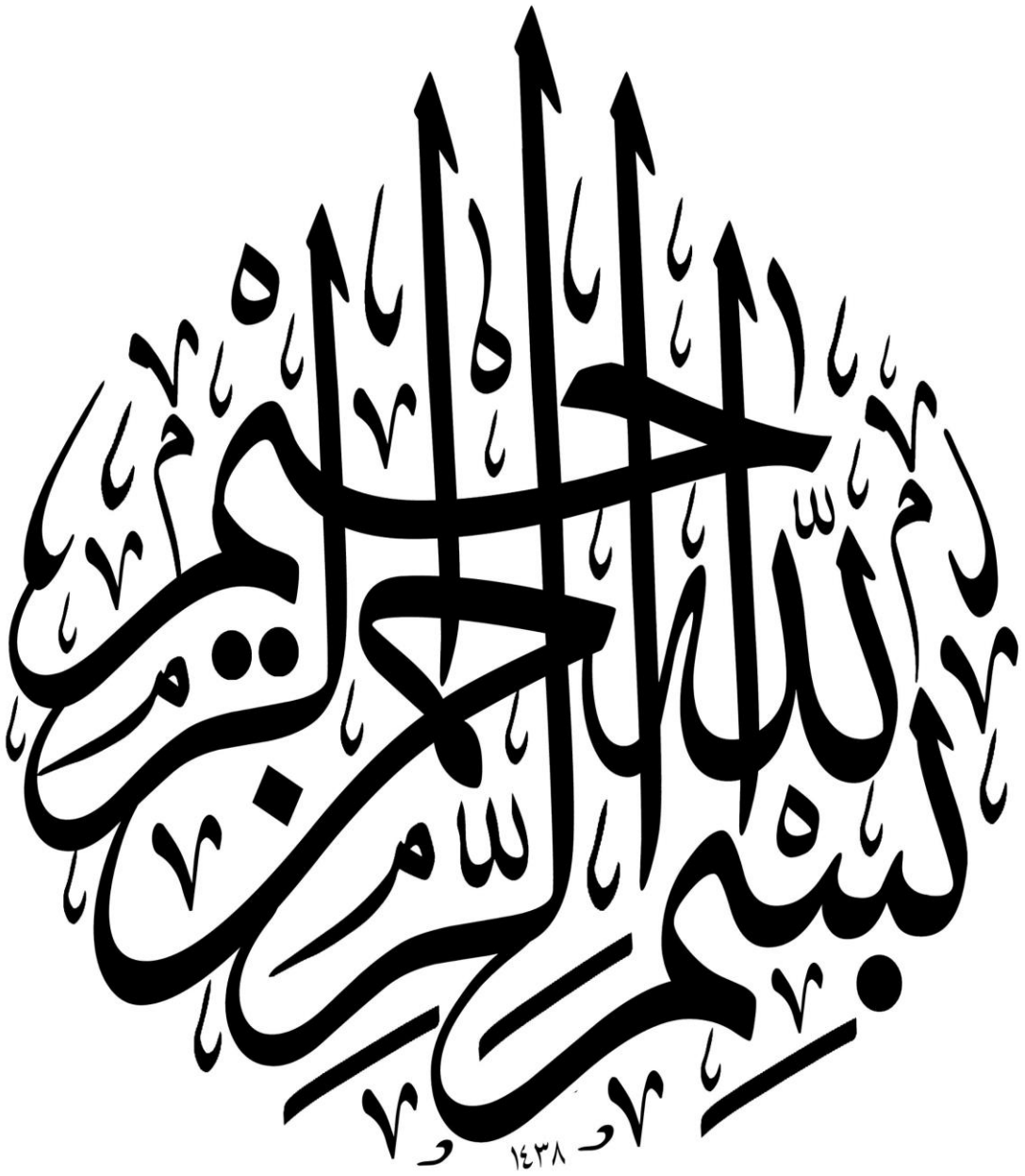
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات حمدا كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه احمده واشكره كثيرا على توفيقه لنا لإتمام هذا العمل المتواضع.

يشرفني أن اتقدم أولا بالشكر الجزيل وبخالص عبارات الامتنان والتقدير إلى الأستاذ المشرف الدكتور "**مرغاد لخضر**" على قبوله الاشراف على هذا العمل وعلى ما قدمه لي من تشجيع وتوجيه ونصائح قيّمة نسأل الله سبحانه وتعالى أن تكون في ميزان حسناته

كما اتقدم بجزيل الشكر الخاص للأستاذة "**حوحو فطوم** "على كل مساعدتها الجليلة ونصائحها التي لم تبخل علي بها أثابها الله خير الثواب و حسن الداريين.

كما لا يسعني أيضا أن اتقدم بالشكر والعرفان للأستاذة الكرماء "**قط سليم**" و " **جيلح الصالح** "و "**رايس حدة** " و "**بلحسن علي**" على كل نصائحهم ومساعداتهم.

شكر خاص لرئيس قسم التجارة "**رايس عبد الحق**"

كما اتقدم بالشكر المسبق لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة وإثرائها بأفكارهم وأراءهم.

كما أتقدم بجزيل الشكر الى كل موظفي –**بنك السلام** –بسكرة خاصة الي سيد مدير الفرع "**الباح العيد**"

واختم بالشكر إلى كل من كانت له بصمة على هذا العمل سواء من قريب أو بعيد، خاصة "**بن علي علاء** " وأسأل الله العلي العظيم أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتي

'بسم الله الرحمن الرحيم '

"قل إعملوا فسيرى الله عملكم و رسوله و المؤمنون"

'صدق الله العظيم'

- يا جسر الحب الصاعد بي إلى الجنة، يا وسر وجودي ونجاحي أمي "**عشوري فوزية**" والحكيم الذي بسهل الدرب أمامي، يا من كلله الله با لهيبة والوقار أبي "**شناق بلقاسم** "يا مدرسة الإيمان وبر الامان ووصية الرحمن إلى من دفعاني إلى قمة المجد إليكما "ربي أرحمهما كما ربياني صغيرا"
- إلى من بها أكبر وعليهما أعتمد أخواني "**محمد المهدي** " **شاهين** " **عبد الحق** ".
- إلى توأم روحي ورفيقة دربي وسندي، إلى صاحبة القلب الطيب وإلى من رافقتني منذ أن حملنا حقائب صغيرة وسرنا الدرب خطوة بخطوة ولاتزالي كذلك أختي "**اماني**" .
- والى كل عائلتي من كبير وصغير وخاصة خالي "**عز الدين قواسمي** " و الى اعز بنات عمتي "**امينة**" و "**بسمة**".
- الى جدتي اطال الله في عمرها ورزقها الصحة والعافية "**عقيلة**".
- إلى من رافقني في نهاية مشواري ولم يبخل علي وتحملني كل هذا الوقت إلى أعز الزملاء "**محمد اشرف**" .

ملخص

تهدف هذه الدراسة للتركيز على دور وسائل الدفع الإلكتروني في تعزيز وتسهيل عمليات التجارة الخارجية. بحيث تعد وسائل الدفع الإلكتروني من أهم التطورات التكنولوجية في مجال التجارة الدولية، وقد أحدث تحولًا في كيفية إجراء المدفوعات والتحويلات المالية عبر الحدود. وقد قمنا في الفصل الثالث بإجراء دراسة ميدانية لعملية الاعتماد المستندي على مستوى مصرف السلام وكالة بسكرة، وفي الاخير لخصنا بعدة نتائج تعبر عن أهم النقاط المتعلقة بدور وسائل الدفع الإلكتروني في تطوير التجارة الخارجية ومنها أن وسائل الدفع الإلكتروني هي جميع الأدوات والخدمات التي تمكن العاملين من إجراء معاملات عبر الأنترنت. كما أن الاعتماد المستندي يعتبر أحد أكثر اليات الدفع استخداما في التجارة الخارجية بوكالة مصرف السلام بسكرة، بحيث يحق للمصارف الجزائرية استخدام الاعتماد المستندي الالكتروني بديلا عن التقليدي.

الكلمات المفتاحية: التجارة الخارجية، وسائل الدفع الالكتروني، الاعتماد المستندي

Abstract:

The aim of this study is to focus on the role of electronic payment methods in enhancing and facilitating international trade operations. Electronic payment methods are among the most significant technological advancements in the field of international trade, bringing about a transformation in the way cross-border payments and financial transfers are conducted. In chapter three, we conducted a field study on the documentary credit process at Salam Bank Agency in Biskra. Finally, we summarized several findings that highlight key points related to the role of electronic payment methods in the development of international trade. These findings include the fact that electronic payment methods encompass all tools and services that enable individuals to carry out transactions online. Additionally, documentary credit is considered one of the most utilized payment mechanisms in international trade by Salam Bank's-Biskra, with Algerian banks having the right to employ electronic documentary credits as an alternative to traditional methods.

Keywords: international trade, electronic payment methods, documentary credit.

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	الجدول رقم (01): يمثل الفرق بين الكمبيالة والسند الاذني	38
02	الجدول رقم (02): خصائص وسائل الدفع الالكتروني	48

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	الشكل رقم (01): انواع البطاقات البنكية	56
02	الشكل رقم (02): دورة استخدام الشيك الالكتروني	60
03	الشكل رقم (03): يوضح الهيكل التنظيمي لمصرف السلام –الجزائر	81
04	الشكل رقم (04): الهيكل التنظيمي لوكالة السلام بسكرة	86

فهرس المحتويات:

شكر وعرفان .....

ملخص.....

قائمة الجداول .....

قائمة الأشكال .....

فهرس المحتويات: .....

مقدمة: .....أ

الفصل الاول: الإطار النظري للتجارة الخارجية

تمهيد:.....5

المبحث الاول: ماهية التجارة الخارجية. 6

المطلب الاول: مفهوم التجارة الخارجية. 6

الفرع الاول: تعريف التجارة الخارجية.....6

الفرع الثاني: اسباب قيام التجارة الخارجية. 7

المطلب الثاني: خصائص التجارة الخارجية.....8

المطلب الثالث: اهمية واهداف التجارة الخارجية.....9

الفرع الاول: أهمية التجارة الخارجية. 9

الفرع الثاني: اهداف قيام التجارة الخارجية. 10

المبحث الثاني: نظريات المفسرة للتجارة الخارجية 11

المطلب الاول: نظرية الكلاسيكية في التجارة الخارجية 11

أولا: نظرية الميزة المطلقة لآدم سميث:..... 11
ثانيا: نظرية التكاليف النسبية لدافيد ريكاردو 12
ثالثا: نظرية القيم الدولية لجون ستيوارت ميل 13
المطلب الثاني: النظريات النيوكلاسيكية في التجارة الدولية. 14
أولا: نظرية التوافر النسبي لعوامل الإنتاج:..... 14
ثانيا: نظرية تعادل أسعار عوامل الإنتاج 15
ثالثا: نظرية ستوبلر–ساموبلسون 16
رابعا: لغز ليونتيف وتقييم نموذج هكشير–أولين. 16
المطلب الثالث: النظريات الحديثة في التجارة الخارجية..... 17
أولا: نظرية الفجوة التكنولوجية لبوسنير: 17
ثانيا: نظرية دورة حياة المنتوج فيرنر: 17
ثالثا: نظرية معدل التبادل الدولي لليندر: 18
رابعا: نظرية التبادل اللامتكافئ: 19
المبحث الثالث: ماهية حول التجارة الالكترونية 19
المطلب الاول: مفهوم التجارة الالكترونية 19
المطلب الثاني: أهمية التجارة الالكترونية 21
المطلب الثالث: تحديات التجارة الالكترونية..... 23
خاتمة الفصل:..... 25

الفصل الثاني: مفاهيم عامة حول وسائل الدفع الالكتروني

تمهيد:..... 29
المبحث الاول: ماهية وسائل الدفع التقليدية..... 30

المطلب الاول: تطور وسائل الدفع البنكية. 30
المطلب الثاني: مفهوم وسائل الدفع التقليدية. 34
المطلب الثالث: انواع وسائل الدفع التقليدية. 36
المبحث الثاني: ماهية وسائل الدفع الالكترونية..... 43
المطلب الاول: مفهوم وسائل الدفع الإلكترونية..... 43
الفرع الاول: تعريف وسائل الدفع الالكتروني..... 43
الفرع الثاني: خصائص وسائل الدفع الالكتروني. 45
المطلب الثاني: اسباب التطوير الى وسائل الدفع الالكتروني. 48
المطلب الثالث: اهمية وسائل الدفع الالكترونية..... 51
المبحث الثالث: اساسيات وسائل الدفع الالكتروني. 53
المطلب الاول: انواع وسائل الدفع الالكتروني. 53
المطلب الثاني: اثار وسائل الدفع الالكتروني. 61
المطلب الثالث: مزايا وعيوب وسائل الدفع الالكتروني..... 63
الفرع الاول: مزايا وسائل الدفع الالكتروني..... 63
الفرع الثاني: عيوب وسائل الدفع الالكترونية..... 64
خلاصة الفصل 67

الفصل الثالث: دراسة ميدانية بمصرف السلام وكالة-بسكرة-

تمهيد:..... 79
المبحث الأول: تعريف بالوكالة محل الدراسة 80
المطلب الأول: التعريف بالبنك السلام الجزائري..... 80
الفرع الأول: التعريف: 80

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لمصرف السلام –الجزائر 81
المطلب الثاني: تعريف وكالة السلام بسكرة 81
الفرع الأول: التعريف والنشأة..... 82
الفرع الثاني: خدماتها 82
الفرع الثالث: أهدافها..... 83
الفرع الرابع: الهيكل التنظيمي لوكالة السلام بسكرة 84
المبحث الثاني: عموميات حول الاعتماد المستندي..... 87
المطلب الأول: تعريف الاعتماد المستندي وأطرافه..... 87
الفرع الأول: تعريف الاعتماد المستندي 87
الفرع الثاني: أطراف الاعتماد المستندي 88
المطلب الثاني: أنواع الاعتماد المستندي..... 89
الفرع الأول: من حيث قوة تعهد البنك المصدر والبنك المرسل..... 89
الفرع الثاني: من حيث طريقة الدفع والسداد..... 90
المطلب الثالث: الوثائق الخاصة بالاعتماد المستندي..... 92
الفرع الأول: المستندات الأساسية 92
الفرع الثاني: المستندات الثانوية..... 93
المبحث الثالث: دراسة ميدانية لعملية الاعتماد المستندي على مستوى نصرف السلام وكالة بسكرة 93
المطلب الأول: مراحل سير الاعتماد المستندي 93
المطلب الثاني: إجراءات فتح الاعتماد المستندي..... 95
المطلب الثالث: تنفيذ الاعتماد المستندي 97

الخاتمة: 105
قائمة المصادر والمراجع: 107

مقدمة

مقدمة:

تعد التجارة الخارجية من اهم القطاعات الحيوية في أي اقتصاد، حيث يعبّر هذا المؤشر الجوهري على القدرة الانتاجية والتنافسية للدولة، فالتجارة الخارجية تربط الدول والمجتمعات مع بعضها البعض وتساعد في توسيع القدرة التسويقية عن طريق فتح أسواق جديدة أمام منتجات الدولة.

مع تطور خدمات الانترنت ووسائل التواصل عن بعد أصبحت وسائل الدفع التقليدية تشكل عائقا أمام مختلف المتعاملين بالتجارة الدولية، فنجاح التعاملات التجارية الدولية أصبح مرهون بإيجاد وسائل دفع تكفل أقصى درجات الأمان الملائمة من الناحيتين الفنية والقانونية حيث يبنى عليها ثقة المصدّر والمستورد على حد سواء.

إن هذا الاحتياج لوسائل اكثر امان جعل المؤسسات المصرفية والمالية تنتج منظومة متكاملة من الأنظمة والبرامج التي تسهّل عمليات الدفع وبشكل آمن، حيث تعمل هذه المنظومة وفق مجموعة من القواعد والقوانين، هذه المنظومة التي تعرف بوسائل الدفع الالكترونية والتي اعتبرت قارب نجاة للمتعاملين التجاريين الدوليين في ظل توسع العولمة وتكنولوجيا التواصل, و تعمل وسائل الدفع

الإلكتروني كجسر بين التجار والعملاء في أماكن مختلفة حول العالم. فهي تتيح للشركات والأفراد إجراء الدفعات واستلام الأموال بسهولة، سواء كان ذلك عبر التجارة الإلكترونية أو في العمليات التجارية التقليدية. وبفضل التكامل المتزايد بين النظم المصرفية والتكنولوجيا، يمكن للتجار توسيع نطاق عملياتهم التجارية والوصول الى أسواق عالمية جديدة.

والاعتماد المستندي هو من ضمن الوسائل المتاحة لتوفير الثقة والتقليل من هذه الخطورة وهو تقنية من بين التقنيات الأكثر استعمالا من طرف المتعاملين الاقتصاديين.

-و بناءا على هذا نتقدم بدراسة حول هذا الموضوع بطرح الإشكالية التالية :

-هل تعتبر وسائل وتقنيات الدفع المتاحة لتسوية عمليات التجارة الخارجية آمنة وموثوقة بما يساهم في تعزيز مستوى التبادل التجاري مع الخارج؟

للإجابة عن هذه الإشكالية نطرح مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- **التساؤلات الفرعية:**

1-ماهية وسائل الدفع الإلكتروني؟

2-ماهي الأسباب التي طورت وسائل الدفع التقليدية إلى وسائل دفع إلكترونية؟

3-كيف تساعد وسائل الدفع الإلكتروني في تطوير التجارة الخارجية؟

4-لماذا يعتبر الاعتماد المستندي أكثر الآيات استعمالا في الدفع في التجارة الخارجية؟

- **الفرضيات:**

1-وسائل الدفع الإلكتروني هي جميع الأدوات والخدمات التي تمكن العاملين من إجراء معاملات عبر الأنترنت

2-تطور التكنولوجيا في العالم مكن من استخدام وسائل دفع إلكترونية لتسهيل المعاملات البنيكية بوكالة مصرف السلام بسكرة

3-يعتبر الاعتماد المستندي أحد أكثر اليات الدفع استخداما في التجارة الخارجية بوكالة مصرف السلام بسكرة

- **أهداف الدراسة:**

كان هدفنا للوصول الى النتائج التالية:

-التعرف على وسائل وتقنيات الدفع في التجارة الخارجية

-إبراز مدى مساهمة الاعتماد المستندي في ترقية التجارة الخارجية باعتباره أداة فعالة لتسوية المعاملات التجارية.

-اكتساب معارف جديدة يمكن للباحث أن يستعين بها في بحثه.

- **دوافع اختيار الموضوع:**

-الرغبة في دراسة الموضوع.

-حداثة الموضوع في مجال القطاع البنكي.

-للتعرف على مختلف أنواع الدفع الإلكتروني وكيفية العمل بها.

-يخدم بشكل كبير التخصص الدراسي.

- **أهمية الدراسة:**

يعتبر هذا البحث ذو أهمية مع التطور الذي يشهده العالم وخاصة بعد موجة الأنترنت التي غيرت مجرى التجارة الخارجية وذلك بتطور النقود من نقود تقليدية إلى نقود إلكترونية، والتعرف على أساليبها وأنواعها والتي حولت البنك النقدي إلى بنك إلكتروني.

- **المنهج المتبع:**

هو الوصفي وذلك من خلال وصف وسائل الدفع الإلكترونية وأنواعها وكيفية استعمالها وتحليل معطيات من خلال دراسة حالة البنك السلام.

- **الدراسات السابقة:**

ولقد وفقنا لإنجاز هذا البحث بالاعتماد على بعض الدراسات السابقة تناولت مواضيع مشابهة لموضوع دراستنا، كان أهمها:

- **امينة اميمة مغربي :** تطور وسائل و تقنيات الدفع في التجارة الخارجية حالة الاعتماد المستندي مذكرة ماستر جامعة محمد خيضر بسكرة 2016 من خلال هذه الدراسة تطرقت الباحثة إلى مجموع تقنيات التسوية المستعملة في المبادلات التجارية الدولية ، بما فيها وسائل و تقنيات الدفع وكذا تقنيات التمويل التي بمنحها النظام البنكي أو المؤسسات المالية المتخصصة بغية تسهيل و تنشيط حركة التبادل التجاري الدولي، وإبراز مختلف الضمانات التي بمكن أن تقدمها هذه التقنيات أطراف المبادلات التجارية الدولية.

- **بن شعبان حكيمة:** الاعتماد المستندي والتجارة الخارجية، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو سنة 2014، والتي عالجت خلالها الباحثة مدى تدخل الاعتماد المستندي في تنشيط التجارة الخارجية، باعتبارها وسيلة تقلل من المخاطر المحيطة بتنفيذ عقد البيع الدولي وآلية تحقق الثقة والأمان لأطراف هذا العقد.

- **معزي صونيه:** وسائل الدفع الدولية في المجال البنكي، مذكرة ماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر العاصمة، سنة 2010، والتي تمحورت دراستها حول الآليات التي توفرها البنوك لعملائها في عمليات الدفع المتعلقة بالمعاملات التجارية الدولية باعتبارها وسيطا في هذه العمليات، وقد تطرقت بذلك لآلية الاعتماد المستندي كوسيلة ضمان وحماية للأطراف.

الفصل الاول:

الإطار النظري للتجارة الخارجية

الفصل الاول: الإطار النظري للتجارة الخارجية

تمهيد:

تتمثل التجارة الخارجية في ذلك النشاط التجاري الذي يتم بين الدول بحيث ينطوي على تداول السلع والخدمات عبر الحدود الوطنية. وتهدف التجارة الخارجية إلى تعزيز التبادل التجاري بين الدول وتحقيق الاستفادة المتبادلة من الموارد والفوائد الاقتصادية. وسنقوم في هذا الفصل بالتطرق إلى:

المبحث الاول: ماهية التجارة الخارجية

المبحث الثاني: نظريات المفسرة للتجارة الخارجية

المبحث الثالث: ماهية حول التجارة الالكترونية

المبحث الاول: ماهية التجارة الخارجية.

تُعَدُّ التجارة الخارجية من النشاطات الاقتصادية الأساسية التي ترتكز عليها الدول، وذلك نظراً لأهميتها في تبادل السلع والخدمات وانتقال العوامل الإنتاجية بين الدول. ولقد كانت التجارة الخارجية الحل الوحيد للدول للخروج من حالة العزلة، وعلى الرغم من اختلاف النظم السياسية والاقتصادية والقانونية بين الدول، إلا أنها كانت حالة أمثل للدول التي تنتج بعض السلع، فتخصصت كل دولة في إنتاج السلع والخدمات التي تنتجها بكفاءة وبأقل تكلفة ممكنة، وتبادلت منتجاتها مع الدول الأخرى التي لا تستطيع إنتاجها بكفاءة بسبب ارتفاع التكلفة. وبذلك، أصبحت التجارة الخارجية مبنية على مبدأ التخصص وتقسيم العمل بين الدول.

المطلب الاول: مفهوم التجارة الخارجية.

تختلف التعاريف الخاصة بالتجارة الخارجية بناء على عدة عوامل، فالبعض يطلق عليها التجارة الخارجية أو الدولية وتعبر التجارة الخارجية على العلاقات الاقتصادية من تبادلات بين مختلف البلدان ولهذا فهي تحظى بأهمية بالغة في التنمية الاقتصادية لكل دولة وفي هذا المطلب سوف نقوم بتعريف التجارة الخارجية ومن ثم التطرق لأسباب قيامها.

الفرع الاول: تعريف التجارة الخارجية.

تعرف التجارة الخارجية على أنها "عملية انتقال السلع والخدمات بين الدول والتي تنظم من خلال مجموعة من السياسات والقوانين والأنظمة التي تعقد بين الدول، وتعتبرا لتجارة الخارجية من علم الاقتصاد الجزئي كونها تهتم بالوحدات الجزئية مثل التصدير والاستيراد وما إلى ذلك" (ملال، 2020-2021، صفحة 03).

وفي تعريف آخر هي "عبارة عن منظومة العلاقات السلعية النقدية التي تتكون من مجموع التجارة الخارجية لبلدان العالم، وتهتم التجارة الخارجية بالمعاملات الاقتصادية الدولية كحركة السلع والخدمات ورؤوس الأموال بين الدول المختلفة (شليحي، 2020، صفحة 85).

كما تعرف أيضا على أنها "عملية التبادل التجاري في السلع والخدمات وغيرها من عناصر الإنتاج المختلفة بين عدة دول بهدف تحقيق منافع متبادلة لأطراف التبادل" (رشام و جميل، 2021، صفحة 417).

مما يعني أن التجارة الخارجية تمثل نمط التبادل التجاري لمختلف السلع أو الخدمات بين دول العامل بهدف تحقيق مزايا متبادلة.

أما التعريف الاشمل للتجارة الخارجية هو أنها تمثل "المعاملات التجارية الدولية في صورها الثلاثة المتمثلة في انتقال السلع والخدمات، والافراد، ورؤوس الأموال، تنشأ بين أفراد يقيمون في وحدات سياسية مختلفة، أو بين حكومات أو بين منظمات اقتصادية تقطن وحدات سياسية مختلفة" (عابي، 2018-2019، صفحة 03).

الفرع الثاني: اسباب قيام التجارة الخارجية.

تلجأ البلدان إلى التجارة الخارجية نتيجة حاجة كل بلد إلى سلع أو منتجات لا تستطيع انتاجها ويمكنها استيرادها بتكلفة أقل من الخارج وهذا ما يمثل السبب الرئيسي للجوء للتجارة الخارجية، بينما تتعدد الأسباب والعوامل التي تدفع بالدول في التخصص في انتاج سلع معينة، وهذه الأسباب يمكن تلخيصها فيما يلي:

- **الظروف الطبيعية:**

تتمتع بعض الدول بظروف طبيعية وبيئية معينة يغلب عليها طابع التخصص في إنتاج بعض السلع أو المنتجات كالإنتاج الزراعي أو النشاط الصناعي أو استخراج بعض المواد الأولية من أراضيها، فنجد مثال بعض الدول العربية تحظى بتوفر النفط في أراضيها مما استدعى بها إنتاج البترول، وألمانيا والولايات المتحددة تحتوي على الحديد فنجدهما يتخصصان في الصناعات الثقيلة (ملال، 2020-2021، صفحة 05).

- **التفاوت في عرض العمل ورأس المال:**

لا يتحدد نوع الإنتاج الذي ستتخصص فيه دولة ما على أساس مواردها الطبيعية فحسب ولكن أيضاً على أساس المعروض من اليد العاملة ورأس المال في هذه الدولة. فمثلاً بعض الدول قد توجد لديها وفرة في اليد العاملة مثل الدول النامية، في حين لا يوجد لديها رأس المال اللازم للصناعة وفي

هذه الحالة سنجد أن مثل هذه الدول تتجه إلى إنتاج الصناعات الخفيفة التي لا تتطلب مهارة فنية عالية ورؤوس أموال ضخمة مثل صناعة الغزل والنسيج والصناعات الزراعية وغير ذلك من الصناعات الخفيفة (شقيري و آخرون، 2017، صفحة 14).

- **نفقات النقل:**

تلعب نفقات النقل دورا هاما في التجارة الدولية، فهي أحد العوامل المؤثرة في التوطن الدولي للصناعة، فالتوطن يتم إما بقرب المادة الخام أو بالقرب من الأسواق أو بالقرب من مواد الوقود وذلك في حالة صعوبة نقل المواد الخام مما يؤدي إلى تخصص الدولة في السلعة التي تتوفر لديها مادتها الخام، وتقوم الدولة بتصدير الجزء الفائض من السلع التي تخصصت في إنتاجها وإذا كانت نفقات النقل مرتفعة فإن ذلك قد يؤثر على قدرتها على تصدير هذه السلع (سموك، 2018-2019، صفحة 09).

- **اختلاف مستوى التكنولوجيا:**

ينتج عن اختلاف مستوى التكنولوجيا المستخدمة، تفاوتاً في أمثلية استخدام الموارد الاقتصادية، حيث تتصف الظروف الإنتاجية بالكفاءة العالية في ظل ارتفاع مستوى التكنولوجيا، وعلى العكس من ذلك في حال انخفاض مستوى هذه التكنولوجيا يخضع الإنتاج لانخفاض الكفاءة الإنتاجية، والاستغلال غير الأمثل للموارد الاقتصادية (فاضل جويد، 2013، الصفحات 124-125).

المطلب الثاني: خصائص التجارة الخارجية.

تتمتع التجارة الخارجية بصفة عامة على مجموعة من الخصائص والمظاهر والتي تميزها عن التجارة الداخلية بحيث أنها تتم بين متعاملين من عدة دول، كما أنها تخضع لقانون ونظام دولي ومن بين هذه الخصائص يمكن أن نذكر ما يلي:

اختلاف النظم النقدية: حيث أن المعاملات الخارجية تواجه بما يعرف بمشكلة الصرف الأجنبي وهي مشكلة تحويل العملات لبعضها.

اختلاف السياسات الوطنية: حيث انه يوجد العديد من القيود على المعاملات الاقتصادية الخارجية، وتهدف إلى تحقيق مصلحة الاقتصاد القومي على حساب الدول الأخرى.

انفصال الأسواق الخارجية: بحيث أن الأسواق الخارجية تتميز بالانفصال والاستقلال بدرجة أكبر مما هي على المستوى الداخلي (محمود و آخرون، 2015، صفحة 28).

اختلاف الأذواق: بحيث أن اختلاف العادات والتقاليد الاجتماعية من دولة إلى أخرى يساهم في الفصل بين أسواق الدول المختلفة، وينتج عنه حدوث تنوع في السلع والخدمات (لوصيف، 2013-2014، صفحة 04).

التخصص وتقسيم العمل الدولي: بحيث أن فكرة التخصص وتقسيم العمل الدولي من أهم العوامل التي تؤدي إلى زيادة الإنتاج وبالتالي التقدم الاقتصادي للدول (ملال، 2020-2021، صفحة 07).

المطلب الثالث: اهمية واهداف التجارة الخارجية.

تشغل التجارة الخارجية دورًا حيويًا في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، إذ تسمح للدول بتحديد سياساتها الخارجية والعلاقات الدولية التي تربطها بالدول الأخرى. وتعد التجارة الخارجية جزءًا أساسيًا من الاقتصاد الدولي، بحيث تتيح للدول إمكانية تحديد المظاهر السياسية والاجتماعية لعلاقاتها الدولية وتشكيل الجوانب الأساسية لتلك العلاقات.

الفرع الاول: أهمية التجارة الخارجية.

تعتبر التجارة الخارجية أحد الدعامات الأساسية في البنيان الاقتصادي وقد عرف العالم نشاط التجارة الخارجية من أقدم العصور ولذلك تبرز أهميتها فيما يلي (أحمد توفيق، 1988، الصفحات 10-11):

1. تساعد التجارة الخارجية على رفع مستوى الرفاهية الاقتصادية لأي بلد من البلدان.
2. تمتع المستهلك في البلدان التي لم تعطها الطبيعة ميزة انتاج سلعة معينة بمزايا الإنتاج في البلدان الأخرى.
3. التجارة الخارجية هي أداة تقرب المسافات وتجتاز الحدود بين البدان، كما أنها تلغي الفوارق الطبيعية بينها وتضع خيراتها مشاعة لكل بلد.
4. انتاج كميات كبيرة من السلع والتمتع بمزايا نظام الإنتاج الكبير، بذلك تخفض تكلفة الإنتاج وتحسن جودة السلع.

5. توسيع نطاق التبادل التجاري بين الدول ومنه التمتع بمزايا اقتصادية للبلدان المختلفة.

الفرع الثاني: اهداف قيام التجارة الخارجية.

تتعدد وتختلف أهداف قيام التجارة الخارجية ويمكن ابراز هذه الأهداف فيما يلي (شقيري و آخرون، 2017، صفحة 22):

1. الاستفادة القصوى من فائض الإنتاج، إذ أن التصدير يؤدي إلى زيادة الناتج القومي مما ينعكس على وضع العمالة، وتوفير السلع الضرورية والأساسية والعكس صحيح إذ أن ضعف التصدير يؤدي إلى خسارة في الناتج القومي وتخفيض مساهمته في الدولة، وزيادة البطالة وتدهور مستوى معيشة الأفراد.
2. استيراد السلع الضرورية التي لا يمكن إنتاجها محلياً لسبب ما فعلى سبيل المثال يمكن استيراد الآلات والمعدات الضرورية اللازمة لبناء مصنع نسيج، إذ يمكن أن يوفر هذا المصنع العديد من فرص العمل، وبالتالي المساهمة في عملية التصدير وزيادة الدخول والناتج القومي.
3. إحلال الواردات، وهذا يتوقف على عنصر التكلفة، فإذا كانت السلع يمكن إنتاجها محلياً بتكاليف معقولة، فإن مثل هذا الإنتاج يُمكن أن يسبب مشاكل إدارية ورأسمالية ومشاكل في القدرات الفنية أيضاً، إلا أنه يساعد على ترويج السياسة التجارية، وبالتالي يُمكن من القيام بعمليات التصدير المهمة، ومن جهة أخرى فإن هناك بعض السلع التي يُمكن إنتاجها محلياً، ولكن تكون تكاليف إنتاجها أعلى من تكلفة استيرادها وهنا تلعب الإجراءات الحكومية دوراً كبيراً في هذا المجال ويسود هذا الوضع غالباً في الدول النامية.
4. نقل التكنولوجيا والتقنية وإعادة هيكلة البنى التحتية للدولة.
5. تضييق الفجوة القائمة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية.

المبحث الثاني: نظريات المفسرة للتجارة الخارجية

تعتبر المكاسب من التجارة هي القوام الرئيسي لقيام التجارة بين البلدان، وتزداد هذه المكاسب بسبب التخصص في إنتاج السلع والخدمات، مما يؤدي إلى توجيه الموارد الاقتصادية نحو المجالات الأكثر إنتاجية في البلدان التي تشارك في التجارة الخارجية. ولفهم النظريات الحديثة في مجال التجارة الخارجية، ينبغي البدء أولاً بتوضيح النظريات الكلاسيكية في هذا المجال.

المطلب الاول: نظرية الكلاسيكية في التجارة الخارجية

برزت النظرية الكلاسيكية في التجارة الخارجية في أواخر القرن الثامن عشر والتي من أهم قادتها "أدم سميث"، "دافيد ريكاردو" وثم "جون ستيوارت ميل". وقد ظهرت كردّ فعل لمذهب التّجاريين المؤيّد لفرض الدّولة قيودا على التّجارة الخارجيّة قصد الحصول على المعدن النّفيس "الذّهب والفضة" مقياس قوة الدّولة آنذاك.

كما نادى الكلاسيكيون ودافعو بشدة عن الحرية الاقتصادية وكانت حرية التجارة امتدادا طبيعيا لمبدأ الحرية الاقتصادية عندهم، ويستند هذا المبدأ على ثلاث نظريات هي (عبدات، 2010، صفحة 41):

أولا: نظرية الميزة المطلقة لآدم سميث:

كان اعتقاد سميث أن ظروف الحرية الاقتصادية هي الأكثر ملائمة لزيادة الطاقة الإنتاجية حيث يصبح الأفراد أحرارا في اتخاذ الأنشطة التي تحقق لهم مصالحهم، وهذا الدافع وحدة "تحقيق المصلحة الفردية" يدفع الأفراد إلى التخصص في الأنشطة التي تتناسب مع قدراتهم الخاصة، وهكذا يتم تقسيم العمل بما يحقق أعلى إنتاجية ممكنة في ظل المنافسة الكاملة (شقيري و آخرون، 2017، صفحة 38).

ويمكن القول هنا أن سميث يرى أن كل دولة يمكن أن ننتج سلعة واحدة على الأقل أو مجموعة من السلع بتكلفة حقيقية أقل مما تستطيع باقي الدول، بالتالي فكل دولة يمكنها الحصول على كسب أكثر إذا تخصصت في تلك السلعة التي تمتلك فيها ميزة مطلقة.

ولتفسير نظرية سميث أكثر نفترض لدينا دولتين ولتكن الجزائر وكندا، وأن كل واحدة منهما تنتج قبل قيام التجارة الدولية بينهما سلعتين: القمح والقطن، وأن النفقات مقدرة بساعات العمل كما هو موضح في الجدول التالي:

البلد / السلعة	القمح	القطن
الجزائر	4	2
كندا	2	4

المصدر: فوزي عبد الرزاق، استراتيجيات التجارة الخارجية، زمزم ناشرون وموزعون، الأردن، عمان، الطبعة الأولى، 2016، ص 29.

نلاحظ أن انتاج وحدة واحدة من القمح يتطلب 4 ساعات عمل في الجزائر وساعتين عمل في كندا فقط، في حين أن انتاج القطن هو عكس ذلك، بالتالي فإن النفقة المطلقة لإنتاج القطن في الجزائر أقل منها في كندا ومنه نستنتج بأن الجزائر تتمتع بميزة مطلقة في انتاج القطن.

ثانيا: نظرية التكاليف النسبية لدافيد ريكاردو

تنسب نظرية النفقات النسبية المقارنة إلى الاقتصادي الإنجليزي دافيد ريكاردو، والذي وضع أساسها وتولى شرحها في مؤلفه مبادئ الاقتصاد السياسي والضرائب 1817، وطبقا لهذه النظرية فإنها تشترط شرط ضروري وكافي لقيام تبادل تجاري بين دولتين، بحيث أنه في ظل ظروف التجارة الحرة يجب على كل دولة أن تتخصص في إنتاج السلع التي يمكن إنتاجها بنفقات أرخص نسبيا، أي السلع التي لديها فيها ميزة نسبية، وتقوم باستيراد السلع التي تتمتع فيها دول أخرى بميزة نسبية (عتيقة، 2013-2014، صفحة 11).

ونستنتج من هنا أنه يعتمد لقيام تجارة مربحة بين الدول على اختلاف التكاليف النسبية للسلع عبر الدول وليس على التكاليف المطلقة، ونجد هنا أن ريكاردو قد نفى شرط توفر الميزة المطلقة واشترط ما سماه "بالميزة النسبية".

ويمكن توضيح فكرة ريكاردو من خلال افتراض وجود دولتين هنا: إنجلترا والبرتغال، تنتجان سلعتين هما النبيذ والنسيج، ونفقات انتاج الوحدة من كل سلعة مقدرة بساعات العمل كما هو موضح بالجدول التالي:

البلد / السلعة	النبيذ	النسيج
البرتغال	80 ساعة	90 ساعة
إنجلترا	120 ساعة	100 ساعة

المصدر: فوزي عبد الرزاق، استراتيجيات التجارة الخارجية، زمزم ناشرون وموزعون، الأردن، عمان، الطبعة الأولى، 2016، ص 32.

وفقا لريكاردو فإن البرتغال تنتج سلعتين بتكلفة مطلقة أقل من تكلفة انتاجها في إنجلترا، إلا أن التكلفة النسبية لإنتاج النبيذ فيها أقل من التكلفة النسبية لإنتاج النسيج، وبالتالي حسب رأي ريكاردو يكون من مصلحة البرتغال التخصص في انتاج النبيذ، وأن تعتمد على إنجلترا في تزويدها بالمنسوجات والعكس.

ثالثا: نظرية القيم الدولية لجون ستيوارت ميل

شرح ستيوارت نظريته القيم الدولية بافتراض وجود حجم معين من العمل في كل دولة تنتج أحجاما مختلفة من الناتج بالتالي فقد ركز على الكفاءة النسبية في العمل، وتعتمد نظريته على أساس الطلب المتبادل وهو طلب كل دولة على سلع وخدمات الدولة الأخرى، ولقد ركز ستيوارت على معدل التبادل الفعلي وليس المحتمل (عبدات، 2010، صفحة 42).

ومنه فقد اعتمدت نظريته على اختلاف الكفاءة النسبية للعمل، وكذا ركزت على معدل التبادل الدولي وشروطه بحيث أنه الأساس الذي يتم توزيع المكاسب بين أطراف التجارة الخارجية.

كما يرى ستيوارت أنه كلما زادت شدة الطلب للدولة (أ) على سلعة الدولة (ب) كانت نسبة التبادل في مصلحة الدول (ب) وبذلك تعود الفائدة الأكبر في التعامل على الدولة الأقل طلبا، بحيث أن مرونة الطلب تؤثر في حجم التبادل (شقيري و آخرون، 2017، صفحة 76).

ولتفسير نظرية جون ستيوارت ميل نفترض أن الجزائر وتونس تنتجان القمح والقطن، وأن تكاليف الإنتاج موضحة حسب الجدول التالي:

البلد / السلعة	القمح	القطن
الجزائر	15 ساعة عمل	10 ساعة عمل
تونس	20 ساعة عمل	10 ساعة عمل

المصدر: فوزي عبد الرزاق، استراتيجيات التجارة الخارجية، زمزم ناشرون وموزعون، الأردن، عمان، الطبعة الأولى، 2016، ص 38.

من خلال الجدول السابق نستنتج أن التكلفة النسبية للقمح في الجزائر هي 1.5، أي وحدة قمح تساوي 1.5 وحدة قطن، التكلفة النسبية للقمح في تونس هي 2، أي وحدة القمح تساوي 2 وحدة قطن، إذن معدل التبادل يكون منحصرا بين الحد الأدنى 1.5 والحد الأقصى 2 وكلما اقترب من 1.5 يكون لصالح الجزائر وإذا اقترب من 2 يكون لصالح تونس.

المطلب الثاني: النظريات النيوكلاسيكية في التجارة الدولية.

ظلت النظرية الكلاسيكية قائمة حتى الحرب العالمية الأولى، بحيث أن هذه الأخيرة أحدثت بعض تغييرات، والتي أدت بالمفكرين الاقتصاديين لإعادة النظر من جديد في النظرية الكلاسيكية، وسنحاول في هذا المطلب التطرق إلى بعض هذه النظريات.

أولا: نظرية التوافر النسبي لعوامل الإنتاج:

برزت نظرية "هيكشر أولين" للاقتصادي السويدي هيكشر ومن بعده تلميذه أولين وذلك لتفسير أسباب قيام التجارة الخارجية، بحيث أنهما توصلا إلى تفاوت بين الدول في مدى وفرة عناصر الإنتاج المختلفة في كل منها، هذا التفاوت من شأنه أن يوجد اختلاف في أثمان عناصر الإنتاج، وبالتالي أثمان المنتجات نظرا لتفاوت السلع فيما تحتاجه من شتى العناصر مما يبين قيام التجارة بين مختلف الدول نتيجة أن كل الدول تقوم بتصدير تلك السلع التي يمكن أن تنتجها محليا برخص نسبية، فالتبادل الدولي للمنتجات هو طريقة غير مباشرة بتبادل عناصر الإنتاج المتوافرة في مختلف الدول (حسام و وآخرون، 2002، الصفحات 45-46).

ويمكن القول هنا أن نظرية التوافر النسبي ترتكز على أن التفاوت في الوفرة والندرة النسبية لعناصر الإنتاج جانبا إلى تماثل أذواق المستهلكين في مختلف الأقطار، هما الدافع الرئيسي لاختلاف الأسعار النسبي للسلع.

وبالتالي ترجع نظرية هيكشر–اولين السبب الرئيسي لقيام التجارة الخارجية إلى الاختلاف في مدى الوفرة أو الندرة النسبية لعناصر الإنتاج ما بين مختلف الدول. فهذا الاختلاف يؤدي إلى اختلاف الأسعار النسبية لهذه العناصر الإنتاجية، ويؤدي هذا بدوره إلى اختلاف الأسعار النسبية للسلع بين البلدان المختلفة (فوزي، 2016، صفحة 42).

ثانيا: نظرية تعادل أسعار عوامل الإنتاج

ترتبط هذه النظرية بنظرية هيكشر–اولين، بحيث نها تحتوي على بعض العلاقات السعرية بين عوامل الإنتاج وكان قد أشار هيكشر سنة 1917 إلى أن التعادل في الأسعار المطلقة لعوامل الإنتاج يعتبر من أهم النتائج المترتبة على التجارة والتي لا يمكن انكارها (شقيري و آخرون، 2017، صفحة 103).

ولقد صاغ ساموليسون هذه النظرية كما يلي: تعمل التجارة الخارجية على تساوي العوائد النسبية والمطلقة للعناصر الإنتاجية المتجانسة بين الدول، وعليه فإن التجارة الخارجية تعتبر بديلا عن انتقال عناصر الإنتاج دوليا (عابي، 2018–2019، صفحة 25).

تعتبر نظرية تساوي أسعار العناصر واضحة فالتجارة الدولية، بحيث أنه يترتب عليها ارتفاع سعر العنصر الوفير وانخفاض سعر العنصر النادر، بل واتجاه سعر العنصر الواحد إلى التساوي داخل البلدان المختلفة، إنما تؤدي إلى تضييق الفروق بين الدول المختلفة في مستوى الدخل. فالتجارة الدولية بهذا المعنى عامل من عوامل القضاء على التفاوت واللامساواة بين البلدان المختلفة.

بناء على هذه النظرية يقوم البلد الذي يملك وفرة في اليد العاملة بإنتاج السلع ذات الكثافة العمالية، أما البلد الذي يملك وفرة في رأس المال مع ندرة في عنصر العمل فيمكن أن يتخصص في إنتاج وتصدير السلع ذات الكثافة الرأسمالية، ويستورد من الخارج السلع ذات الكثافة العمالية (فوزي، 2016، صفحة 44).

ثالثا: نظرية ستوبلر–ساموبلسون

قامت هذه النظرية سنة 1941، وقد اعتمدت على نظرية هيكشر–اولين من ناحية تحليلها لأثر تغير أسعار السلع على الإنتاج والصادرات، ودخول عوامل الإنتاج يجعل تناولها ضمن الحديث عن التطورات التي تحقق بنظرية التجارة الدولية أنسب، وتبحث هذه النظرية في الأثر الذي يمكن أن يؤدي إليه التدخل في أسعار السلع على حجم انتاج تلك السلع (شقيري و آخرون، 2017، صفحة 104).

وقد توصل ستوبلر–ساموبلسون إلى أن ارتفاع سعر منتوج ما يؤدي إلى ارتفاع مكافأة العنصر الإنتاجي الكثيف، وبالمقابل تنخفض مكافأة العنصر الثاني للإنتاج، وإذا كان الفكر الكلاسيكي يقرر أن التجارة الخارجية مربحة للطرفين فإن استغلال المزايا المقارنة داخل البلد تجعل مكاسب الدخل غير متساوية، إذ هناك من يربح كما هناك من يخسر من التبادل تبعا للندرة النسبية للعامل الأكثر استخداما (مداني، 2005–2006، صفحة 7).

بعبارة أخرى تؤدي الزيادة في سعر سلعة الإنتاج مباشرة إلى زيادة ربحية العامل الأكثر كثافة في إنتاج السلعة. هذا وفي نفس الوقت، يتسبب في انخفاض ربحية بقية عوامل الإنتاج، أقل كثافة في الإنتاج.

رابعا: لغز ليونتيف وتقييم نموذج هكشير–أولين.

برزت عدة محاولات لاختبار نظرية هكشير وأولين في سبب قيام التجارة الدولية والذي يعود حسبهما إلى تفاوت الوفرة والندرة النسبية لمختلف عناصر الإنتاج بين البلدان الداخلة في التجارة الدولية، ومن أبرز هذه المحاولات محاولة ليونتيف حيث قام هذا الأخير بتقدير كمية العمل ورأس المال الداخلتين في إنتاج ما قيمته مليون دولار من الصادرات، والسلع المماثلة من الواردات للاقتصاد الأمريكي (عتيقة، 2013–2014، صفحة 14).

ولقد توصل ليونتيف أن صادرات الولايات المتحدة الأمريكية تتكون أساسا من سلع كثيفة العمل، وأن وارداتها تتكون من سلع كثيفة رأس المال، وذلك على عكس ما تنطق به نظرية هكشير–أولين لنسب عناصر الإنتاج.

وقد حاول ليونتيف تفسير سبب الاختلاف في نتائجه عما هو متوقع بحسب نظرية هيكشر–اولين وذلك من خلال ما يلي (شقيري و آخرون، 2017، صفحة 102):

- عنصر العمل بين الدول غير متجانس بحيث أن اختلاف كل من درجات التعليم والتدريب والخبرة يؤدي إلى اختلاف المهارات الإنتاجية وبالتالي زيادة الإنتاجية.
- عنصر العمل (العامل) الأمريكي متفوق من حيث مستويات التعليم والخبرة والتدريب والمهارة والتنظيم على غيره مما يجعله أكثر إنتاجية فإذا ما أخذنا هذا بالاعتبار فإن أمريكا تصبح وفيرة العمل نسبيا مما يعني أن النتائج التي توصل غليها تتفق ولا تختلف مع نظرية هيكشر–اولين.

المطلب الثالث: النظريات الحديثة في التجارة الخارجية

وتتمثل في النظريات التي جاءت كمحاولة للتغير والتطوير في النظريات الكلاسيكية ويمكن ذكر أهمها فيما يلي:

أولا: نظرية الفجوة التكنولوجية لبوسنير:

أطلق Posner هذه النظرية سنة 1961، بعد أن لاحظ أن الدول ذات نفس عوامل الإنتاج تتبادل فيما بينها وهذا ما يناقص نتائج هكشير–اولين، ويفسر بوسنير هذا التبادل بسبب الاختلافات الدولية في المستويات التكنولوجية حيث أن ابتكار طرق جديدة في الإنتاج يمكن بعض الدول أن تصبح مصدرة بغض النظر عن نسبب عوامل الإنتاج التي بها (فوزي، 2016، صفحة 48).

وقد عرف بوسنير الفجوة التكنولوجية بأنها المدة التي تكون فيها الدولة تتمتع بالميزة النسبية في التفوق التكنولوجي، وتكون الوحيدة في إنتاج وتصدير السلعة ذات الكثافة التكنولوجية، حيث تتمتع باحتكار مؤقت إلى أن يزول بزوال التفوق التكنولوجي (عابي، 2018–2019، صفحة 36).

وهذا ما يوضح أن التكنولوجيا تلعب دورا أساسية في مجال التجارة الخارجية، بحيث أنها تعطي للدول المتقدمة تكنولوجيا الحق في الاحتكار المؤقت للسلع الجديدة التي تنتجها في الأسواق العالمية.

ثانيا: نظرية دورة حياة المنتوج فيرنر:

تعتبر نظرية دورة حياة المنتوج لصاحبها R.Vernon امتدادا لتحليل نظرية الفارق التكنولوجي، إذ تبحث هذه النظرية أسباب الاختراعات وآليات توسيعها على المستوى الدولي، وقد استند في تحليله

لحياة المنتوج في أن يركز على السلعة الجديدة في حد ذاتها وعلى مراحل دورتها، ويؤلف بين طبيعة السلع–طوال دورتها–وبين التطورات التي تشهدها في التجارة الخارجية للتنمية (مداني، 2005–2006، صفحة 09).

من هنا استطاع فيرنر أن يفسر نمط التجارة الذي يتغير بتغير التكنولوجيا المستعملة ما يدل على أنه بابتكار طرق جديدة للإنتاج بطرق أقل تكلفة وتجديد هذه السلع يمنح مزايا للدولة صاحبة هذا التغيير مما يمكنها من طرحها في الأسواق الخارجية.

ويعتبر نموذج دورة حياة المنتوج هو النموذج الأعم والأوسع، بحيث بين أن أعدادا كبيرة من الإنتاج الجديد يبدأ بإنتاجها وبيعها في الأسواق المحلية الأمريكية، وبعد أن ينتشر المنتج الجديد، ويصبح كثير الاستعمال في الولايات المتحدة، فغنه يجذب انتباه البلدان الأخرى والتجار الذين يعقدون صفقات تجارية لشراء هذا المنتج الجديد (عتيقة، 2013–2014، صفحة 18).

ثالثا: نظرية معدل التبادل الدولي لليندر:

كان اهتمام ليندر مختلف بحيث أنه ركز على الوضع الاقتصادي والآثار المترتبة على التبادل الدولي، وقد اعتبر أنه من بين أهم المحددات الأساسية للصادرات والوالدات هو الطلب المحلي.

وحسب ليندر فإن الاختراعات إنما تظهر استجابة لحاجات الأسواق المحلية فإن المستهلكين في الدول الأخرى ذات المستوى المتماثل من التطور الاقتصادي الذين لديهم نفس الحاجات سرعان ما يكتشفون المنتج الجدي، ومن هنا تنشأ الصادرات مع اكتشاف أسواق مماثلة في الخارج، وهذا يفسر فكرة ثانية من أفكار ليندر ألا وهي أن التجارة تنشأ بين دول تتشابه في هياكل أسواقها واحتياجاتها. ولهذا تميل هذه الدول إلى طلب السلع الاستهلاكية ذات المستوى التكنولوجي المرتفع وإلى طلب السلع الرأسمالية التي تقتصد في استخدام العمالة.

ومنه يرى ليندر في تفسيره أن التبادل يكون مفيدا للدول التي تتمتع بالقدرة على تخصيص مواردها بين الإنتاج للسوق المحلية والإنتاج للتصدير ويكون مضر للدول التي لا تتمتع بهذه القدرة للتخصيص.

رابعا: نظرية التبادل اللامتكافئ:

يرى أرجيري إمانويل أن التبادل اللامتكافئ ما هو إلا نتيجة تواطؤ اجتماعي عام في الدول الغنية حيث يساهم سكانها في استغلال الدول الفقيرة، فجميع الطبقات الاجتماعية مساهمة في النظام الاقتصادي الرأس مالي، وشرح ذلك بأنه يميز بين صورتين للتبادل الدولي:

الصورة الأولى: عندما يكون التركيب العضوي لرأس المال مختلف بين الدولتين ولكن الأجور ومعدلات فائض القيمة متساوية، في هذه الحالة يكون العمل في الدول المتقدمة أكثر إنتاجية من العمل في الدول المتخلفة ولذا فإن التبادل سيكون لمصلحة الدول ات الإنتاجية المرتفعة وبالتالي لن يكون متكافئا.

الصورة الثانية: عندما يكون التركيب العضوي لرأس المال في الدولتين متماثلا ولكن معدلات الأجور مختلفة، ففي هذه الحالة ستحصل الدول المتخلفة عن طريق التبادل التجاري على أقل مما تحصل عليه الدول المتقدمة (فوزي، 2016، صفحة 56).

ومنه فإنه رغم تشابه طرق الإنتاج فإنه باختلاف معدلات الأجور بحيث أنها أكبر عند البلدان المتقدمة ما يخلق ما يسمى بالتبادل اللامتكافئ.

المبحث الثالث: ماهية حول التجارة الالكترونية

شهدت الإنترنت والتجارة الإلكترونية خلال السنوات الأخيرة نمواً هائلاً، وزادت الأنشطة الترويجية بشكل مفرط، ومن المؤكد أنه يمكن للإنترنت أن يولد ثروة هائلة. فقد غيرت الإنترنت والتجارة الإلكترونية بالفعل وستستمران في تغيير طرق العمل والتعلم والحياة التي يعيشها مليارات البشر، ومن المتوقع أن تتجاوز هذه التغييرات التوقعات الأكثر غرابة.

المطلب الاول: مفهوم التجارة الالكترونية

إن مصطلح التجارة الالكترونية هو مختصر لمجموعة مركبة من التكنولوجيات والبنى الأساسية وكذا العمليات أو المنتجات التي تجمع بين صناعات كاملة تتمثل في تطبيقات علية ومنتجين ومستخدمين داخل سوق عالمية تسمى بالشبكة الدولية للمعلومات، ونظرا لتعدد الأسواق في الانترنت فيصعب تحديد تعريف شامل للتجارة الالكترونية فيمكن تعريفها كما يلي: "أن التجارة الالكترونية نوع من عمليات البيع

والشراء ما بين المستهلكين والمنتجين أو بين الشركات باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة" (نوري، 2017، صفحة 11).

يقصد من خلال هذا التعريف أن التجارة الإلكترونية تتميز بسهولة التواصل والتفاعل بين الأطراف، وتحويل الأموال والمعلومات بطريقة آمنة وموثوقة عبر الإنترنت، ما يجعلها وسيلة مريحة وفعالة للتجارة والتبادل التجاري.

ويمكننا تحليل المصطلح المركب من كلمتين تجارة وإلكترونية بحيث يمكن أن نعرف كلا منهما على حده حتى تتمكن من إعطاء تعريف أقرب إلى الدقة والشمولية (جعيجع، 2018، صفحة 278):

أ-التجارة: تعبر عن نشاط اقتصادي يتم من خلاله تداول السلع والخدمات بالحكومات والمؤسسات والأفراد وتحكمه عدة قواعد ونظم متفق عليها.

ب-إلكترونية: يعرف مصطلح إلكترونيك بكونه مجموع الهياكل اللازمة للتكنولوجيا والشبكة المعلوماتية والاتصالات عن بعد (Telecommunication) والمستعملة لمعالجة وتحويل المعطيات الرقمية.

وقد عرفها أخرون بأنها: النشاط الذي يؤدي بموجبه أحد الأشخاص أو يعرض عن بعد بوسيلة الكترونية تزويد الغير بالسلع أو تقديم الخدمات لهم (كاظم، 2020، صفحة 379).

وتعرفها منظمة التجارة العالمية على أنها "مجموعة متكاملة من عمليات إنتاج وتسويق وبيع المنتجات بوسائل إلكترونية" (OMPI, p. 8).

ورغم تعدد التعريفات المصطلح التجارة الإلكترونية، إلا أننا يمكن التمييز بين تعريفين أساسين لها "الأول تعريف ضيق يحصر التجارة الالكترونية في مزاولة أنشطة الشراء والبيع للسلع والخدمات في الأنترنت، والثاني تعريف واسع يضيف إلى عملية الشراء والبيع نشاطا أخر لا يقل أهمية، وهو تبادل المعلومات عبر الأنترنت" (عبد المطلب، 2014، صفحة 18).

تستند هذه التعريفات إلى الاستنتاج بأن التجارة الإلكترونية تشمل جميع المعاملات التجارية بين البائع والمشتري التي تشارك فيها شبكة الإنترنت أو أي وسيلة إلكترونية بصفة عامة أو جزئية، سواء كان الدفع يتم بطريقة إلكترونية أو تقليدية.

المطلب الثاني: أهمية التجارة الالكترونية

تتميز التجارة الإلكترونية بالأساليب الحديثة والمتطورة مقارنةً بالأساليب التقليدية المعتمدة في التجارة، ومن هنا تكمن أهميتها. ستترتب على ذلك تغييرات اجتماعية واقتصادية عديدة، بما في ذلك الآثار على البيئة وطبيعة الأعمال، ودور الحكومات في دعم تسهيلات التجارة وتعزيز كفاءتها.

ويعد استخدام التجارة الإلكترونية وسيلة فعالة لتوسيع نطاق الأسواق المحلية والعالمية، حيث يمكن للأفراد والشركات التواصل وتبادل البضائع والخدمات في جميع أنحاء العالم.

ومن خلال ذلك يمكن تقسيم أهمية التجارة الالكترونية إلى محورين أساسيين:

1-أهمية التجارة الالكترونية بالنسبة للأفراد:

- تعمل التجارة الالكترونية على زيادة عدد الأفراد الذين يعملون من داخل منازلهم ويقلل من الاحتياج للخروج من المنزل من اجل التسوق مما يؤدي إلى تقليل عدد السيارات على الطرق وبالتالي التلوث.
- تسمح التجارة الالكترونية ببيع بعض البضائع بأسعار اقل مما للأفراد بشراء كمية أكبر ورفع مستوى معيشتهم، وتمكن هذه التجارة لشعوب العالم الثالث والمناطق الريفية بالتمتع بالمنتجات والخدمات التي لم تكن متاحة لهم من قبل مثل فرصة تعلم مهنة والحصول على شهادة جامعية.
- تسهل التجارة الالكترونية وصول الخدمات العامة للأفراد مثل الرعاية الصحية والتعليم الخدمات الاجتماعية الحكومية بتكلفة منخفضة وجودة أعلى، مثلا وتوزيع يمكن لخدمات الرعاية الصحية أن تصل إلى المرضى في المناطق الريفية من خلال استخدام التكنولوجية الحديثة بواسطة الأطباء (نوري، 2017، صفحة 23).
- إجراء الطلبيات دون تكبد عناء المشقة بالذهاب إلى المحلات والأسواق والحصول على خدمة التسوق على مدى 24 ساعة ليلا ونهارا.
- تساعد في تخفيض التكلفة التشغيلية من خلال الاستغناء عن المحلات لعرض المنتجات والبضائع وعدم دفع الإيجارات عنها والاستغناء عن تشغيل عدد من الموظفين (كاظم، 2020، صفحة 383).

كما تؤدي التجارة الإلكترونية وما توفره من شفافية وتوافر المعلومات لكل من البائع والمشتري إلى تقليل الاحتكار واتجاه السوق إلى سوق تنافسية يخضع لآليات العرض والطلب في تحديد السعر التوازني، تؤدي هذه الشافية إلى توافر لدى البائعين عن السلعة محل اهتمامهم بالإضافة إلى زيادة المعروض من السلعة إلى انخفاض سعرها حتى تصل للسعر المناسب (عبد المطلب، 2014، صفحة 24).

2-أهمية التجارة الالكترونية بالنسبة للمنظمات:

- تسويق أكثر فعالية وأرباح أكثر كونها وسيلة فعالة للوصول الى أسواق العالم جميعها في وقت ودون انقطاع طيلة ساعات اليوم وطيلة أيام السنة وبأقل النفقات.
- خفض الاسعار حيث يوجد على شبكة الانترنيت العديد من الشركات التي تبيع السلع بأسعار أقل مقارنة بأسواق التجزئة أو المتاجر التقليدية لان التسوق على الانترنيت يوفر العديد من النفقات العامة والادارية، حيث تصل نسبة الوفر ما لا يقل عن 80%، مما يصب في مصلحة الزبائن.
- تخفيض مصاريف الشركات تعد عملية أعداد وصيانة مواقع التجارة الالكترونية عبر الانترنيت(Web) أقل كلفة من أسواق التجزئة أو صيانة المكاتب، حيث توفر العديد من النفقات العامة والإدارية.
- تلبية احتياجات العملاء وتوفير الوقت والجهد، أن غالبية العملاء يفضلون أجراء معاملاتهم التجارية من منازلهم أو موقع عملهم، أي أنهم يفضلون الخدمة الذاتية من أي وقت ومن أي مكان وعبر أي أتصال ودون الوقوف في طوابير لشراء منتج معني وذلك اختصارا لوقتهم وجهدهم.
- حرية الاختيار: توفر التجارة الالكترونية فرصة رائعة لزيارة مختلف أنواع المحلات على الانترنيت وتزود العملاء بالمعلومات الكاملة عن المنتجات ويتم ذلك بدون أي ضغوط من الباعة (محمد عبد الله، 2017، صفحة 19).
- تعمل التجارة الإلكترونية على تقديم جميع المنتجات المتوفرة للمستهلكين ولمشركات على مستوى عالمي ككل وعن أسعار هذه السمع والخدمات والشروط التي يتم ليا.

- النفاذ إلى السوق العالمي بسهولة حيث أن كل مستخدمي الأنترنت يمكن أن يشاهدوا المعلومات الموضوعية عن المنتج أو الخدمة مما يتيح الفرصة لتسويق المنتج أو الخدمة في السوق المحلي والخارجي (بن عزوق، صباح، و مبروكي، 2021، صفحة 27).

المطلب الثالث: تحديات التجارة الالكترونية

شهدت التجارة الالكترونية تحديات عديدة، وتتطلب بعضها تنظيماً قانونياً جديداً نظراً لعدم توافق القوانين القائمة مع طبيعة هذه التجارة. ويتضمن هذه التحديات القانونية مجموعة من المشكلات، مثل ضمان الأمان القانوني للعمليات الالكترونية، وحماية الملكية الفكرية والخصوصية، وتحديد المسؤولية القانونية في حالة وقوع أي خلافات. وبالتالي، يلزم إجراء تقييم دقيق للقواعد القانونية الحالية وإعادة صياغتها لتتلاءم مع متطلبات التجارة الالكترونية، وتوفير الأسس القانونية اللازمة لتطوير ونمو هذا القطاع المهم، ويمكن تلخيص التحديات فيما يلي:

- تمثل كلفة وصول للأنترنت عائقا أمام أولئك الأفراد الذين لا يمتلكون جهاز حاسوب منزلي، فبالنسبة لعدد كبير من الناس، خصوصا من ذوي الدخول المنخفضة، يشكل الأنفاق على شراء وتشغيل حاسوب منزلي عقبة مالية لا يستهان بها، كما أن الوصول للأنترنت والانتفاع من خدماته يمثل أيضا عقبة أمام منتظمة حيث ينبغي عليهم دفع اشتراكات.
- تمثل بعض قضايا الأمن مثل الأصالة وامن الموقع على الويب والخصوصية والتشفير وتدقيق الهويات مشاكل حقيقية تؤرق الكثيرين سواء كانوا افرادا المؤسسات.
- انعدام الثقة ومقاومة المستخدم بعض من الزبائن لا يثق بالباعة المجهولين الذي لا يرونهم ولا يثقون بالمعاملات غير الورقية ولا بالنقد الالكتروني (لحول و نهار، 2022، صفحة 597).
- تحديات حماية الملك الملكية الفكرية: تحديات حماية الملكية الفكرية في بيئة التجارة الالكترونية وتحديدا حماية العلامات التجارية وأسماء النطاقات ومحتوى مواقع التجارة الالكترونية من المواد المكتوبة والمرئية والمسموعة، إضافة إلى حماية برمجيات التجارة الالكترونية وحلولها التقنية خاصة تلك يجري تنزيلها عن المواقع بصورة رقمية.
- مسائل أمن المعلومات وتتعلق بأنماط اختراق مواقع التجارة الالكترونية ونظمها ومتطلبات أمن الشبكات من مختلف صور جرائم الكمبيوتر والانترنت، وتتعلق بالحق في حماية البيانات الشخصية (بن عزوق، صباح، و مبروكي، 2021، صفحة 30).

كما تتطلب التجارة الإلكترونية تطوير وسائل الاتصالات وتوفيرها لجميع فئات المجتمع، إضافة إلى تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات لتوفير أجهزة الكمبيوتر وبرامجها بسهولة وبتكلفة منخفضة، وكذلك توفير خدمات الإنترنت بأسعار معقولة لتمكين الناس من الاتصال بالشبكة والاستفادة من خدماتها، بما في ذلك التجارة الإلكترونية.

وعلى الرغم من انتشار الإنترنت في العالم، إلا أن هناك ملايين الأشخاص الذين لا يملكون القدرة على التعامل معه، وهم ينتمون في الغالب إلى الدول النامية أو الدخل المنخفض، ويعانون من نقص في البينة الأساسية للاتصالات التي تتيح لهم الولوج إلى الشبكة (عبد المطلب، 2014، صفحة 50).

خاتمة الفصل:

تطرقنا في هذا الفصل إلى ماهية التجارة الخارجية بحيث قمنا بتقديم التجارة الخارجية من مفهوم وخصائص ومن ثم أهمية وأهداف التجارة الخارجية، وبعد ذلك قمنا بدراسة التطور التاريخي لنظريات التجارة الخارجية من النظرية الكلاسيكية، النظريات النيوكلاسيكية وأخيرا النظريات الحديثة في التجارة الخارجية، أما في المبحث الأخير فحاولنا الإلمام بماهية التجارة الالكترونية من مفهوم، أهمية وتحديات التجارة الإلكترونية.

الفصل الثاني:

مفاهيم عامة حول وسائل الدفع الالكتروني

الفصل الثاني: مفاهيم عامة حول وسائل الدفع الالكتروني

تمهيد:

يشهد العالم في الوقت الحاضر العديد من المتغيرات الحديثة على الصعيد الدولي ولعل أهم هذه المتغيرات ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصال التي تعتبر من أهم سمات العصر الحديث التي تأثر بها المجتمع بدوءا في التعامل بها نظر لمزاياها من ناحية السرعة والتكلفة، حيث أثرت على مختلف الجوانب الحياة منا الاقتصادية والمصارف واحدة من القطاعات التي امتد إليها هذا التطور، وتبنت استراتيجية لتطوير بنيتها، وأساليب نشاطها وابتكار وسائل دفع حديثة.

وتعتبر وسائل الدفع الطريقة التي من خلالها يستطيع الفرد دفع أثمان السلع والخدمات التي يحصل عليها وقد تطورت وسائل الدفع مع التطور الذي شهدته ظروف السوق والتطورات التكنولوجية اذ لجات البنوك الى الاعتماد على وسائل ونظم الدفع الحديثة اثناء رسم استراتيجيتها وذلك لما تحمله هذه الوسائل من مزايا منها توفير الجهد والوقت.

وللإلمام أكثر بالموضوع تم التطرق في هذا الفصل الى "مفاهيم عامة حول وسائل الدفع الالكتروني" حيث تم تقسيمه الى:

- **المبحث الاول: ماهية وسائل الدفع التقليدية.**
- **المبحث الثاني: ماهية وسائل الدفع الحديثة.**
- **المبحث الثالث: اساسيات وسائل الدفع الحديثة.**

المبحث الاول: ماهية وسائل الدفع التقليدية.

يتم في الاقتصاد يوميا إجراء الملايين من العمليات الخاصة بالصفقات والمعاملات اذ يتم ذلك في عالم اقتصاد اليوم في شكل تبادل عيني، لأن ذلك يتطلب أن اجراء يوميا ملايين من العمليات الحسابية المعقدة، كما يتطلب أن تكون السلع متجانسة، أو على الأقل معرفة طبيعة التجانس بينها ولحل مثل هذه المشكلات حصل اتفاق بين المجتمعات في أزمنة وأمكنة مختلفة على اتخاذ شيء معين يتصف بالقبول العام وله قيمة معروفة تسمح بحساب قيم السلع الأخرى وتبادلها وتم الوصول الى ما يمسى بوسائل دفع على كل شيء يمكن قبوله اجتماعيا للعب هذا الدور.

المطلب الاول: تطور وسائل الدفع البنكية.

يعرف النشاط الاقتصادي والتجاري تناميا مستمرا اذ يضم هذا التطور مفهوم النشاط وكذلك الوسائل اللازمة لإتمامه، حيث يعمل كل منهما على تطوير الآخر، فالتطور في اي مجال يدفع إلى التطور في غيره من المجالات الأخرى، وهكذا تتكامل حلقات الأنشطة الاقتصادية مع بعضها البعض. ومع استمرار التطور المادي لفترة من الوقت فإنه يؤذي إلى حدوث تطور نوعي في نوعية السلع والخدمات التي يتم إنتاجها والتعامل فيها، وإلى حدوث تطور نوعي في وسائل التعامل بالتحول من الوسائل التقليدية إلى وسائل أخرى أكثر تطورا وتقدما فكانت مرحلة الزراعة ثم مرحلة الصناعة أما الآن فمرحلة المعرفة بمختلف مصادرها وتوجهاتها اذ يعتبر اكتشاف الإنسان للنقود كما هو الحال بالنسبة لاكتشاف النار والكتابة من الخطوات الأساسية في تطور حضارته، وقد مكنه هذا الاكتشاف من ثم تنفيذ سلوكه الاقتصادي إلى حد بعيد مما كان له أكبر الأثر على التقدم الذي حققه.(ايت زيان و ايت زيات ، 2013، صفحة 01)

وتطور وسائل الدفع لم يتم دفعة واحدة بل جاء نتيجة لتطور طويل في العلاقات الاقتصادية للأفراد والجماعات فقد مرت وسائل الدفع بمجموعة من مراحل:

اولا: **مرحلة الاكتفاء الذاتي:** بدأ الإنسان حياته على وجه الأرض معتمداً على فطرته في الحصول على حاجاته وحاجات أسرته التي يعولها. وشهدت البشرية أول شكل من أشكال التعاون وهو التعاون الأسرى. بدأت الأسرة الصغيرة تتوسع وتأخذ شكل القبيلة. وكانت مطالب الحياة بسيطة ومحدودة لذلك كانت القبيلة تستهلك ما تنتجه لقلة حاجاتها التي تريد إشباعها. (المغربي، 2018، صفحة 07)

ثانيا: مرحلة المقايضة: عندما عرف الانسان الزراعة وتربية الماشية وبدا يمارس انواعا بدائية من التخصص وتقسيم العمل تحول عن الانعزالية الاقتصادية واقتصاد الاكتفاء الذاتي حيث كان كل فرد ينتج ما يحتاجه شخصيا بنفسه الى تنظيم اقتصادي من شكل اخر يقوم فيه الفرد بإنتاج شيء واحد او عدد محدود من الاشياء. فلقد تأكد له بالتجربة والخطأ ان تخصصه في انتاج هذا الشيء الواحد او تلك الاشياء المحدودة يؤدي الى ان يتقن عمله وترتفع انتاجيته. وهنا واجهته مشكلة حصوله على ما يحتاجه من الاشياء الاخرى التي لا يقوم هو بإنتاجها. ولم يكن امامه لحل هذه المشكلة الا ان يقوم بتبادل ما ينتجه من الاشياء في مقابل حصوله على ما يحتاجه من باقي الاشياء الاخرى التي ينتجها الاخرون. وهكذا بعد ان كانت عملية تبادل الاشياء تتم بشكل عرضي وفي اوقات متقطعة كان لابد ان يتم التبادل بشكل دائم مقصود يتيح لكافة الافراد ان تلبى حاجاتها من مختلف السلع حتى اذا لم يقموا هم شخصيا بإنتاجها. وهكذا نشأة المقايضة كأول صورة من صور التبادل التي اعرفها الانسان في مراحل تطوره الاولى، وعلى هذا فان المقايضة ماهي الا عملية تبادل السلع بسلع ومهما قيل من شان المقايضة فالذي لا شك فيه انها نظام ادى دوره التاريخي بنجاح على الاقل عندما كان عدد السلع قليلا وانواعها محدودة وحاجات الافراد سهلة وغير معقدة ولم يكن الطريق امام التبادل عن طريق المقايضة سهلا مفروشا بالورود بل كان طريقا شاقا محفوفا المشاكل وهو الذي ادى في نهاية الى انهيار نظام المقايضة تماما. (الشناوي و مبارك، 2000، الصفحات 08-09)

ويمكن ذكر الصعوبات التي واجهت نظام المقايضة وأدت الى انهياره هي: (زغلول، 2009، الصفحات 12-18)

1. **<u>صعوبة إيجاد التوافق بين رغبات الأفراد</u>:** إن أول الصعوبات التي تواجهها عمليات المقايضة هي ضرورة تحقق التوافق المزدوج للرغبات عند التبادل، فالشخص الذي يرغب في مبادلة سلعة الصوف بسلعة القمح لابد وأن يبحث عن منتج للقمح ويرغب في نفس الوقت في الحصول على سلعة الصوف. وعلينا أن نتصور مقدار الجهد والعناء الذى يتحمله الفرد في سبيل البحث عن غيرهم ممن توافق معهم الرغبة في الحصول على نفس السلع محل التبادل وتتزايد صعوبة توافق الرغبات إذا علمنا أن هذا التوافق يجب أن يكون ليس فقط في نوع السلع محل التبادل بل يكون التوافق في جودة السلع وزمان ومكان الاستلام والتبادل، إن هذا نادراً ما يتواجد، وفى ذلك بيان لمدى الصعوبات المتوقعة لاحتمالات التوافق في الرغبات وإذا افترضنا أنه تم تحقق التوافق المزدوج للرغبات، فإن ذلك لا يكفى في حد ذاته

لقيام المقايضة، إذ لابد من توافر وسيلة للتحاسب يقبلها طرفا المقايضة. فمثلاً، ما هي كمية القمح التي سيطلبها صانع الأحذية في مقابل التخلي عن زوج واحد من الأحذية الذي ينتجها؟ وهل سيقبل منتج القمح نسبة المقايضة هذه؟ وما هي النسبة التي يتعين على أساسها أن تم مقايضة القمح بالماشية، والماشية بالأحذية.. وهكذا بالنسبة لجميع السلع الموجودة في المجتمع، وبالطبع كلما تعددت السلع التي يتعين مبادلتها عن طريق المقايضة، فإن نسب المقايضة سوف تتعدد بدرجة كبيرة. ولهذا تتطلب المقايضة أن يلم كل طرف من أطرافها بمعلومات كاملة.

ومما سبق نجد أنه في غياب مقياس موحد للقيمة فإنه يلزم أن ينفق المتعاملون الجزء الأكبر من وقتهم وجهدهم في محاولة الوصول إلى قياس لنسب التبادل الحقيقية بين السلع المختلفة

2. **صعوبة تجزئة كثير من السلع والخدمات** وإيجاد معيار تقاس به قيم هذه السلع والخدمات: قد تحول صعوبة وأحيانا استحالة تجزئة أنواع عديدة من السلع من إنجاز المقايضة، فقد يرى مربى الماشية الذي يرغب في الحصول على قمح أن رأساً من ماشيته تساوى خمسين كيلة من القمح. وإذا كان هو لا يحتاج إلا إلى خمس عشرين كيلة من القمح، فكيف تتم عملية المقايضة وما يحتاجه من القمح لا يساوى إلا نصف رأس من الماشية وهي لا تقبل التجزئة وهكذا، فالصعوبة الثالثة من صعوبات المقايضة هي عدم قابلية بعض السلع للتجزئة.

3. **صعوبة تخزين السلع والخدمات**: هناك صعوبات أخرى تنشأ عن غياب النقود، فإذا أراد شخص أن يدخر جزءاً من إنتاجه ليستهلكه أو يبادله بغيره من السلع في المستقبل فلابد أن يحتفظ به في صورة سلعية، ولكن كثيراً ما لا يستطيع الفرد ذلك لأن السلعة التي ينتجها قد يصعب تخزينها، فقد تكون سلعة زراعية ربما يصيبها التخزين بالتلف أو العطب أو تنقص قيمتها. وقد يؤدى به إلى أن يندفع في استهلاكها بسرعة أو أن يقوم بمبادلتها بسلعة أخرى قد لا يكون بحاجة إليها أو قد يقبل شروطاً للمقايضة ما كان ليقبلها لو كانت سلعته قابلة للتخزين لفترة طويلة ومن هذا يتضح صعوبة تخزين بعض السلع نتيجة لصعوبة نقل هذه السلع من مكان لآخر كذلك.

4. **صعوبة إيجاد مقياس للدفع المؤجل**: في ظل نظام المقايضة نجد أيضاً صعوبة عند وجود عملية دفع مؤجل، ففي مثالنا السابق إذا أعطى منتج الصوف إنتاجه من الصوف إلى منتج القمح، ثم تعهد منتج القمح بتقديم القمح سداداً للصوف ولكن في فترة زمنية مستقبلة، فإن هناك عديداً من المخاطر تنشأ في

هذه الحالة، فإنه من المحتمل أن تزداد قيمة إحدى السلعتين أو تنخفض وبالتالي يتحمل واحداً من المتعاملين خسارة في هذه الحالة، كذلك قد يحدث أن تتلف السلعة التي سيتم الدفع بها لو تدهورت جودتها بسبب الاحتفاظ بها لأوقات طويلة. ونتيجة لكل هذه الصعوبات وغيرها تطورت عملية المقايضة تدريجياً حتى تعرف الإنسان على النقود كوسيلة للتبادل تتلافى كثيراً هذه الصعوبات، ومن هنا بدأ نظام المقايضة يتقلص تدريجياً حتى كاد أن يختفي تحت وطأة ظهور الاسواق المنظمة والتجار المتخصصين وذلك لانتشار المزيد من أفكار التخصص وتقسيم العمل، فقد أصبح الفرد مهيأ أن يوكل إليه تنفيذ عملية جزئية صغيرة من العملية الإنتاجية. ومع ذلك فحتى بعد وصول فترة النقود إلى درجة عالية من التقدم والارتقاء في الوقت الحاضر، فهناك بعض الحالات التي يكون فيها التبادل عن طريق المقايضة أمراً شائعاً بل وربما مرغوباً أيضاً، ففي بعض الدول المتخلفة اقتصادياً، وحتى في الدول المتقدمة عندما تفقد النقود قيمتها الحقيقية بشكل واضح كما هو الحال في حالات التضخم الجامع، وفى ميدان المبادلات التجارية الحال في حالات التضخم الجامع، وفى ميدان المبادلات التجارية الدولية قد تصبح المقايضة وسيلة مرغوبة عندما يكون التبادل بين بعض دول العملات الضعيفة غير الارتكازية حتى لا تمثل قيمة حقيقية لعدم إمكانية تحويلها إلى ذهب أو إلى عملات أجنبية أخرى من العملات القوية. ولهذا اتفق الناس على النقود كأداة لتسهيل عملية تبادل السلع والخدمات فيما بينهم، فقد مرت بمراحل طويلة استطاعت من خلالها أن تؤثر في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وأن تتأثر بها، فقد استخدمت بعض المجتمعات سلعاً عادية كنقود مثل الذهب والفضة والنحاس والسجائر (كما يحدث في معسكرات أسرى الحروب)، واستخدمت مجتمعات أخرى أشياء ذات قيمة ذاتية ضئيلة مثل النقود الورقية ونقود الودائع، ومهما يكن فإن النقود الورقية مهما تعددت أشكالها فإنها تخفض بشدة النفقات المرتبطة بعملية التبادل بكفاءة عالية. كما استطاعت النقود تخفيض نفقات التخزين بشكل كبير نتيجة تخفيض نفقات التبادل من خلال تخفيض نسبة المخزون السلعي وبالتالي تقليل نسبة التلف والعطب نتيجة التخزين والنقل، وهذا يعنى أيضاً انخفاض رأس المال المتجمد في عمليات التخزين واستثماره في مجالات أخرى، الأمر الذى يحقق في النهاية مزيد من الإنتاج والأرباح، وهذه هي إحدى السمات الهامة في الاقتصاد النقدي حيث ينخفض المخزون السلعي ارتباطاً بحجم الإنتاج والاستهلاك المتوقعة، ولهذا كان ظهور النقود نتيجة تطور طويل في العلاقات الاقتصادية للأفراد والجماعات في كل مرحلة من مراحل هذه التطور كان الإنسان يكتشف شكلاً متميزاً ونوعاً جديداً من أنواع النقود وفق ما كانت عليه ظروف كل مرحلة.

ثانيا: **مرحلة الاقتصاد النقدي:** بعد معاناة الإنسان من نظام المقايضة، بدأ يبحث عن مادة نافعة ضرورية يتم بواسطتها تبادل السلع والخدمات، وتقدر بها قيم الأشياء ويُسهل بها التعامل، فكانت النقود الحل الذي وجده الناس ملاذاً من مساوئ نظام المقايضة. ومرت النقود بالعديد من المراحل حتى وصلت إلى الصورة التي هي عليها الآن. (المغربي، 2018، صفحة 08)

أما في العصر الحديث فقد ظهرت وسائل الدفع الالكتروني، والتي تولدت عن تطور شبكة الانترنت وبروز التجارة الالكترونية، وهذا ما ساهم في تبخر الأموال وتحويلها إلى الكترونيات حيث نتج عن الاستخدام الموسع للكومبيوتر والشبكات الرقمية، فتح باب واسع أمام تحول الأموال إلى أرقام ووقائع افتراضية، ومن أهم هذه الوسائل الجديدة هي البطاقات المصرفية، التي عوضت الشيك في الكثير من المدفوعات صغيرة القيمة وأول ظهور لها وكن في الولايات المتحدة الأمريكية لتنتشر بعد ذلك إلى أوروبا، ثم باقي دول العالم، لتظهر فيما بعد باقي وسائل الدفع الالكترونية. (لوصيف، 2009/2008، صفحة 08)

المطلب الثاني: مفهوم وسائل الدفع التقليدية.

تتعدد تعاريف وسائل الدفع التقليدية حيث يعرفها كل مفكر وباحث حسب وجهة النظر الخاص به وتاليا سنتطرق لبعض من هذه التعاريف:

تدل كلمة الدفع على إطفاء دين أو تسوية التزام. (بوعكة، 2021، صفحة 04)

وبالتالي فتعتبر وسيلة دفع كل الأدوات التي تمكن الشخص من تحويل أمواله مهما يكون السند أو الأسلوب التقني المستعمل. (بوعكة، 2021، صفحة 04)

وحسب ما نصت عليه المادة 112 من القانون 90/ 10 المتعلق بالنقد والقرض (الملغى) على أنه "يمكن اعتبار وسيلة دفع أداة دفع تسمح لأي كان بتحويل الأموال مهما كانت الركيزة أو الإجراء التقني المستعمل"، أما المادة 69 من الأمر 03/ 11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم نصت على أنه "تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل". (بوعكة، 2021، صفحة 04)

ويعرفها أحد الاقتصاديين بأنها "كل الأدوات التي مهما كانت الدعائم والأساليب التقنية المستعملة تسمح لكل الأشخاص بتحويل الأموال" (دحية، 2020/2019، صفحة 03)

ويعرفها اخر وسيلة الدفع بانها هي الأداة المقبولة اجتماعيا من أجل تسهيل المعاملات الخاصة بتبادل السلع والخدمات وكذلك تسديد الديون وتدخل في زمرة وسائل الدفع إلى جانب النقود القانونية، تلك السندات التجارية وسندات القرض التي يدخلها حاملوها في التداول عندما يؤدون أعمالهم. (لطرش، 2003، صفحة 31)

ويمكن تعريفها أيضا بأنها "تلك الأداة المقبولة اجتماعيا من أجل تسهيل المعاملات الخاصة بتبادل السلع والخدمات وكذلك تسديد الديون. وتمثل مجموعة الخطوات التي تبدأ بأمر التحويل الصادر عن المستفيد بهدف الدفع للمستفيد من الأمر ويتم ذلك شفويا أو الكترونيا أو كتابيا ويشمل ذلك أي أمر صادر عن بنك آمر أو البنك الوسيط يهدف إلى تنفيذ أمر الآمر بالتحويل ويتم النقل بقبول بنك المستفيد دفع قيمة الحوالة لمصلحة المستفيد المبين في الأمر، وهي" عقد بين الآمر بالتحويل المصرفي والبنك مصدر الحوالة يلتزم بموجبه أن يدفع بنفسه أو بواسطة غيره مبلغا من النقود يعادل قيمة الحوالة إلى المستفيد مقابل عمولة متفق عليها. (بوعكة، 2021، صفحة 04)

اذ ينظر لوسائل الدفع من ثلاث زوايا اساسية اذ هي اداة وساطة تقوم بتسهيل التداول وتمكن من اجراء الصفقات بسهولة وهذا ينطبق بالاسا على النقود في شكها العصرية وبصفة اقل على الاوراق التجارية عندما تكون محل التداول بين فئة التجار ومن جهة اخرى تمثل ادوات للدفع العاجل وهذا الامر ينطبق خاصة على النقود والشيكات بدرجة اقل واخيرا هي ادوات تمكن من نقل الاتفاق في الزمن حيث امتلاكها يسمح للأفراد اما بإنفاقها حاليا او انتظار الفرص الافضل في المستقبل وانطلاقا من هذا المبدأ فان وسيلة الدفع انما تمثل وسيلة قرض حيث تسمح بتحويل قوة شرائية حاليا واعادة استرجاعها في المستقبل. (لطرش، 2003، الصفحات 31-32)

وعلى العموم فان وسائل الدفع هي اداة التي تحظى بالقبول العام ويشترط في اختيارها توفر مجموعة من الشروط تتوافق مع المجتمع، اذ انه يمكن أن يؤدي رفض المجتمع لها إلى فشلها في أداء دورها كوسيلة دفع، وتحدد عادة الأنظمة النقدية ماهية الوسائل التي يمكن اعتبارها كوسيلة دفع.

المطلب الثالث: انواع وسائل الدفع التقليدية.

تأخذ وسائل الدفع أنواع واشكالا عديدة وتحددها عادة الأنظمة وتعتبرها كوسيلة دفع وفي الحالات القصوى تعطي موافقتها لإصدار مثل هذه الوسائل في إطار ما يسمى" بنمذجة وسائل الدفع ونتعرض فيما يلي إلى أهم الأدوات التي تعتبر وسائل دفع:

اولا: **السند لأمر**: هو وثيقة بدين، تثبت أن محررها مدين لمن حررت له بالمبلغ المدون فيها، وأنه مستحق الأداء في التاريخ المحدد فيها. ويقصد بتداول السند لأمر نقل الحق الثابت فيه من شخص إلى آخر عن طريق تظهيره تظهيراً ناقلاً للملكية، كما يقصد به مجرد توكيل المظهر إليه في تحصيل الدين أو رهنه عنده. وإذا كان سبب التظهير وجود دين للمظهر إليه على المظهر، وقام بتظهيره تظهيراً ناقلاً للملكية، فإن التظهير في هذه الحالة يكون حوالة، ولو كان المظهر ضامنا للوفاء، إذا كان ذلك عن شرط أو عرف على نحو تكييف الكمبيالة، في الحالة التي يكون المسحوب عليه مدينا للساحب، والساحب ضامنا للوفاء. أما إذا لم يكن دين للمظهر إليه على المظهر، فإن التظهير في هذه الحالة يكون هبة أو قرضاً أو غير ذلك، بحسب نية المظهر. أما التظهير التوكيلي فهو وكالة في تحصيل الدين عند حلول أجله، كما أن التظهير الأميني رهن للسند، يمثل في الحقيقة رهنا للدين الثابت به. حكم إصدار السند الحاملة الأولى عدم إصدار السند لحامله؛ لما يترتب عليه من مخاطر الضياع، وما يفضي إليه ذلك من الخصومة والنزاع .(الخنفوسي، 2018، الصفحات 340-341)

وبالتالي السند لأمر هو أصلا ورقة تجارية، تحرر بين شخصين لإثبات ذمة مالية واحدة. فهذا السند هو إذا عبارة عن وثيقة يتعهد بواسطتها شخص معين بدفع مبلغ معين إلى شخص آخر في تاريخ لاحق هو تاريخ الاستحقاق. وعلى أساس هذا ا التعريف، يمكن أن نستنتج أن السند لأمر هو وسيلة قرض حقيقية، حيث أن هناك انتظار من جانب الدائن للمدين لكي يسدد ما عليه في تاريخ الاستحقاق الذي يتفق بشأنه. (لطرش، 2003، صفحة 32)

ثانيا: **الكمبيالة او السفتجة:** تعريف السفتجة او الكمبيالة بأنها " محرر كتابي وفق شرائط مذكورة في القانون يتضمن أمرا صادرا من شخص هو الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه بأن يدفع لأمر شخص ثالث المستفيد أو حامل الســند مبلغا معينا بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل

للتعيين "، وتسمى هو بالإضافة إلى كلمة سفتجة بالكمبيالة أو بسند السحب أو بوليصة، وعليه تفترض السفتجة وجود ثلاث أشخاص هم: (مولفرغة، 2016، صفحة 482)

- الساحب: وهو من يحرر الورقة ويصدر الأمر الذي تتضمنه.
- المسحوب عليه: وهو من يصدر إليه هذا الأمر
- المستفيد: وهو من يصدر الأمر لصالحه.

تفترض السفتجة وجود علاقات سابقة على إنشائها بين هؤلاء الأشخاص الثلاثة، ومن أهم خصائص هذا السند قابليته للتداول بالطرق التجارية، وهي التظهير إن كان السند لأمر، والتسليم إن كان حامله فلا يمكن للورقة التجارية أن تقوم بوظيفتها كأداة دفع وائتمان تغني عن استعمال النقود إلا إذا كانت قابلة للتداول بطرق سهلة وسريعة تتفق وطبيعة المعاملات التجارية التي قوامها السرعة والائتمان.

وبالتالي الكمبيالة ي هي عبارة عن ورقة تجارية، تتضمن أمرا من شخص يسمي الساحب إلى شخص آخر يسمي المسحوب عليه –بأن يدفع مبلغاً معينا من النقود في تاريخ معين لأمر شخص هو المستفيد أو لحاملها .والكمبيالة عمل تجاري في جميع الأحوال أيا كان الشأن فيها، ولو حررت الإعمال غير تجارية. وقد حددت مواد القانون التجاري أهم الشروط الخاصة بالكمبيالة فنصت على أن تسحب الكمبيالة من بلد إلى آخر أو إلى نفس البلد المحررة إليه، ويبين فيها اليوم والشهر والسنة التي تحررت فيها والمبلغ المراد دفعه، واسم من يلزمه الدفع، والميعاد والمحل اللذان يجب الدفع فيهما، ويذكر فيها أن القيمة وصلت وتكون الكمبيالة لحاملها أو تحت إذن شخص ثالث أو إذن نفس صاحبها، ويوضع عليها إمضاء الساحب أو ختمه وإن تم تحرير من الكمبيالة من عدة نسخ، يذكر في كل واحدة من تلك النسخ عددها، وفي هذه الحالة تقوم النسخة الواحدة مقام الجميع، كما أن جميع النسخ يقوم مقام نسخة واحدة. (شعبان، 2021، صفحة 340)

ثالثا: **السند الاذني:** وهو ورقة تجارية يقوم بمقتضاها ان يتعهد شخص بان يدفع لأخر (المستفيد) مبلغا ويشترط فيها نفس شروط الكمبيالة تقريبا أي وجوب ذكر طبيعة الورقة التعهد بأداء المبلغ المتفق عليه وتاريخ الانشاء ومكان وتاريخ الوفاء ومكانة واسم المستفيد واسم وتوقيع المتعهد بالوفاء (أي الملتزم أي محرر السند) والاهمال في المعلومات قد يؤدي الى جعل الورقة خاضعة بالنسبة لإثبات محتوياتها اي القانون المدني. (القزويني، 2011، صفحة 119)

وبالتالي فان كلا من السند الاذني والكمبيالة عبارة عن ورقة ائتمان تثبت الدين وقابلة للتداول والتظهير ومع ذلك فان هناك فرق بينهما يمكن ذكره في الجدول التالي:

الجدول رقم (01): يمثل الفرق بين الكمبيالة والسند الاذني

الكمبيالة	السند الاذني
فيها ثلاثة اشخاص الساحب والمسحوب عليه والمستفيد	فيه شخصان قط: المتعهد والمستفيد
هي امر بالدفع معطى للساحب	هو تعهد بالدفع من قبل المتعهد
فيها قبول بالدفع يضاف الى امر الدفع (ولا يلتزم المسحوب عليه بالأمر الا إذا عرض عليه وقبله	لا يحتاج لقبول لأنه هو نفسه أي ان السند تعهد بالدفع
هي دائما ورقة تجارية.	هو بالأصل ورقة مدنية لكنها تصبح تجارية (تخضع لقانون تجاري) إذا كان أحد طرفيها تاجرا او إذا كان موضوعها عملية تجارية

المصدر: (القزويني، 2011، صفحة 119)

رابعا: **سند الرهن:** سند الرهن هو أيضا ورقة تجارية كسابقيه، يمكن استعماله في التداول إذا أراد مجتمع التجار ذلك وهو سند لأمر مضمون بكمية من السلع محفوظة في مخزن عمومي فاذا وضع التاجر ومنشاة كمية من السلع في مخزن عمومي مثل المخازن التي توجد في الموانئ او المخازن البارد للحفاظ على السلع فيسلم له صاحب المخزن كتابا يشهد بوجود الكمية كذا من السلعة كذا بالمخزن كذا، وهنا يكون التاجر وليس له نقود بإمكانه الحصول على النقود في انتصار بيع سلعته وهذا بتسليم شهادة ملكية السلع الى الذي يمنح له قرضا وهذه الشهادة تسمى سند السند. (هني، 2008، الصفحات 72-73)

إذا إن حاجة التجارة ومتطلباتها، قد تدفع بالتجار إلى الاحتفاظ بالسلع في مخازن عمومية مجهزة حسب طبيعة هذه السلع وذلك قبل بيعها، مقابل شهادة ممنوحة من هذه المخازن تثبت الجهة التي تعود إليها ملكية هذه السلع وتظهر كميتها ومواصفاتها وقبل بيع هذه السلع، قد يحتاج صاحبها إلى سيولة. فإذا لم يجد هذه السيولة بطرق أخرى، يمكنه الاقتراض من تجار آخرين أو من البنوك مقابل تقديم سند

ملكية البضاعة كضمان، أي رهن هذه البضاعة من أجل الحصول على السيولة ويمكن لحامل السند الجديد تقديمه إلى الغير لنفس الغرض وهكذا يدخل في التداول، وينتقل من يد إلى يد لتسوية المعاملات ومما تجدر الإشارة إليه أن البضاعة المخزنة لا تعطى لمالكها، وإنما تعطى لحامل سند الملكية الذي يتحول إلى سند رهن بمجرد تقديمه إلى الغير كضمان للدين ولكن هناك بعض الأنظمة التي تحرر فيها المخازن العمومية وثيقتين في أن واحد الوثيقة الأولى وتعبر عن ملكية، البضاعة والشهادة الثانية التي تمثل سند الرهن. وفي أثناء المعاملات يقدم صاحب البضاعة سند الرهن كضمان بينما يحتفظ يستد الملكية، ويتم تداول سند الرهن عوض شهادة ملكية السلعة وفي هذه الحالة، لا يقدم المخزن العمومي السلعة إلا لمن كان يحمل سند الملكية وسند الرهن في أن واحد. وعليه، فلا حامل شهادة الملكية ولا حامل سند الرهن بإمكانه الحصول على السلعة المخزنة بتقديم إحدى الوثيقتين فقط، بل ينبغي على أحدهما أن يقدم الوثيقتين معا للحصول عليها. ويعتبر هذا الأمر من الضمانات الكبرى التي تقدمها هذه الصيغة، مما يزرع الثقة في نفوس كل الأطراف التي تتعامل بها. (لطرش، 2003، الصفحات 34-35)

وسند الرهن مثله مثل الأوراق التجارية الأخرى (السند لأمر والكمبيالة) يمكن تقديمه للبنك بغرض الخصم، كما يمكن تحويله إلى وسيلة دفع بإدخاله في التداول وانتقاله بين الأفراد (التجار) لتسوية المعاملات .(لطرش، 2003، صفحة 35)

خامسا: **سند الصندوق:** يحدث أحيانا أن يقوم شخص ما بإقراض مؤسسة أو بنك أموالا لأجل قصير مقابل الحصول على فائدة ومقابل ذلك تقوم الهيئة المقترضة (تكون في الغالب بنكا) بإصدار وثيقة تعترف فيها بهذا الدين، هذه الوثيقة هي سند الصندوق. ويمكن تعريف هذا الأخير بأنه التزام مكتوب من طرف هذا البنك أو هذه المؤسسة بدفع المبلغ المذكور في السند (هو مبلغ القرض) في تاريخ معين هو تاريخ الاستحقاق وقد يكون هذا السند محرر باسم هذا الشخص أو لأمره أو لحامل. (لطرش، 2003، صفحة 35)

وسند الصندوق، على الرغم من أنه يعتبر سند لأمر، إلا أنه يلعب دور ومن دفع على غرار أوراق القرض التجارية فصاحب السند أو حامله يمكن تظهيره اي الغير بهدف تسوية معاملات تجارية أو ائتمانية أخرى وبالتالي يمكن تداوله يد إلى بد لهذا الغرض، فسند الصندوق يمكن دائما أن يحرر الأمر حامله ومدة سند الصندوق هي أيضا قصيرة، لا يمكن أن تتجاوز في أقصى الحدود اثنا عشر شهرا

ويمكن لحامله قبل انقضاء هذه المدة أن يقدمه إلى البنك للخصر إذا احتاج إلى السيولة قبل تاريخ الاستحقاق وفضلا عن كل هذه الخصائص، فير يمثل وديعة لصاحبها في البنك على الرغم من أن إحداثه في أول الأمر كان بغرض الغرض (لطرش، 2003، صفحة 36)

سادسا: **السندات العمومية قصيرة:** تحتاج الخزينة إلى نوعين من الأموال: الاموال طويلة الأجل لتمويل عملياتها الخاصة بالتجهيز، وأموال قصيرة الأجل لتمويل نفقاتها العادية أو الجارية وتلجأ الخزينة إلى إصدار سندات قصيرة الأجل لتمويل احتياجات السلطان العمومية في ما يخص نفقاتها الجارية، وذلك عندما يتأخر تحصيل الإيراد الضريبية نظرا لطابعها المتقطع في الزمن وعدم القدرة على الانتظار الاستعجالية النفقات، والسندات العمومية قصيرة الأجل تشبه إلى حد كبير سند الصندوق والاختلاف الأساسي الموجود بينهما هو في الجهات التي تصدرهما، وكذلك في كون السندات العمومية مضمونة من طرف الدولة. ويتم تداول هذه السندات من يد إلى يد واستعمالها في التبادل وضمان القروض عندما تكون محررة لحاملها، أي سندات غير اسمية. (هني، 2008، الصفحات 74-75)

سابعا: **النقود:** تعرف النقود هي أي شيء يتعارف الناس على أنه كذلك، ويتوافقون على استخدامه في التبادل بينهم، وهي تستمد قيمتها من اعتراف الجميع بها وقبولهم لها كمقياس للقيمة قابل للتداول. وعادة ما كان الملك أو الزعيم يعلن قبوله للشيء المستخدم كنقود في دفع الضرائب، مما يخلق له طلبا يجعله قابلاً للتبادل في المجتمع. (عبد الكريم، 2010، صفحة 13)

وتعرف النقود ايضا بأنها كل وسيط للمبادلة يتمتع بقبول عام في الوفاء بالالتزامات ويقوم هذا التعريف على أساس أن يتمتع هذا الوسيط بقبول عام في الوفاء بالالتزامات لكي يعتبر نقودا، حيث يرى البعض الآخر ضرورة أداء النقود لوظيفتي أنها مقياس للقيم ووسيط للمبادلة، ويعرفون النقود على أساس قيامها بهاتين الوظيفتين، وهنا بعض الآراء الأخرى منها ما يلي: (القناوي، 2005، الصفحات 13-14)

1. **النقود سلعة:** فالنقود سلعة لا تختلف عن باقي السلع الأخرى، سواء من حيث الندرة أو المنفعة، ولكنها تتميز عن باقي السلع، بأنها مرآة تعكس قيم الأموال على أساس نسبة التبادل بين وحداتها ووحدات كل سلعة أخرى.
2. **النقود ضرورة تشريعية:** وأصحاب هذا الرأي يرون أن النقود هي ما يقرره المشرع نقودا فلا شيء يعتبر نقودا الا ما يقرره المشرع، وما عدا ذلك فلا يعتبر نقودا.

3. **النقود أداة فنية:** ويقصد بالأداة هنا، أنها تتغلب على المصاعب التي آثارها نظام المقايضة. فالنقود أداة أخترعها الإنسان، وقد وفق في ذلك من أجل الإسهام في تقدم الجماعة ورقيها.

حيث تتمتع النقود بمجموعة من الخصائص يمكن ذكرها فيما يلي: (الشامية، 2013، صفحة 18)

- تتمتع النقود بالقبول العام من قبل كافة أفراد المجتمع وينصب هذا القبول في اعتبار النقود وسيلة مناسبة وملزمة للحصول على السلع والخدمات، وتسوية جميع المعاملات الاقتصادية بين الأفراد.
- تكونن وحدات النقود متجانسة ومتماثلة تماما، تحل الواحدة محل الأخرى إحلالا تاما
- صعوبة تلفها وعدم قابليتها للاهتلاك السريع نتيجة لتداولها.
- تعد وحدات النقود قابلة للتجزئة والإقسام إلى وحدات صغيرة، لا تتأثر قيمتها بعد التجزئة ولا تختلف وذلك قيمة الوحدات الأساسية للنقود التي تمت تجزئتها اذ الهدف من عملية الإقسام تمام المعاملات الاقتصادية صغيرة الحجم والتجزئة تسهيل الحساب واتمام المعاملات الاقتصادية صغيرة الحجم والقيمة، اضافة إلى ذلك المعاملات وبيرة الحجم والقيمة.
- تعد خفيفة الوزن وصغيرة الحجم، يسهل حملها، وذات فئات لقدية مختلفة تساعد في انتقالها، لتساهم في اتمام المعاملات الاقتصادية بيسر وسهولة ودون مشقة.
- تتمتع بثبات لسبي في قيمتها، أي ألا تتغير قيمتها من وقت إلى آخر قصير وبشكل كبير.

سابعا: **الشيك:** يعرف الشيك عل انه عبارة عن محرر مكتوب هو الآخر وفق قيود شكلية حددها القانون يتضمن أم أمن الساحب إلى المسحوب عليه بدفع مقدار من النقود على المستفيد وايضا الشيك هو صك يتضمن أمرا من شخص يدعى السحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه بان يدفع لإذن شخص ثالث هو المتقيد مبلغا نقديا، وذلك بمجرد الإطلاع وعادة ما يكون المسحوب عليه في الشيك أحد البنوك والتي تقوم بطبع نماذج للشيك يمرر فيه اسم البنك المسحوب عليه بشكل ظاهر اذ يعد من بين وسائل الدفع الأكثر انتشارا إلى جانب النقود الورقية وهو عبارة عن وثيقة متضمنة أمر بالدفع الفوري للمستفيد للمبلغ المحرر عليه وقد يكون شخص معروفا مكتوبا اسمه في الشيك، وقد يكون غير معروف إذا كان الشيك محرر لحامله. (عبد الرحيم، 2005/2004، الصفحات 11-12)

لا يقتصر المجال في التعامل بالشيك على نوع واحد، فهناك انواع مختلفة من الشيكات في العالم، وقد حددت بعض هذه الأنواع لمواجهة مخاطر السرقة والضياع، كما أنها تعمل على تسهيل التعامل وتنشيط التجارة الدولية، معظم هذه الأنواع نصت عليها قوانين التجارة في مختلف البلدان العربية والأجنبية، نستعرض هذه الأنواع فيما يلي: (دحية، 2020/2019، الصفحات 06-07)

1. **الشيك المسطر:** يقصد بالتسطير وضع خطين متوازيين بينهما. على وجه الشيك من الأعلى إلى الأسفل، والغاية من رسم الخطين هو لفت المصرف المسحوب عليه إلى وجوب الامتناع عن دفع مبلغ الشيك، إلا إذا كان مقدما من أحد المصارف أو من عميل للمصرف المسحوب عليه تبعا لما كان عليه التسطير عاما أو خاصا يكون التسطير عاما إذا ترك الفراغ بين الخطين على بياض دون كتابة أية كلمة، أو إذا كتب لفظ بنك من غير تعيين اسم البنك، ومتى كان التسطير عاما جاز تقديم الشيك لأي بنك لاستيفاء المبلغ ويكون التسطير خاصا متى ذكر اسم بنك معين بين الخطين وعندئذ يمتنع على البنك المسحوب عليه دفع مبلغ الشيك إلا إلى البنك المعرين اسمه بين الخطين. والغاية من تسطير الشيك هي التقليل من مخاطر الضياع أو السرقة، ونتيجة لذلك فقد أوجب القانون أن يكون وفاء الشيك المسطر لأحد البنوك لا الفرد، أو شخص وبعبارة أخرى، فانه لا يجوز تحصيل قيمة الشيك إلا بمعرفة أحد المصارف، فيتعذر على من يعثر على الشبك المسطر أن يحصل على قيمته بنفسه كما يتعذر عليه تكليف أحد البنوك بتحصيل مبلغه لأنها لا تقوم بالتحصيل إلا لحساب عملائها الذين تتأكد من شخصياتهم.
2. **الشيك المعتمد:** هو الشيك الذي يطلب من المسحوب عليه اعتماده وذلك بتوقيع المسحوب عليه على صدر الشيك بما يقيد اعتماده مع ذكر التاريخ، ويترتب على اعتماد الشيك تحميد مقابل الوفاء لصالح الحامل فيصبح الوفاء بالشيك أمرا مؤكدا.
3. **الشيك المقيد في الحساب:** يوجد في بعض التشريعات نوع من الشبكات لا يمكن أداء قيمتها نقدا، بل يجب فيدها في الحساب، هذا النوع من الشيكات توضع عليه عادة عبارة "القيد في الحساب" وفي هذه الحالة لا يجوز للمصرف أن يوفيه للحامل إلا إذا وضعه في حسابه في المصرف، ولا يستعمل الشيك في هذه الحالة إلا الإجراء المقاصة.
4. **الشيك البريدي:** تقوم إدارات البريد في مختلف أنحاء العالم بفتح حسابات يودع فيها العملاء نقودهم، وتجيز لهم استرداد هذه النقود بسحب شيكات عليها، فشيك البريد هو أمر بالدفع لدى الاطلاع،

بمقتضاه يتمكن الساحب من قبض كل أو بعض النقود القائمة والمعتبرة لحسابه لدى مصلحة البريد، أو دفع هذه النقود إلى شخص يعينه الساحب، وشيكات البريد غير قابلة للتداول ولا تدفع قيمتها إلا للشخص المعين فيها أو لنائبه وهي غير قابلة للتداول، وهذا لا ينقص من قيمتها لأن قابلية التداول ليست من مستلزمات الشيك.

5. **الشيك السياحي (شيك المسافرين):** في الشيكات التي يسحبها أحد المصارف على فرع له أو مصرف مراسل له في البلدان الأجنبية لمصلحة المستفيد الذي يرغب في السفر للخارج، حتى يتمكن المسافر من تحصيل قيمة الشيك في الدولة التي ذهب إليها. (كواشي، 2022/2021، صفحة 08)

المبحث الثاني: ماهية وسائل الدفع الالكترونية.

ان ظهور وسائل الدفع الالكترونية يرتبط ارتباطا قويا بتاريخ وسائل الدفع التقليدية فظهورها لا يعد أحد مراحل تطورها بل يعد نتيجة لنضج وسائل الدفع التقليدية لما يتطلب الوقت من مواكبة لحاجات المجتمع المتجددة والبحث عن وسائل الدفع الانسب التي تلبي حاجاته.

المطلب الاول: مفهوم وسائل الدفع الإلكترونية.

ادى ظهور الصيرفة الالكترونية وانتشارها عبر العالم بفضل التطور التكنولوجي الى التطور وازدهار ادوات السداد والتحصيل وعدم استقرارها على شكل معين وظهور بما يعرف بوسائل الدفع الالكترونية خاصة بحيث ان وسائل الدفع التقليدية لم تعد ملائمة للمعاملات البنكية الحديثة ومن هنا ظهرت اهمية اللجوء اليها والبحث في خصائصها.

الفرع الاول: تعريف وسائل الدفع الالكتروني.

ان الكثير من الباحثين يعتبرون ان وسائل الدفع الالكترونية تعتبر كوسيلة دفع وليس كشكل نقدي جديد، اذ انها تعد تطبيق للوسائل الالكترونية لتنفيذ مختلف التحويلات المالية وبهذا فانه اختلفت التعاريف الخاصة بوسائل الدفع الالكترونية حسب راي كل باحث وتاليا سنتطرق لبعض هذه التعاريف:

يعرف الدفع الالكتروني على أنه "عملية تحويل الأموال هي في الأساس ثمن لسلعة أو خدمة بطريقة رقمية أي باستخدام أجهزة الكمبيوتر، وإرسال البيانات عبر خط تلفوني أو شبكة ما أو أي طريقة لإرسال البيانات. (لوصيف، 2009/2008، صفحة 28)

عرفها أحد الاقتصاديين على أنها " جملة الوسائل التي مهما كانت الدعائم المنتهجة والتقنية المستعملة فسمح لكل شخص بتحويل المال" (قوف و طهاري، 2022، صفحة 913)

ومن نظرة اخرى تعرف وسائل الدفع الالكتروني هي استخدام الات الحاسوب والتكنولوجيا الاتصالات المتقدمة والتخلص من كل العمل الورقي عن طريق التحول الكامل الى ما يسمى بنظام النقل الالكتروني للأموال والذي تتم فيه المدفوعات باستخدام وسائل الاتصال الالكترونية (محمود م.، 2017، صفحة 41)

وبالتالي هي تعتبر تلك الأداة المقبولة اجتماعيا من أجل تسهيل المعاملات الخاصة بتبادل السلع والخدمات وتسديد الديون وتدخل في زمرة وسائل الدفع إلى جانب النقود القانونية تلك السندات القانونية وسندات القرض التي يدخلها حاملوها في التداول عندما يؤدون اعمالهم. (قوف و طهاري، 2022، صفحة 913)

وكما تعرف بأنها: "وفاء بالتزام نقدي بوسيلة الكترونية مثل الشيكات الإلكترونية وبطاقات الدفع الممغنطة في إطار دفع قيمة نقدية اذ ان وسائل الدفع الإلكتروني تتضمن تعريف واسع وتعريف محدود : (الرومي، 2004، صفحة 127)

- تعريف بالمعنى الواسع تعتبر وسائل الدفع الإلكتروني كل دفع لقيمة مالية بالرجوع إلى آليات الكترونية.
- تعريف بالمعنى المحدود وسائل الدفع الإلكتروني يتمثل ضمنيا في الدفع الذي لا يتطلب الرجوع إلى التعاقد المباشر بين الأشخاص الطبيعيين.

و من وجهة اخرى هناك من يرى ان وسائل الدفع الالكترونية هي النقود الالكترونية وتعد هذه الاخيرة إحدى الوسائل الجديدة للوفاء بالالتزامات والتي تستخدم عادة لسداد مبالغ قليلة القيمة، وهي نتاج للتطور التقني وأثره في التعاملات المالية، وهي أداة لتخزين النقود الالكترونية حيث تعد النقود الالكترونية قيمة مفترضة ناتجة عن تسجيل القيمة الحقيقية لنقود حقيقية لدى مؤسسة مالية وتستخدم في الأداء المالي للمقابل بعد تسجيلها وتخزينها على وسائط الكترونية في حيازة الدافع ومن ناحية وظيفتها فإن النقود الالكترونية تشبه الوظيفة المماثلة العادية حيث تحفظ بطاقات الائتمان والنقد الالكتروني والهوية

الشخصية، ومعلومات اتصال المالك، وأحياناً تحتوي على الالكترونية على دفتر عناوين كذلك. (بوشيت، 2022، الصفحات 58-59)

الفرع الثاني: خصائص وسائل الدفع الالكتروني.

تتميز وسائل الدفع الالكتروني بالطبيعة الدولية حيث انها وسائل مقبولة في جميع الدول حيث تستخدم لتسوية الحسابات والمعاملات التي تتم عبر الفضاء الالكتروني بين المستخدمين من كل انحاء العالم وقد اكتسبت هذه الميزة من الخصائص التي تميزها والتي سنتطرق لبعضها تاليا: (الموسوي و الشمري، 2014، الصفحات 267-268)

اولا: **ذات قيمة نقدية:** أي إنها تشمل وحدات نقدية لها قيمة مالية مثل مائة دينار أو الف دولار ويترتب على هذا إنها لا تعتبر بطاقات الاتصال التلفوني من قبيل النقود الالكترونية حيث ان القيمة المخزنة على الأولى عبارة عن وحدات اتصال تليفونية وليست قيمة نقدية قادرة على شراء السلع والخدمات وكذلك الأمر بالنسبة للبطاقات الغذائية (الكوبونات) والتي من المتصور تخزينها الكترونيا على بطاقات فهي لا تعد نقودا الكترونية لان القيمة المسجلة عليها ليست قيمة نقدية بل هي قيمة عينية تعطي حاملها الحق في شراء وجبة غذائية أو أكثر وفقا للقيمة المخزونة على البطاقة.

ثانيا: **مخزنة على وسيلة الكترونية:** تعد هذه الصفة عنصرا مهما في تعريف النقود الالكترونية، حيث يتم شحن القيمة النقدية بطريقة الكترونية على بطاقة بلاستيكية او على القرص الصلب للكمبيوتر الشخصي للمستهلك، وهذه الخصيصة تميز النقود الالكترونية عن النقود القانونية والبطاقات الائتمانية التي تعد وحدات نقدية مصكوكة او مطبوعة، وفي الواقع فإنه يتم دفع ثمن هذه البطاقات مسبقا وشرائها من المؤسسات التي اصدرتها، ولهذا فإنه يطلق عليها البطاقات سابقة الدفع.

ثالثا: **عدم ارتباطها بحساب بنكي:** تتجلى اهمية هذا العنصر في تمييزه للنقود الالكترونية عن وسائل الدفع الالكترونية الأخرى، أي لا يتم الاحتفاظ بأرصدة في حسابات مالية لدى البنوك فهذه الاخيرة عبارة عن بطاقات الكترونية مرتبطة بحسابات بنكية للعملاء حاملي هذه البطاقات تمكنهم من القيام بدفع اثمان السلع والخدمات التي يشترونها مقابل عمولة يتم دفعها للبنك مقدم هذه الخدمة ومن امثلة وسائل الدفع الالكتروني بطاقات الخصم، بطاقات الائتمان ومن الواضح إذن أن النقود الالكترونية تتشابه مع

الشيكات السياحية التي هي عبارة عن استحقاق حر أو عائم على بنك خاص أو مؤسسة مالية أخرى، وغير مرتبط بأي حساب خاص.

رابعاً: قبول التعامل فيها بشكل واسع تحظى النقود الالكترونية بقبولها في التعامل واسع من الاشخاص والمؤسسات غير تلك التي قامت بإصدارها فينسين إذن الا يقتصر استعمالها على مجموعة معينة من الأفراد، لو لمدة محددة من الزمن، أو في نطاق الإقليمي محدد فالنقود، ولكي تعد نقوداً يتعين أن تحوز ثقة الافراد وتنال قبولهم باعتبارها اداة صالحة للدفع ووسيطا التبادل، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى لا يجوز اعتبار هذه الوسائل نقودا الكترونية في حالة ما إذا كان مصدرها ومتلقيها هو شخص واحد، فعلى سبيل المثال، لا تعد بطاقات الاتصال التليفوني نقودا الكترونية نظرا لكون من اصدرها ومن يقبلها هو هيئة واحدة _ أي هيئة أو شركة الاتصالات التليفونية –حيث لا يصلح العمل بهذه البطاقة الا في أجهزة التليفون التي خصصتها تلك الهيئة أو الشركة لهذا الغرض، بالإضافة إلى إن اهم ما يميز النقود الالكترونية عن النقود التقليدية هو تنوع مصادرها فقد تكون الجهة المصدرة حكومية او عن طريق مؤسسات وشركات خاصة مما يشجع عامل التنافس بشكل أكبر في النقود الالكترونية، أما النقود التقليدية فتتميز بوحدة المصدر الا وهو البنك المركزي

خامسا: **وسيلة دفع لتحقيق أغراض مختلفة:** يجب أن تكون هذه النقود صالحة للوفاء بالتزامات كشراء السلع والخدمات، أو كدفع الضرائب... الخ. اما إذا اقتصرت وظيفة البطاقة على تحقيق غرض واحد فقط كشراء نوع معين من السلع دون غيره او للاتصال التليفوني ففي هذه الحالة لا يمكن وصفها بالنفود الالكترونية بل يطلق عليها البطاقات الالكترونية ذات الغرض الواحد.

كما يمكن اضافة خصائص وسائل الدفع الالكتروني من وجهة اقتصاديين اخرين كما يلي: (محمود ر.، 2022، صفحة 33)

1. **وسائل الدفع الالكترونية ليست متجانسة:** حيث أن كل مصدر يقوم بخلق واصدار وسائل دفع الكترونية مختلفة فقد تختلف هذه النقود من ناحية القيمة، وقد تختلف أيضا بحسب عدد السلع والخدمات التي يمكن أن يشتريها الشخص بواسطة هذه النقود، فهذه النقود ليست متماثلة أو متجانسة

2. **سهلة الحمل:** تتميز وسائل الدفع الالكترونية بسهولة الحمل نظرا لحفة وزنها وصغر حجمها ولهذا فهي أكثر عملية من النقود العادية، ويرجع ذلك إلى أنها تعفى الفرد من حمل نقدية كبيرة لشراء السلع والخدمات رخيصة الثمن كالصحيفة أو وجبة خفيفة أو مشروب
3. **وجود مخاطر لوقوع أخطاء بشرية وتكنولوجية:** يلاحظ أن وسائل الدفع الالكترونية هي نتيجة طبيعية للتقدم التكنولوجي، وعلى الرغم مما تقدمه هذه التكنولوجيا للبشرية من وسائل الراحة والرفاهية، فإنها تظل عرضة للأعطال مما يتسبب في وقوع مشكلات كثيرة، خاصة في ظل عدم وجود كوادر مدربة وخبيرة تكون قادرة على إدارة المخاطر المترتبة على مثل هذه التقنيات الحديثة وهذا ينطبق على وسائل الدفع الالكترونية وبصفة خاصة تلك التي يستم التعامل بها عبر الانترنت.
4. **تتميز بالصفة الدولية:** تتميز جميع وسائل الدفع الالكتروني بالدولية على أنظمة الدفع التي تتخذ طريق الانترنت الذي يقترض تباعد أطرافه، حيث يغيب الحضور المادي، فوسيلة الدفع الالكتروني تستجيب لهذه السمة حيث أنها تكون وسيلة دفع لتسوية المعاملات التي تتم عن بعد.
5. **خدمة الدفع عن بعد:** يترتب على هذه الطبيعة تواجد نظام مصرفي مسبق لدى طرفي التعامل يتيح الدفع بهذه الوسيلة، أي توفر أجهزة بإدارة مثل هذه العملية التي تتم عن بعد ومن شأنها أن توفر أجهزة بإدارة مثل هذه العملية التي تتم عن بعد ومن شانها أن وفر الثقة للمتعاملين بهذه الوسيلة، فيرتبط هذا الدور بصفة أصلية بالبنوك وغيرها من المنشآت التي تقوم بهذا العرض. (الاباصري، 2002، صفحة 100)

ويمكن تلخيص خصائص وسائل الدفع الالكتروني في الجدول التالي:

الجدول رقم (02): خصائص وسائل الدفع الالكتروني.

الطبيعة الدولية في الدفع الإلكتروني	يعتبر الدفع الإلكتروني وسيلة مقبولة في جميع الدول وفي جميع انحاء العالم
استخدام النقود الإلكترونية	تخصص لعملية الدفع الإلكتروني نقودا على شكل إلكتروني قد تكون على شكل شرائح، برامج أو أقراص ذاكرة
البعد في تسوية المعاملات الإلكترونية	تسمح الانترنت بتسوية معاملات والتي تتسم بالبعد بين أطراف التعامل
اسلوب الدفع	يتم الدفع اما عن طريق بطاقات مخصصة للشراء عبر الانترنت او من خلال البطاقات البنكية العادية ويتم عبر شبكتين الأولى تختص فقط بأطراف التعامل ويلتزم وجود علاقات مالية وتجارية مسبقة والثانية عامة تتداولها الأفراد دون وجود روابط

المصدر: (صراع، 2014، صفحة 59)

المطلب الثاني: اسباب التطوير الى وسائل الدفع الالكتروني.

بسبب الخصائص والمميزات التي تحظى بها وسائل الدفع الالكتروني جعل وسائل الدفع التقليدية بالتراجع وتحل محلها وسائل الدفع الالكتروني ومن بين الاسباب التطور اليها نذكر:

اولا: **تراجع فعالية وسائل الدفع التقليدية:** قضى ظهور وسائل الدفع التقليدية على الكثير من المشاكل الناجمة عن حمل النقود، كالسرقة والضياع وثقل عبئ حملها إن كانت بمبالغ كبيرة، فأصبحت بذلك بديلة عن النقود، وبالتالي سهلت الكثير من العمليات خاصة منها التجارية. ولذلك أصبح الإحساس بالأمان الذي ولدته وسائل الدفع التقليدية بمرور الوقت مرتفع جدا، إلا أن لهذه الوسائل مشاكل كثيرة ومنها:

- انعدام الملائمة: فالحاجة إلى الوجود الشخصي سواء شخصيا، أو عبر التليفون لكلا الطرفين يقيد الحرية المعلوماتية، وبالنسبة للعملاء يترجم هذا إلى تأخير في اقتناء المنتج أو الخدمة مما عنه تكلفة أعلى، بالنسبة للبائع يعني ذلك خسارة في الإيرادات نتيجة لانخفاض المبيعات أو فقدها.
- عدم إجراء المدفوعات في الوقت الحقيقي: لا تتم المدفوعات التقليدية في الوقت الحقيقي، ويتوقف التأخير في التحقق الفعلي على نوعية السداد فالمدفوعات بالشيكات مثلا تستغرق ما يصل إلى أسبوع
- انعدام الأمن: فالتوقيعات يمكن أن تزور والشيكات والكمبيالات والسندات لأمر يمكن أن تسرق تضيع، والتجار يمكن أن يلجؤوا للغش والاحتيال بمختلف أشكاله.
- ارتفاع تكلفة المدفوعات: إن كل معاملة تكلف مبلغا ثابتا من المال، وبالنسبة للمدفوعات الصغيرة تغطي بالكاد تكاليف المصروفات وأكبر مشكل يواجه المجتمع فيها بخص وسائل الدفع التقليدية، هو مشكل الشيكات بدون رصيد حيث أصبحت مشكلة اجتماعية بسبب الانتشار الواسع لها. (مولفرغة، 2016، الصفحات 483-484)

ثانيا: **ظهور البنوك الالكترونية وخدمات مصرفية جديدة:** في ظل وجود شبكة الانترنت وشيوعها وازدياد مستخدميها، واستغلال هذه الشبكة في ميدان النشاط التجاري الالكتروني، لم تكتف البنوك بدور المتفرج بل شهدت ثورة في المعاملات المصرفية أمدت هذا القطاع بأحدث الآليات، جعلته أكثر مرونة وسرعة في تقديم خدماته، وقد ظهر إلى الوجود ما يسمى بالبنوك الالكترونية، وقد قدمت هذه البنوك عدة مزايا ومنافع أهمها تنظيم الدفعات تسيير العمل السلامة والأمن، تقليل الأعمال الورقية، زيادة رضا العملاء، توفير المصاريف. (هادف، 2014، صفحة 08)

ثالثا: **ظهور منظمات ومؤسسات مالية عالمية في مجال المدفوعات:** إن من بين العوامل المساهمة في انتشار وسائل الدفع الالكترونية، ظهور منظمات ومؤسسات عالمية أصبحت رائدة في إنتاج وتسويق هذه الوسائل لمختلف بلدان العالم، والجهات المصدرة للبطاقات البنكية والتي تعد أشهر وسائل الدفع الالكترونية يمكن تقسيمها كما يلي :(هادف، 2014، صفحة 08)

- **المنظمات العالمية المصدرة للبطاقات:** المنظمات العالمية لا تعتبر مؤسسات مالية وإنما بمثابة ناد، حيث تمتلك كل منظمة العلامة التجارية للبطاقات الخاصة بها لكنها لا تقوم بإصدار بنفسها وإنما تمنح تراخيص بإصدارها للبنوك.
- **المؤسسات المالية العالمية:** وهي التي تشرف على عملية إصدار البطاقات المصرفية دون ضرورة منح تراخيص الإصدار لأي مصرف ومن أشهرها أمريكان اكسبرس، الدينرز كليب.

رابعا: **استخدام شبكة الانترنت في المجال المصرفي:** ان التطور التكنولوجي في مجال الاتصالات الفضل في حدوث ثورة في المعاملات المصرفية، من خلال شبكة الانترنت خاصة بظهور شبكة الويب العالمية، وظهرت في هذه الفترة شركات توفر خدمة الانترنت حيث تزود الأشخاص بالاشتراك بخدمة الانترنت عبر شبكة الاتصال الهاتفي وهو ما ساعد البنوك لعرض خدماتها مما سمح للعملاء بقضاء أشغالهم دون حاجة للتعامل مع الموظفين، أو الانتظار ساعات طويلة في طوابير لأجل قضاء مصلحة مصرفية، وتوفر هذه الخدمات بصفة ايجابية منها الملائمة والكفاءة والسرعة والوفر الاقتصادي. (عبد الرحيم، 2005/2004، صفحة 27)

خامسا: **التوجه نحو التجارة الالكترونية:** يجمع المتتبعون للنشاط التجاري والراصدين لتغير الاتجاه العام بين مختلف الوسائل المستخدمة لإدارة التجارة بين بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية على أن المشهد التجاري الحالي يتجه نحو ابتكار برامج وبروتوكولات جديدة، واعتماد إجراءات أمنية وتشريعات قانونية من أجل بناء صرح جديد للتجارة يعرف بالتجارة الإلكترونية، والتي يمكن تعريفها بمعناها الشامل بأنها "عمليات شراء وبيع السلع والخدمات عبر الانترنيت.

إن كانت العلاقات التجارية التقليدية قامت منذ فجر النشاط التجاري على أساس الإيجاب والقبول بخصوص أي تعاقد، وهي أساس التزام البائع مثلا بتسليم المبيع بشكل مادي، وأن يقوم المشتري بالوفاء بالثمن إما نقدا أو باستخدام أدوات الدفع البديل وهي وسائل الدفع التقليدية فإن التجارة الالكترونية كونها تعبر عن تبادل السلع والخدمات ومعلومات بين أطراف متباعدة مكانيا عبر شبكة الانترنيت، استوجبت تطوير طرق وسائل الدفع وقد كان ظهور وسائل الدفع الالكترونية من العوامل المباشرة المساعدة في نمو التجارة الالكترونية، فالتجارة الالكترونية تقوم على أربعة عناصر: بائعون، مشترون، شبكة الانترنيت ووسائل الدفع الالكترونية (لوصيف، 2009/2008، الصفحات 27-28).

المطلب الثالث: اهمية وسائل الدفع الالكترونية.

ان وسائل الدفع الالكترونية تلعب دور بوابة الدخول الى النظام المصرفي عند تأدية الالتزامات القانونية لشخص ما، كما انها محرك قوي للنمو وتعمل هذه الوسائل على سحب النقود من التداول وادراجها ضمن حسابات مصرفية وتوفير اموال منخفضة التكلفة لدعم الاقراض المصرفي الاستثمار ي وبالتالي النشاط الاقتصادي بأكمله، ويؤدي ذلك الى المزيد من الشفافية وتحديد المسؤولية ويعزز كفاءة واداء الاقتصاد هذا ويلاحظ ان هناك من يشير الى القول ان الغالبية العظمى من النقود ما هي الا عبارة عن وسائل الكرتونية او نبضات الكرتونية مخزنة على أي حاسوب (وذلك عند تنفيذ الالتزام الذي يقتضي اداء مبلغ معين من النقود) ومن الممكن تداولها وتحويلها بسرعة الضوء، وهذه الوسائل الإلكترونية هي نظم دفع جديدة تنطوي على تأثيرات ونتائج رهيبة فضلاً عن ان هذه الوسائل لا تتعدى كونها بطاقة تسجيل على الحساب لا تحتاج الى موافقة المصرف لدى كل تعامل، فالمقاصة وتصفية الحسابات بين المصرفين تحدث يومياً وتستقر القيمة في حساب الشخص الذي تم الدفع له عن طريق هذه الوسائل لذلك ينظر الى هذه الوسائل على انها عالم من العملات الإلكترونية. (مشعل، 2008، الصفحات 188-189)

ويمكن ذكر أهمية وسائل الدفع الالكتروني في نقاط التالية: (بوعكة، 2021، صفحة 09)

- **الشعور بالأمان والخصوصية والسهولة في الاستعمال:** فتعتبر وسائل الدفع الالكترونية وسيلة دفع جاهزة توفر على المستهلك حمل النقود وما يترتب على ذلك من مخاطر ضياعها أو سرقتها، كما تخول له الايفاء بالتزاماته بطريقة سهلة بعيدة عن التعقيد، كما تساعد على توفير الوقت من خلال اجراء عمليات الدفع. كما أن الخصوصية في التعامل بوسائل الدفع الالكترونية تأتي من كون هذه الوسائل لا ترتبط في معظمها بشبكات مصرفية أي أنه لا تكتنفها علاقة مصرفية مما يقلل احتمال اطلاع الغير على الصفقات التي يقوم بها المستهلك كما أن البطاقات لا يمكن تداولها إلا من خلال حاملها الشرعي وعدم قابليتها للانتقال عن طريق التظهير.
- **أما بالنسبة للتجار:** فتكمن الأهمية في كون القيمة الالكترونية التي قام المستهلك بدفعها لهم قابلة للتحويل الى نقود عادية بدون أدنى شك وذلك بضمان المؤسسة التي قامت بإصدارها، فلا مجال للادعاء بعدم كفاية الحساب المصرفي للمستهلك أو عدم وجود ائتمان

خاص به، فالقيمة النقدية استوفتها المؤسسة المصدرة مسبقا كون وسائل الدفع الالكتروني مختزنة ومسبقة الدفع في أغلبها كما تمكن الاهمية في امكانية استقطاب عملاء جدد وترويج وزيادة مبيعات التجار وتوفير الميزة التنافسية.

- **أما بالنسبة للاقتصاد** فتمكن وسائل الدفع الالكتروني من تفادي مخاطر التحصيل النقدي أو الدفع بالشيكات بدون رصيد باعتبارها تعد أداة مضمونة للتحصيل وبإجراءات بسيطة تتمثل في موافقة جهة الاصدار بالنسبة للتجار، وهذا من شأنه تطوير الفعالية العملية للقطاع المالي وتسهيل السيطرة التي تفرضها الحكومات على الاعمال الالكترونية وتعزيز التجارة الالكترونية عن طريق البطاقة الذكية التي تشكل مفتاحا في سبيل ازالة العوائق في مواجهة التجارة الالكترونية .
- **توفير النقدية بصورة فورية:** فيؤدي هذا النظام إلى تحسين التدفق النقدي وكذا تسريع دورة النقد، فتنامي أهمية ودور الوساطة المالية بفعل تزايد حركية التدفقات النقدية الناتجة عن عولمة الأسواق وتوسع حجم المبادلات التجارية والاستثمارية وتسوية المعاملات الالكترونية عن بعد بين أطراف متباعدين في المكان، تعتبر مصدرا مربحا من خلال ما يحصل عليه البنك من رسوم العضوية ورسم التجديد والرسم المفروض على السحب النقدي سواء كانت المبالغ مقطوعة أو مجددة بنسبة مئوية من المبلغ المستخدم وكذا فوائد التأخير في السداد وغرامة ضياع البطاقة وغيرها.
- **وسائل الدفع الالكترونية أهمية بالغة كون نظام الدفع الالكتروني** يتسم بالطبيعة الدولية ويتم استخدامه لتسوية الحسابات في المعاملات التي تتم عبر الفضاء الالكتروني عبر أنحاء العالم، عن طريق مجموعة الأدوات الالكترونية التي تصدرها البنوك ومؤسسات الائتمان، حيث تصدر مؤسسة الاصدار أجهزة كمبيوتر لدى التجار المعتمدين من قبلها وتصدر من جهة أخرى لزبائنها بطاقات ممغنطة مرمزة تحمل رقما رمزيا وبمجرد ادخال هذه البطاقة الى الجهاز الخاص بالتاجر يمكن لهذه الاخيرة معرفة المؤونة المسجلة في حساب الزبون لدى مؤسسة الاصدار وذلك بواسطة الاتصال الجاري بين جهاز المورد وجهاز التاجر وتضاف القيمة المحسومة الى حساب التاجر اما مباشرة أو في وقت لاحق.

- **سهولة التعامل:** بهذه الوسائل نتيجة اتساع رقعة المبادلات الاقتصادية التي كانت ولازالت أداة مهمة في تحريك الاقتصاد بسبب تطور المعلوماتية وتكنولوجيا الإعلام والاتصال وارتفاع عدد المتعاملين بالإنترنت المصرفي.

المبحث الثالث: اساسيات وسائل الدفع الالكتروني.

ان ظهور التجارة الإلكترونية ساهم في انتشارها أصبحت وسائل الدفع الإلكترونية التي تمثل حجر الزاوية لنجاح وتطور ومع التطور الذي طرأ على تكنولوجيا الإعلام والاتصال تم استحداث وسائل دفع جديدة تعد أكثر ملائمة لطبيعة ومتطلبات التجارة الإلكترونية لتسوية المعاملات التجارية والمالية بين المتعاملين وذلك للأثار والمزايا التي تقدمها.

المطلب الاول: انواع وسائل الدفع الالكتروني.

لقد نتج عن تطورات التي حدثت في مجال التجارة الالكترونية تنوع كبير في ظهور وسائل دفع الكترونية مختلفة يمكن ذكرها في ما يلي:

اولا: **البطاقات البنكية:** يلاحظ ان هناك الكثير من المصطلحات التي تطلق على هذه البطاقات ومنها (بطاقات الائتمان النقود الائتمانية بطاقات الوفاء بطاقات الضمان النقود الإلكترونية الكروت ذات القيمة المحفوظة) إلا أن أكثرها شيوعا هو بطاقات الائتمان.

1. **تعريف البطاقة البنكية:** وهي تعرف من الناحية الشكلية بأنها (بطاقة مستطيلة الشكل. مصنوعة من البلاستيك يتم طباعة البيانات عليها شاملة شعار واسم المنظمة واسم البنك المصدر واسم حاملها ورقمها وتاريخ الإصدار والانتهاء ويلصق عليها شريط البيانات الممغنط وشريط التوقيع والصورة المجسمة ثلاثية الأبعاد والتي المائل العلامة المائية في النقود الورقية وإضافة لذلك يتسلم العميل الرقم السري ليستخدمه في السحب النقدي من آلات الصراف الأتوماتيكية (ATM). (الحماده، 2017، صفحة 37)

من وجهة النظر المصرفية حيث عرفت أداة مصرفية للوفاء بالالتزامات ومقبولة على نطاق واسع محليا ودوليا لدى الأفراد والتجار والبنوك كبديل للنقود لدفع قيمة السلع والخدمات المقدمة لحامل البطاقة مقابل توقيعه على إيصال بقيمة التزامه الناشئ عن شرائه السلعة أو الحصول على الخدمة على أن

يقوم التاجر بتحصيل القيمة من المصرف المصدر للبطاقة الذي صرح له بقبول البطاقة كوسيلة دفع. (الحماده، 2017، صفحة 39)

2. **محتويات بطاقة الائتمان:** تتضمن البيانات التالية: (الشورة، 2009، الصفحات 21-24)
   - اسم الهيأة الدولية وشعارها مثل Visa، إضافة إلى اسم البنك المصدر لها إن وجد، حيث أن البطاقة قد تصدر مباشرة عن الشركة.
   - رقم البطاقة، اسم حاملها، تاريخ الإصدار، تاريخ الصلاحية أو الانتهاء.
   - شريط نموذج توقيع حامل البطاقة وهو شريط مستطيل ممغنط بطول البطاقة لتسهيل إدخالها في آلات معدة للتحقق من صحتها، وعلى الشريط بيانات غير ظاهرة لا تقرأ إلا بإدخالها في آلات التحقق مثل: حد السحب، رقم التمييز الشخصي والصورة المحسمة ثلاثية الأبعاد لحامل البطاقة (وذلك في بعض البطاقات)، وحديثا ظهرت الرقائق الإلكترونية إضافة للشريط الممغنط تحتوي نفس المعلومات إضافة إلى وسائل حماية أعلى.
3. **انواع بطاقات البنكية:** وتجدر الاشارة الى ان هناك انواع من البطاقات البنكية والتي يمكن حصرها في:
   - **البطاقة الائتمانية Creadit Card:** هي بطاقة مغناطيسية خاصة تصدرها البنوك والمؤسسات المالية الأخرى لعملائها كخدمة إضافية، في حدود مبالغ معينة تستخدم في شراء معظم احتياجاتهم من السلع والخدمات وبالتالي توفير كلا من الوقت والجهد لحاملها، أو كأداة ضمان، كما أنها تزيد من ايرادات البنك المصدر لها لما يحصل عليه من رسوم مقابل الخدمات أو من فوائد مقابل التأخر في السداد ولا يتم إصدار هذه البطاقات إلا بعد دراسة جيدة لموقف العميل حتى لا يواجه البنك المصدر مخاطر عالية في حالة عدم السداد اذ تمثل البطاقات الائتمانية ائتمانا حقيقيا لحاملها، إذ تطور أسلوب استخدامها من الطريقة التقليدية إلى الطريقة الحديثة، حيث كانت تتم الأولى من خلال تمرير التاجر للبطاقة في الجهاز الخاص بها للحصول على المعلومات الشخصية لحامل البطاقة بعد ذلك يتم التوقيع على قوائم الشراء ويرسلها التاجر إلى المصرف طالبا منه سدادها خلال 25 يوما كحد أقصى من تاريخ إرسال الفواتير كائتمان مجاني بدون أن يتحمل أي فوائد أو أي مصاريف، في حالة احترام العميل للمهلة المحددة، أما في حالة انتهائها ولم يتم تسديد قيمة المشتريات

فإن المصرف يفرض على العميل فوائد على الرصيد المتبقي دون سداد بمعدل 1.5% شهريا

أما الطريقة الحديثة فبمجرد تمرير البطاقة في الجهاز الالكتروني الخاص بها وإدخال الرقم السري الذي يزود به المصرف صاحب البطاقة تنتقل الرسالة الالكترونية مباشرة من جهاز البائع إلى المصرف، ويقوم هذا الأخير بتحويل المبالغ من حساب العميل إلى حساب البائع بطريقة آلية أما في حالة كون حساب العميل مدين يتم التحويل من الحساب الخاص بالمصرف إلى البائع وتسوى فيما بعد العملية بين المصرف والعميل مع منحه فترة سماح تختلف من مصرف الآخر. (كواشي، 2022/2021، الصفحات 18-19)

- **البطاقة الغير الائتمانية:** يطلق على هذا النوع كذلك بطاقة الخصم الفوري البطاقة المدينة Débit Card، بطاقة السحب المباشر، بطاقة القيد المباشر، وهي عبارة بطاقة بلاستيكية تستخدم كأداة وفاء فقط ولا تمنح للعميل ائتمانا من المصرف، يتم عن بموجبها خصم ثمن المشتريات من رصيد صاحب البطاقة مباشرة بعد التحقق من صحة رقمها وتحويل القيمة المالية إلى حساب التاجر دون تأجيل، فهي تتميز بعدم تضمنها ائتمانا بل أنها تعتمد على وجود أرصدة فعلية للعميل في صورة حسابات جارية لدى البنك، وكل ما يحدث عند الشراء هو خصم قيمة الصفقة من ذلك الحساب خلال يوم أو اثنين، وفي حالة عدم كفاية الرصيد يحمّل المصرف حامل البطاقة فائدة محددة في الاتفاقية يتراوح معدلها بين 1.5 % إلى 1.85% شهريا وتتميز هذه البطاقات عن غيرها كونها متعددة الاستخدام، إذ تستعمل لسداد المشتريات وكذلك لسحب النقود فهي إذن تجمع بين نظامATM ونظام نقاط البيعPOS ، إضافة إلى أنها بطاقات متجددة، أي يمكن إعادة تحميلها بمبالغ مالية أخرى عن طريق إبداع نقود في البنك، كما أنها توفر الوقت والجهد من خلال الخصم المباشر من حساب العميل بصورة فورية بمجرد تقديمها. (كواشي، 2022/2021، صفحة 20)
- **بطاقة الدين / الشحن(Charge Card)** : تتيح هذه البطاقة لحاملها الشراء على الحساب في الحال، على أن يتم التسديد بصورة لاحقة. فيقوم البنك بإصدار هذا النوع من البطاقات ولا يشترط على حاملها ان يكون قد دفع في حسابه مبلغا في حده الادنى مساوياً للحد الأعلى للقيمة المسموح استخدام البطاقة بها، وانما قد تحدث المحاسبة بشكل شهري فهي لا تتضمن أي معني للائتمان بل على حاملها أن يسدد قيمة مشترياته مباشرة بمجرد إرسال

الفاتورة له ولا يتحمل جراء ذلك أي فوائد في الفترة ما بين الشراء والسداد ولا تتجاوز فترة الائتمان فيها مدة شهر حيث أن المحاسبة فيها تتم شهريا وفي حال تأخر العميل عن السداد خلال الفترة المحددة فإن البنك يحمله فوائد تتراوح بين 1.5% و1.75% شهربا من الأمثلة على هذه البطاقات بطاقات أمريكان اكسبريس(American Express) وغرين كارد (Green Card) وتختلف هذه البطاقات عن البطاقات الائتمانية في أن السداد يجب أن يتم بالكامل من قبل العميل للبنك خلال الشهر الذي تم فيه السحب. (بريكة، 2011/2010، صفحة 147)

ويمكن تلخيص انواع البطاقات البنكية في الشكل الموالي:

الشكل رقم (01): انواع البطاقات البنكية

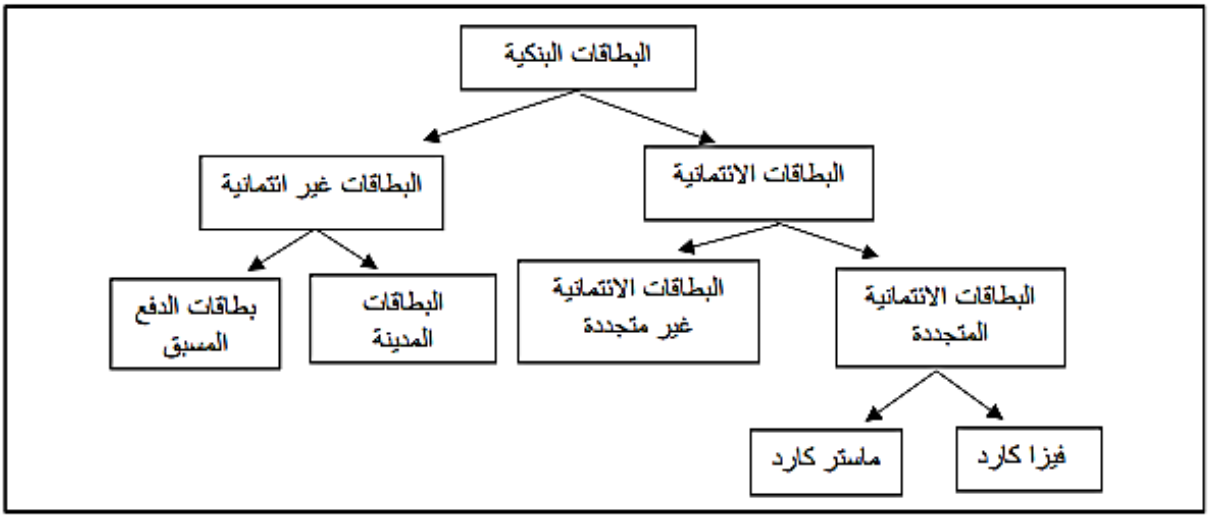

المصدر: (كواشي، 2022/2021، صفحة 21)

ثانيا: **النقود الالكترونية:** لقد عرفتها المفوضية الأوروبية "بأنها قيمة نقدية مخزونة بطريقة إلكترونية على وسيلة إلكترونية كبطاقة أو ذاكرة كمبيوتر، ومقبولة كوسيلة للدفع بواسطة متعهدين غير المؤسسة التي أصدرتها، ويتم وضعها في متناول المستخدمين لاستعمالها كبديل عن العملات النقدية والورقية، وذلك بهدف إحداث تحويلات إلكترونية المدفوعات ذات قيمة محددة. إلا أن هذا التعريف ليس مانعاً وتعوزه الدقة، حيث أنه لا يستبعد دخول وسائل الدفع الإلكترونية وهي أمر مختلف عن النقود الإلكترونية في نفس المضمون ونفس الشيء يقال عن تعريف النقود الإلكترونية قيمة نقدية في شكل وحدات ائتمانية

مخزونة بشكل إلكترونية أو على أداة إلكترونية يحوزها المستهلك ولقد توسع البعض في مفهوم النقود الإلكترونية، فعرفها بأنه نقود يتم نقلها إلكتروني. (الكافي، 2011، صفحة 18)

1. **خصائص النقود الالكترونية:** حيث يمكن تمثيلها في: (حوالف ، 2016، صفحة 191)
   - احتفاظه بالقيمة كمعلومات رقمية مستقلة عن أي حساب مصرفي.
   - تسريع عمليات الدفع حيث تجرى التعاملات المالية، ويتم تبادل معلومات التنسيق الخاصة بها فورا في الزمن الحقيقي دون الحاجة الى أي وساطة مما يعني تسريع هذه العملية، على العكس لو كانت تتم بالطرق التقليدية كما يسمح بتحويل القيمة إلى شخص آخر عن طريق تحويل المعلومات الرقمية.
   - يسمح بالتحويل عن بعد عبر شبكة عامة كشبكة الإنترنت أو شبكة الاتصال اللاسلكية فلا يخضع للحدود حيث يمكن تحويل النقود الالكترونية من أي مكان إلى آخر في العالم وفي أي وقت كان وذلك لاعتمادها على الانترنت أو على الشبكات التي لا تعترف بالحدود الجغرافية ولا السياسية.
   - يتناسب مع التعاملات النقدية القليلة القيمة مع قابليته للانقسام، ولكونه متاحا بأصغر وحدات النقد الممكنة تسير لإجراء المعاملات محدودة القيمة.
   - سهولة وبساطة استخدامه فهو يسهل التعاملات المصرفية، ويغني عن ملئ الاستمارات وإجراءات الاستعمالات المصرفية عبر الهاتف وسرعة عملية الدفع بحيث تجرى التعاملات المالية ويتم تبادل معلومات التنسيق الخاصة بها فورا في الزمن الحقيقي دون الحاجة إلى وساطة وعدم خضوعها للحدود، فيمكن استخدام عملية التحويل في أي مكان والتحويل عن بعد عبر شبكة الانترنت
   - تشجيع عمليات الدفع الآمنة، فتستخدم البنوك التي تتعامل بالنقود الالكترونية أجهزة تدعم بروتوكول الحركات المالية الآمنة، كما تستخدم مستعرضات لشبكة الويب تدعم بروتوكول الطبقات الأمنية مما يجعل دفع النقود الإلكترونية أكثر أمانا.

2. **اشكال النقود الالكترونية:** الصورتين الأساسيتين للنقود الالكترونية هما: (لوصيف، 2009/2008، صفحة 49)

- محفظة النقود الالكترونية:(Le porte monnaie électronique) (PME) تسمي كذلك ببطاقات مختزنة القيمة(Stored Value) و هي بطاقة سابقة الدفع معدة للاستخدام في أغراض متعددة، تحتوي على دائرة الكترونية(puce) يتم استعمالها عن طريق الموزع الآلي أو الآلات الخاصة بها الموجود عند النجار الشراء مشتريات صغيرة كالخبز، الجرائد... الخ .
- محفظة النقود التقديرية:(Le porte monnaie virtuel) (PMV) تسمى كذلك بنقود الشبكةnet money أو النقود السائلة الرقمية (digital cash) هي آلية للدفع مختزنة القيمة في شكل بطاقات مدفوعة سلفا تستخدم للدفع عبر الانترنيت، وغيرها من الشيكات وكذلك يمكن استخدامها الدفع في نقاط البيع التقليدية.

ثالثا: **التحويل الالكتروني:** هو عملية بنكية يتم بمقتضاها إنقاص حساب المودع بناء على أمره الكتابي يقدر مبلغ معين يقيد في حساب آخر أما بالنسبة للتحويل الإلكتروني فإنه لا يختلف عما سبق ذكره إلا في كون الأمر الذي يصدره العميل يكون بوسيلة إلكترونية مثل الانترنت، وقد يأتي ذلك أما بواسطة أمر بسيط صادر عن العميل بتحويل مبلغ معين من حسابه إلى حساب آخر وإما نتيجة إحدى التعاملات الإلكترونية، وفي هذه الحالة الأخيرة عادة ما يتدخل طرف ثالث وسيط يملك البرمجيات اللازمة لإجراء عملية التحويل بشكل آخر، حيث يقوم التاجر بتوكيل الوسيط لتحصيل المبلغ المطلوب من العميل الذي يقوم بتبعيته نموذج الدفع لدى الوسيط، فيقوم هذا الأخير بإرسال النموذج لدار المقاصة الآلية، إذا كانت البنوك مشتركة في نظام المقاصة الآلية والتي تقوم بدورها بإرسال نموذج لبنك العميل الذي يتأكد من كفاية الرصيد لإجراء عملية التحويل، أما إذا لم تكن البنوك مشتركة في نظام المقاصة الآلية، فإن الوسيط يرسل النموذج للبنك مباشرة نظام تحويل المالي هو عملية منح الصلاحية للبنك للقيام بحركات التحويلات المالية (الدائنة والمدينة) إلكترونيا من حساب بنكي إلى حساب آخر اي ان عملية التحويل تتم إلكترونيا عبر الهاتف وأجهزة الكمبيوتر والموارد عوضا عن استخدام الاوراق. (ابو فروة، 2009، الصفحات 56-57)

رابعا: **الاوراق التجارية الالكترونية:** وهي وسائل الدفع الموجودة من قبل أي التقليدية اذ لم تتغير معالمها الموضوعية سوى من الناحية الشكلية كونها ذات طبيعة غير مادية نظرا لطريقة معالجتها وتداولها واصبحت لمتعامليها بإدارة حساباتهم عن بعد وباقل تكلة ويمكن ذكرها في: (حيدر و المنشد، 2021، الصفحات 49-50)

1. **السفتجة الالكترونية:** لا يختلف تعريفها عن مثيلتها الورقية ويمكن القول بانها محرر شكلي ثلاثي الاطراف معالج الكترونياً بصورة كلية أو جزئية ويتضمن أمر من شخص يسمى الساحب الى شخص اخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغ من النقود الشخص ثالث يسمى المستفيد لدى الاطلاع او تاريخ معين وتقسم إلى نوعين (سفتجة الكترونية ورقية وسفتجة الكترونية ممغنطة).
2. **سند لأمر الكتروني:** وهو محرر شكلي ثنائي الاطراف معالج الكترونياً يتضمن تعهد من المحرر بدفع مبلغ معين لإذن شخص آخر يسمى المستفيد والسند لأمر الالكتروني يخضع للأحكام نفسها التي تخضع لها السفتجة الالكترونية ومن الضروري صدورها على نموذج مطبوع إذا كان ورقياً.
3. **الاعتماد المستندي الالكتروني:** وهو عبارة عن عقد يلتزم المصرف بمقتضاه بوضع مبلغ نقدي تحت تصرف العميل خلال مده معينه مقابل اجر يتقاضاه المصرف من العميل، ويكون استخدامه عن طريق الكمبيوتر وشبكة الانترنيت اذ يقوم المستورد بإرسال طلبه لإصدار اعتماد مستندي عن طريق الانترنيت واذا ما وافق على طلب عميله يقوم بإرسال نص الاعتماد بالطريقة نفسها وقبل انتهاء الاجل المحدد في الاعتماد يقوم المستفيد بإرسال كافة المستندات المتعلقة بالشحن واللازمة للحصول على قيمة الاعتماد بالوسيلة نفسها، وبطلب من كافة الاطراف المشاركة في عملية كالشاحن والمؤمن ان يقوموا بإرسال مستنداتهم للمصرف مصدر الاعتماد عن طريق الانترنيت، اما اذا تدخل أكثر من مصرف في العملية فإن كل واحد من المصارف يقوم بإرسال الرسائل الالكترونية الواردة اليه للمصرف الذي يتعامل معه المستفيد واذا كانت المستندات موافقة لما ورد في الاعتماد فإنه يقوم بتحويل المبلغ بصوره الكترونية.
4. **الشيك الالكتروني:** الشيك الالكتروني عبارة عن بيانات يرسلها المشتري إلى البائع عن طريق البريد الالكتروني المؤمن، وتتضمن هذه البيانات التي يحتويها الشيك البنكي تحديد مبلغ الشيك واسم المستفيد واسم من أصدر الشيك وتوقيعه، ويكون هذا التوقيع عن طريق رموز خاصة ويمكن تعريفه بأنه رسالة موثقة ومؤمنة يرسلها مصدر الشيك إلى مستلم الشيك (حامله) ليعتمده ويقدمه للبنك الذي

يعمل عبر الانترنت ليقوم البنك أولا بتحويل قيمة الشيك المالية إلى حساب حامل الشيك وبعد ذلك يقوم بإلغاء الشيك وإعادته الكترونيا إلى مستلم الشيك (حامله) ليكون دليلا على أنه قد تم صرف الشيك فعلا ويمكن لمستلم الشيك أن يتأكد من أنه قد تم بالفعل تحويل المبلغ لحسابه. (باشا و عبد الرحيم، 2011، الصفحات 179-180)

ويتوقع اختفاء النقود التقليدية، لأن الشيكات الالكترونية تستخدم الإتمام عملية السداد الالكترونية بين طرفين من خلال وسيط، ولا يختلف ذلك كثيرا عن نظام معالجة الشيكات العادية ما عدا أنه يتم توريد الشيكات الالكترونية وتبادلها عبر الانترنت، ويقوم الوسيط بخصم من حساب العميل ويضيف إلى حساب التاجر، كما توجد طرق عديدة لضمان وتوفير الأمان لعملية السداد عبر الانترنت، كما أن تطوير الشيكات الورقية والانتقال إلى الشيكات الالكترونية يتماشى مع مقتضيات الالكترونية. (باشا و عبد الرحيم، 2011، الصفحات 179-180)

ويمكن تمثيل دورة استخدام الشيك الالكتروني في الشكل الموالي:

الشكل رقم (02): دورة استخدام الشيك الالكتروني.

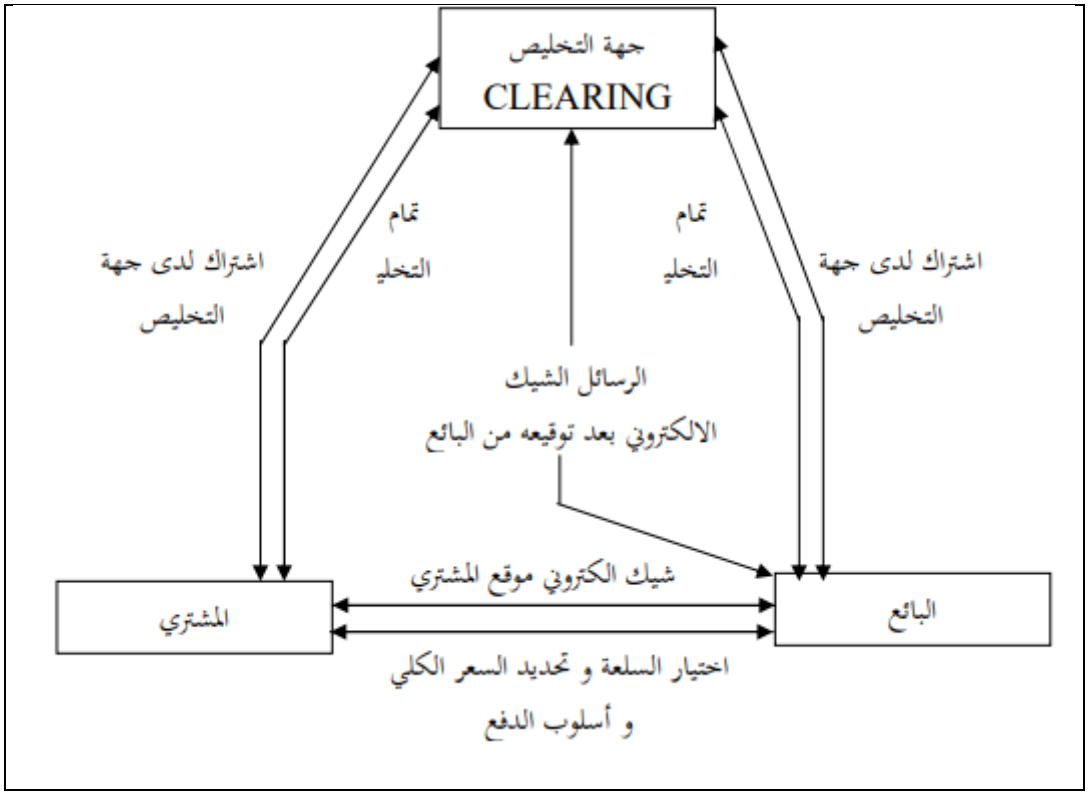

المصدر: (فشيت و بناولة، 2010، صفحة 211)

المطلب الثاني: اثار وسائل الدفع الالكتروني.

يترتب على ما تقدم أن لوسائل الدفع الالكترونية اثار معينة من حيث الطريقة التي يتم بها الأداء أو النفع الى جانب طبيعة الجهة التي تقوم بالتنفيذ، فضلا عن السرعة والكفاءة والامان الذي يحققه استخدام هذه الوسائل ويمكن ذكر هذه الاثار في: (مشعل، 2008، الصفحات 198-202)

1. **الاثار على طريقة الاداء (الدفع):** تستخدم النقود بالمعنى التقليدي كوسيلة مباشرة لتسهيل عملية تبادل السلع والخدمات فهي اداة تمنح صاحبها القدرة على شراء اية سلعة أو خدمة وتعطيه الحق في تسوية المدفوعات وسداد الديون بدون ابطاء او تأجيل، لذا فإنها تتضمن الاتمام الفوري والنهائي للالتزامات، اذ ان السيولة المادية للنفود امست اقل وقعا واستعمالاً في الحياة العملية، اذ اصبحت بتقدم وسائل الاتصال الحديثة وخصوصاً الانترنت شيئاً من الماضي (أي السيولة النقدية)، فالمصارف اليوم والمؤسسات المالية المختلفة تعرض على عملائها العديد من الخدمات كخدمات شراء الاسهم ونقل الموجودات المالية دون ان يتم استحصال نقود بشكل مادي من قبل العملاء، ففي نطاق العقود الالكترونية، وهي العقود التي يكون فيها المتعاقدان في مكانين مختلفين، يتم تنفيذ هذا العقد الكترونياً ايضاً والطريقة التي تحقق هذا التنفيذ هي وسائل الدفع الالكترونية من خلال شبكة الانترنت بإعطاء امر الدفع الذي يتم وفقاً لمعطيات الكترونية تسمح بالاتصال المباشر بين طرفي العقد، فالدفع يحصل من خلال المسافات عبر تبادل المعلومات الالكترونية ما ومن هنا اصبحت مسألة تنفيذ عمليات الدفع المالي بالبطاقات الالكترونية أو بغيرها من وسائل الدفع الالكتروني للأموال، اصبحت حقيقة ملموسة في عمليات التبادل التجاري عبر وسائل الاتصال الحديثة، فهذه الوسائل تستخدم كأداة وفاء لما يحصل عليه حاملها من خدمات أو بضاعة لدى جميع المحلات التجارية أو حتى من خلال ابرام العقود الالكترونية، فهي تستخدم بدلاً من الدفع الفوري للنقد، فطريقة الاداء هنا لا تتقيد أو لا ترتبط بالضرورة بدفع مبلغ معين من أحد المتعاقدين إلى المتعاقد الآخر، بل ان كل ما في الأمر هو أن الذي يحمل احدى وسائل الدفع الالكتروني، اذا ما رغب بإبرام عقد معين وابرم هذا العقد فأن تنفيذه للعقد لا يتطلب اداء مبلغ نقدي فوري بل ان الوسيلة الالكترونية هي التي سوف تحل محل الدفع المباشر الى الطرف الذي سيحصل على حقه من خلال اعتماد هذه الوسيلة لدى احدى المؤسسات المالية.

2. **جهة الدفع:** أن من العوامل التي ساعدت على نمو التجارة الالكترونية التطور الكبير في استخدام الحاسبات وبرامجها نتيجة ظهور نمط جديد من هذه الآلات تتميز بالسرعة والكفاءة والبساطة في الاستخدام، كما أن اتساع شبكة الاتصالات الدولية الانترنت كان هو الآخر أحد العوامل المهمة التي ساعدت في هذا المجال، اذ أن توفر هذه الخدمة في النطاق المدني والتوسع والزيادة في قدراتها واستحداث استخدامات جديدة لها مثل البريد الالكتروني والمواقع الالكترونية المتخصصة على الشبكة، كان لها بالغ الأثر في التعاملات والتصرفات القانونية التي تتم من خلال استخدام هذه الوسائل وبالتالي كان لزاماً أن توجد وسيلة تحقق للأطراف القدرة على مسايرة هذه التطورات عند ابرام عقود زيادة حجم معينة، لذلك فأن تساؤلاً يمكن يثور هنا يتعلق بالجهة التي تقوم بأداء التنفيذ في مثل هذا النوع من العقود والتصرفات ان الاجابة عن هذا التساؤل تتمثل بالقول، أن تنفيذ العقد بموجب القواعد العامة يقتضي أن يحصل من قبل اطرافه اصالة او من خلال من ينيبه الاصيل، اذا أن الأمر في هذه الحالة ليس كذلك، فوسائل الدفع الالكتروني وجدت لغرض تسهيل الامور على المتعاملين بمسائل التجارة الالكترونية، لذلك فإن هؤلاء ينفذون التزاماتهم بموجب وسائل الدفع الالكتروني، فهذه الاخيرة تقتضي وجود نظام مالي معد لغرض التعامل بالوسائل المتقدمة، فالفكرة هنا تتضمن وجود وسيط الالكتروني بين الطرفين المتعاقدين من خلال نظام مالي بموجب علاقة قانونية تربط الشخص الذي يستخدم احدى وسائل الدفع الالكتروني والجهة التي منحته هذه الوسيلة بعبارة أخرى يستلزم وجود نظام مالي مسبق لدى اطراف التعامل يتيح الدفع بهذه الوسيلة، أي توفر اجهزة تقوم بإدارة مثل هذه العمليات التي تتم عن بعد من شأنها توفير الثقة لدى المتعاملين بهذا النوع من طرق الدفع، هذا الدور تؤديه والمصارف او المؤسسات المالية الأخرى، ولكن بشرط وجود اتفاق مسبق بين المؤسسة المالية التي تمنح وسائل الدفع الالكتروني والشخص الذي يستخدم هذه الوسيلة، وبالتالي فأن نظام الوفاء هنا يقوم على ايجاد وسيلة للوفاء يمكن من خلالها تفادي تداول الاموال بشكل مباشر او نقدي، اذ يقوم هذا الوسيط بإدارة عملية الوفاء لحساب العملاء والموردين وتسوية ما ينشأ عن التصرفات المبرمة بينهم من ديون وحقوق.

3. **السرعة والكفاءة والامان:** ان واحداً من اهم المواضيع المتعلقة بوسائل الدفع الالكتروني والعقود الالكترونية هو أمن المعلومات وصحة وسلامة المعطيات المنقولة الكترونياً عبر الانترنت، لذلك فإنه في حالة تعامل الكتروني معين بين طرفين، فإن وسائل الدفع الالكتروني توفر سرعة في

نقل الموجودات من حساب الشخص العادي الى حساب الشخص الذي يتعامل معه بدون تقديم اية نقود ورقية حقيقية وهو ما يوفر راحة كبيرة للأشخاص في اعمالهم، الأمر الذي يوفر للعملاء بيئة مريحة نتيجة عدم انتظارهم في صفوف بانتظار تسلم الأموال النقدية بشكل مباشر ومادي من المؤسسات المالية، فضلاً عما تقدم فإن استخدام وسائل الدفع الالكترونية يسمح بسرعة نقل الاموال بين المستهلكين والموردين بشكل سريع وأمين دون ان يعرضهم للأخطار الناجمة عن جملهم مبالغ نقدية معينة هذا وهناك من يقول، ان الهدف من استخدام هذه التقنية هو تفادي اختراق البيانات التي يتم تداولها شبكة الانترنت او وسائل الاتصال الحديثة والتغلب على امكانية استخدامها غير المشروع من قبل الغير على نحو يضر بأطراف التعامل، اذ بمقتضى هذه الوسائل يتمكن المتعاملين من نقل القيمة الالكترونية من محفظة الكترونية الى اخرى على نحو يؤدي الى الوفاء من قبل المدين بمجرد نقل الرموز الالكترونية، ويمكن لمتلقي هذا الوفاء على حافظة الكترونية أن يقوم بتحويل هذه النقود الالكترونية الى نقود حقيقية من خلال المؤسسة المالية المصدرة لها، الى جانب ما تقدم فإن الدفع الالكتروني يتم من خلال فضاء معلوماتي، وعليه فإنه يمكن التغلب على فرصة السطو على ارقام وسائل الدفع الالكتروني من خلال تشفير الوسيلة، أي اعطائها رمزا سريا لا يعرفه الا صاحب الحق فيها الأمر الذي يوفر الثقة بين أطراف التعامل ويضمن فعاليتها الأكيدة

المطلب الثالث: مزايا وعيوب وسائل الدفع الالكتروني.

توفر وسائل الدفع الالكتروني العديد من الامتيازات لمختلف مستخدميها، مقارنة بنظيرتها التقليدية، إلا أنه مقابل ذلك وبحكم أنها حديثة النشأة نتج عنها بعض المشاكل.

الفرع الاول: مزايا وسائل الدفع الالكتروني.

ينتج عن استعمال وسائل الدفع الحديثة العديد من المزايا سواء بالنسبة لمصدرها أو حاملها أو للتاجر وحتى بالنسبة المجتمع والاقتصاد ككل، يمكن شرح أهمها فيما يلي: (كواشي، 2022/2021، الصفحات 30-31)

1. **بالنسبة لحاملها** :تمنح أدوات السداد الالكترونية لحاملها الأمان مقارنة بالنقود الورقية، سواء من ناحية السرقة أو الضباع بحكم أنها لا تستدعي حمل النقود، أو من حيث السرية التامة للمعاملات

والحوارات التي يجربها حاملها مع الكمبيوتر، أو من حيث قدرتها العالية على تخزين مجموعة كبيرة من المعلومات الخاصة بمالكها. كما أنه في حالة ضياع البطاقة أو سرقتها، وبمجرد أن يقوم صاحبها بإبلاغ الجهة المصدرة لها بذلك، تقوم هذه الأخيرة بإبلاغ التجار لرفض التعامل بها، وتنهي مسؤولية حاملها اتجاه البطاقة الضائعة وتمنحه بطاقة جديدة تحمل رقم جديدا. كما تمنح لصاحبها فرصة الحصول على الائتمان المجاني لفترات محددة، وتمكنه من إتمام صفقاته فوريا بمجرد ذكر رقم البطاقة.

2. **بالنسبة للناجر:** تعد أدوات الدفع المعاصرة بصفة عامة والبطاقات الالكترونية بصفة خاصة أكثر أمانا وأقوى ضمانا لحقوق البائعين، حيث أصبحت مهمة تأمين أموال التجار ومتابعة ديون الزبائن تقع على عاتق البنوك والمؤسسات المصدرة لهذه البطاقات. بالإضافة إلى ذلك تساهم هذه الوسائل في زيادة المبيعات على أساس أن حاملها لا ينظر عادة إلى الاتفاق مثلما يكون بالنقود الورقية.
3. **بالنسبة للاقتصاد والمجتمع:** إن استخدام البطاقات البنكية واليزيدية أو غيرها من وسائل الدفع الالكترونية الأخرى، من جهة قد يخفض نفقات البنك المركزي في طباعة النقود الورقية ويجعله يتقاسم مسؤولية حمايتها من التزوير مع الشركات والبنوك المصدرة لها، كما يساهم في تقليل احتمال الخطأ الذي لا يتجاوز 100 من مليون عملية في البطاقة الذكية، ويساعد على فتح قناة تسويقية ذات كفاءة عالمية تسمح بتواصل تشكيلة متنوعة من المتعاملين عبر شبكة الانترنت، كما تشجع هذه الوسائل البنوك التجارية على إعطاء أو تقديم قروض أكبر وتحقيق أرباح تعود بالفائدة على المؤسسات، أفراد المجتمع وكذا الدولة..
4. بالنسبة لمصدرها: تعتبر الفوائد التي يفرضها مصدرو البطاقات من مصارف ومؤسسات مالية على حاملها ومختلف أنواع الرسومات كرسم العضوية، رسم التجديد والرسم المفروض على السحب النقدي بالإضافة إلى الفوائد والغرامات كغرامات التأخير في السداد وغرامة ضياع البطاقة وغيرها مصدرا للأرباح.

الفرع الثاني: عيوب وسائل الدفع الالكترونية.

لوسائل الدفع الالكتروني مجموعة من العيوب التي قد تعترض مستخدميها، والتي يمكن ذكرها في النقاط التالية: (حسن، 2019، الصفحات 204-205)

1. **بالنسبة لمصدرها:** أهم خطر يواجه مصدريها هو مدى سداد حاملي البطاقات الديون المستحقة عليهم، وكذلك تحمل البنك المصدر نفقات ضياعها.
2. **بالنسبة لحاملها:** من المخاطر الناجمة عن استخدام هذه الوسائل زيادة الاقتراض، والإنفاق بما يتجاوز القدرة المالية، وعدم سداد حامل البطاقة قيمتها في الوقت المحدد، يترتب عنه وضع اسمه في القائمة السوداء.
3. **بالنسبة للتاجر:** إن مجرد حدوث بعض المخالفات من جانبه، أو عدم التزامه بالشروط يجعل البنك يلغي التعامل معه، ويضع اسمه في القائمة السوداء، وهو ما يعني تكيد التاجر صعوبات جمة في نشاطه التجاري.

كما يمكن اضافة العيوب والمشاكل التي تواجه مستخدمي وسائل الدفع الالكتروني في نقاط التالية: (مولفرغة، 2016، الصفحات 492-493)

- مشكل الأمية يجعل الأشخاص لا يتقون سوى في السيولة النقدية وغير قادرين على استيعاب أو استعمال البطاقات البنكية.
- يحبذ اغلب المواطنين استخدام النقد لأنها أحسن وسيلة للتهرب من الضرائب وعدم القدرة على فرض رقابة، خاصة بالنسبة للتجار الذين ستجبرهم عملية البيع بالبطاقات على التصريح بالقيمة الفعلية لتعاملاتهم التجارية.
- وجود أزمة ثقة بين العملاء والتجار وبين المؤسسات المالية التي تسير حساباتهم، وقد زاد من حدة هذه الأزمة الفضائح المالية.
- عدم الثقة في النظام والمحاكم القضائية التي حال وقوع مشاكل ستأخذ وقتا طويلا للفصل في القضايا. ومرد انعدام الثقة يعود إلى طول الإجراءات القضائية التي تتخذ في القضايا المتعلقة بالشيكات بدون رصيد.
- ارتفاع الاستعمالات المتكررة للشيكات بدون رصيد أو غير كافية الرصيد ساهم في رفع الثقة عن وسائل الدفع مما ساهم في تفضيل السيولة النقدية.
- وهذا بالإضافة إلى المشاكل التي تواجهها البطاقات البنكية في أي دولة كانت وهي:

- **السرقة والضياع:** والمواجهة هذا المشكل تم وضع في المتناول مركز خاص بهذه الحالات يتلقى الاتصالات لمدة 24 /2 /4ا و7 أيام 7 أيام وهو مركز تابع لشركةSATIM والذي

بمجرد أن يتلقى اتصال بضياع أو سرقة بطاقة معينة يقوم بوضع البطاقة في حالة معارضة، لكن إن لم يتلق هذا المركز التأكيد الكتابي من طرف الحامل أو بنكه على ضياع أو سرقة البطاقة في مدة 15 يوما فسيقوم برفع الحجز عن البطاقة، وتصبح المسؤولية على عاتق الحامل أو البنك حيث يتخصص هذا المركز بحالات السرقة والضياع للبطاقات، بينما مركزية وعوارض الدفع مكلفة بوسائل الدفع الأخرى كالشيكات والسندات الأمر.

- **الاستعمال الاحتيالي للبطاقة:** في حال اكتشاف استعمال مشبوه فيه لهذه البطاقة سيتم حجزها مؤقتا حتى يتم التأكد من عملية الغش، وفي حال التأكد من براءة الحامل ستصدر بطاقة أخرى لصالحه. لكن القانون لم يقم بعد بالتطرق لمثل هذه الحالات المتعلقة بالبطاقات والتي بالتأكيد إن كانت موجودة ستساهم في قمع حالات الغش والتزوير والسرقة
- **إشكالية الإثبات:** يتم إثبات العمليات المستخدمة للبطاقة من خلال التسجيلات التي تتم أوتوماتيكيا على الشريط الالكتروني كما يتم استخدام كافة البيانات المسجلة حول كل عمليات السحب من أجهزةTPE و GAB وDAB، وعادة هذه المشكلة لا تثار إلا حينما يطرح نزاع على القضاء.

خلاصة الفصل

من خلال ما تم التطرق له يمكن القول أن وسيلة الدفع هي تلك الأداة المقبولة اجتماعيا من أجل تسهيل وتسوية المعاملات الخاصة بتبادل السلع والخدمات وكذلك تسديد الديون باختلاف انواعها مع ظهور البنوك ساهم هذا في تعدد وسائل الدفع حيث ان وسائل الدفع التقليدية قد حققت في هذه المرحلة نجاحا وقبولا عاما لدى المجتمع.

مع الوتيرة التي تعتمد عليها المبادلات التجارية كشف عن من أبرزها ارتفاع تكاليف معالجتها، فأصبحت هذه الوسائل والنظم تشكل عبئا و نقائص لهذه الوسائل على البنوك وقل الاعتماد عليها ولكن مع التطور التكنولوجي وظهور شبكة الأنترنت حيث أفرزت هذه الأخيرة نوع جديد من وسائل الدفع الإلكتروني التي لقت نجاحا وتطورا في استعمالات التجارية واصبحت الحل البديل، حيث سمحت وسائل الدفع الإلكترونية باختصار للوقت في تداولها ومعالجتها ولهذا سعت المصارف للتكيف والتعامل مع هذه المستجدات المصرفية الإلكترونية بكل فعالية وانفتاح وكفاءة لان التطورات التكنولوجية المتسارعة التي يجري فيها الانتقال من اقتصاد الموجودات إلى اقتصاد المعلومات والأرقام ومن الخدمات المصرفية التقليدية إلى الخدمات المصرفية الإلكترونية بات أمرا مسلما به فتم استحداث وسائل ونظم دفع الكترونية ذات القبول الواسع عالميا تعد أكثر ملائمة لطبيعة ومتطلبات هذه المستجدات المالية وقد اتخذت وسائل الدفع الإلكترونية بدورها عدة أشكال وانواع مختلفة ولكن رغم الايجابيات التي قدمتها بالمقابل تم اكتشاف معيقات وسلبيات فيها.

الفصل الثالث: دراسة ميدانية بمصرف السلام وكالة بسكرة

الفصل الثالث: دراسة ميدانية بمصرف السلام وكالة بسكرة

تمهيد:

في إطار ما تقدم في الجانب النظري حاولنا وضع الإطار العام للدراسة إلى التجارة الخارجية والتجارة الالكترونية ووسائل الدفع الالكتروني، ومن أجل استكمال الإجابة عن إشكالية البحث المطروحة، ودراسة دور وسائل الدفع الالكتروني في تطوير التجارة الخارجية، وفي هذا الصدد قمنا بتقسيم الدراسة الميدانية إلى ثلاث مباحث أين سنتطرق في المبحث الأول إلى التعريف بالبنك السلام وكالة بسكرة، وسيتم في المبحث الثاني التطرق لعموميات حول الاعتماد المستندي بينما سيكون المبحث الثالث حول دراسة ميدانية لعملية الاعتماد المستندي على مستوى نصرف السلام وكالة بسكرة.

المبحث الأول: تعريف بالوكالة محل الدراسة

وسنقوم في هذا المبحث بتقديم مصرف السلام–الجزائر، ومن ثم وكالة بسكرة والذي يعتبر ثاني مصرف إسلامي في الجزائر، وذلك بتعريفه والهيكل التنظيم الخاص به، وكذا ابراز أهم خدماته.

المطلب الأول: التعريف بالبنك السلام الجزائري

الفرع الأول: التعريف:

ومن خلال هذا المطلب سوف نتطرق الى دراسة مصرف السلام وذلك من خلال:

أولا: تعريف مصرف السلام

بعد سنوات من تأسيس بنك البركة، تم اعتماد ثاني مصرف إسلامي مصرف السلام الجزائري جاء كثمرة للتعاون الجزائري الإماراتي بتاريخ 08/06/2006 وقد تم اعتماده من قبل بنك الجزائري، بتاريخ 10/09/2008 ليبدأ مزاولة نشاطه بتاريخ 20/10/2008 مستهدفا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة، برأسمال مكتتب ومدفوع قدره 8.6 بليون دج أي ما يعادل قرابة 100 مليون دولار أمريكي، يهدف إلى تقديم احدث الخدمات المصرفية التي تواكب مسيرة التطور في الجزائر، ومواجهة التحديات المستقبلية في الأسواق المحلية والإقليمية والعالمية، ويعد من اكبر المصارف العاملة في شمال افريقيا.

وتضم قائمة مؤسسي المصرف عددا من أهم الشخصيات والمؤسسات المالية منها شركة إعمار العقارية وشركة املاك للتمويل وشركة دبي الإسلامية للتامين والأمان، ومصرف السلام – البحرين ومصرف السلام – السودان، وشركة ركابيتال وزعبيل للاستثمار....الخ وعدد كبير من رجال الأعمال من دول مجلس التعاون الخليج العربي، والوطن العربي (الجوزي وحدو، 2016، صفحة 84).

ثانيا: التوزيع الجغرافي للمصرف السلام – الجزائر

تم افتتاح الفرع السابع للمصرف بمدينة قسنطينة في 30/11/2016 ليصل عدد الفروع المصرف 07 موزعة على كل من دالي إبراهيم –باب الزوار – البليدة – القبة سطيف –وهران، وانطلاق الأشغال في كل من سطاوالي – سيدي يحيى – بسكرة – باتنة – ورقلة من المفترض افتتاحهم في سنة 2017.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لمصرف السلام –الجزائر

الشكل رقم (03): يوضح الهيكل التنظيمي لمصرف السلام –الجزائر

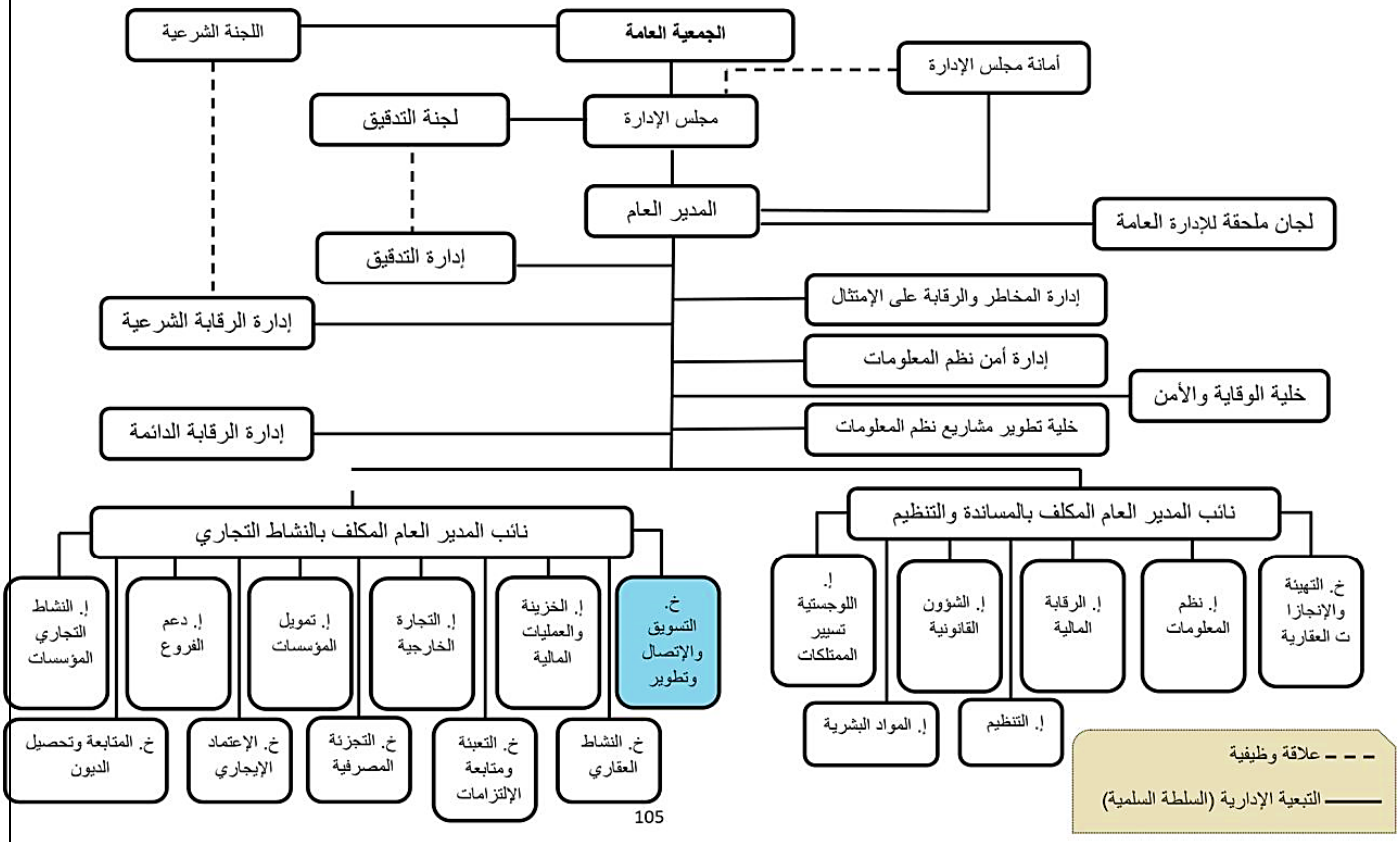

المصدر: مصرف السلام

المطلب الثاني: تعريف وكالة السلام بسكرة

سنحاول من خلال هذا الجزء إعطاء لمحة عن وكالة مصرف السلام بسكرة تمكننا من إثراء رصيدنا المعرفي حول تاريخ الصيرفة الإسلامية في الجزائر، لأنه يسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف والمبادئ ومنه سنلخص لمحة عامة عن وكالة مصرف السلام بسكرة، تضم التعريف، المهام والهيكل التنظيمي.

الفرع الأول: التعريف والنشأة

أنشأت وكالة بسكرة في 22 نوفمبر 2018 بعد الحصول على تصريح من بنك الجزائر وتحمل الرمز 12 وبدأت مباشرة بمزاولة العمليات المتعارف عليها التي من المفروض أن يقوم بها أي بنك قبول الودائع ومنح القروض وكانت أول خدمة انطلق بها نشاط الوكالة في سنة 2018 هي القرض الاستهلاكي المخصص لشراء السيارات والموجهة للخواص والتجار وبلغ عدد العمال حينها 6 عمال وتقع الوكالة في حي سايحي قطعة رقم 69، ملكية رقم: 109-110 بسكرة مجهزة بكل الوسائل الحديثة.

الفرع الثاني: خدماتها

لمصرف السلام وكالة بسكرة مجموعة من الصيغ والخدمات المصرفية يستعملها في جلب أكبر عدد ممكن من الزبائن من اجل ضمان استمراريته وهنا سنبرزها باختصار (مسؤول الدرسات والاستشارات القانونية لمصرف السلام، 2010/12/09):

1-أدوات التمويل والاستثمار: تقسم أساليب التمويل في مصرف السلام وكالة بسكرة بحسب العقود المستخدمة فيها، حيث نجد عقود المعاوضات وعقود المشاركات.

1.1-عقود المعاوضات

وتضم العقود التالية والتي تناولنا شرحها في الجزء النظري وهي:

- عقد السلم.
- عقد الاستصناع.
- عقد الإجارة المنتهية بالتمليك.
- عقد المرابحة للأمر بالشراء.

2.1-عقود المشاركة

وهي الصيغ التي أسست المصارف الإسلامية بناء عليها وتضم:

- عقد المضاربة.
- المشاركة.
- المزارعة.

- الصكوك الإسلامية.

2-الخدمات المصرفية

يقوم مصرف السلام وكالة بسكرة بتقديم جلة من الخدمات المصرفية تتماشي والتطور الحاصل في المجتمع الجزائري، ومنها:

- صناديق الأمانات.
- أجهزة الصراف الآلي المنتشرة في العديد من المناطق الحيوية.
- خدمات مصرفية عبر الهاتف
- خدمات مصرفية من خلال الانترنيت
- خدمات مصرفية عبر الهاتف المتحرك SMS.
- خدمات مركز الاتصال الخاص بالمتعاملين
- الخزنات من اجل حفظ الممتلكات الثمينة.

الفرع الثالث: أهدافها

لا تخرج أهداف وكالة بسكرة عن الخطة الإستراتيجية لمصرف السلام الجزائري والتي تم اعتمادها من قبل مجلس الإدارة بأهداف طموحة للنهوض بخدمات المصرف بما يحقق رضا العملاء، ويدر بالأرباح للمساهمين. حيث تمحورت هذه الأهداف حول ما يلي (مصرف السلام الجزائري، 2020، صفحة 15):

1. تقديم ونشر الخدمات المصرفية الإسلامية المتميزة؛
2. المساهمة الفعالة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة؛
3. استحداث خدمات ومنتجات مصرفية تتماشى مع احتياجات ورغبات كافة فئات المجتمع، ويعتبر هذا أحد أهم ركائز تحقيق الشمول المالي من خلال تيسير الحصول على الخدمات المالية والوصول إليها وتقديمها سواء للأفراد أو المؤسسات؛
4. الحرص والعمل على النهوض بجودة الخدمات المقدمة وبما يحقق رضا العملاء بشكل أساسي؛
5. تحقيق مستوى ربحية مرض الطموحات مساهمي المصرف؛
6. تطوير الأنظمة والإجراءات المصرفية بما يرفع من جودة وسرعة الخدمات المقدمة للعملاء؛

7. تطوير ورفع كفاءة العنصر البشري العامل في المصرف ليتمكن من تقديم الخدمة بالصورة الأمثل؛
8. الاهتمام بالمسؤولية الاجتماعية انطلاقا من هوية المصرف؛
9. التركيز على تطبيق أحدث الأنظمة الخاصة باعتبارها حجر الأساس لتأسيس المصرف الرقمي.

الفرع الرابع: الهيكل التنظيمي لوكالة السلام بسكرة

1-مدير الوكالة: ويعتبر الممثل الرئيسي للبنك على مستوى الوكالة، وهو المسؤول عن توفير التنظيم الاداري والتشغيلي للوكالة وتنميتها التجارية مع الاهتمام المستمر بادراة الجودة والمخاطر، كذلك تحقيق الأهداف الاستراتيجية والمالية التي حددتها ادارة البنك، وضمان الشفافية الاقتصادية للبنك وادارة ميزانية الوكالة كذلك من مهامه السهر على مراقبة نظامية الحسابات في الوكالة والتأكد من سير العمليات الادارية والتشغيلية واجرائها في إطار قانوني مع مهمة ادارة موظفي الوكالة والاشراف عليهم.

2-المسؤول التجاري: من المهام الرئيسية للمسؤول التجاري هي الاشراف على فريق المبيعات وتنشيطهم من أجل مساعدته في تحقيق أهداف العمل النوعية والكمية التي تتعلق بالوكالة، كما أنه يشرف على تسيير محافظ العملاء وضمان ادارتها مع تزويد العملاء من جميع المنتجات التي يقدمها البنك، واحترام تطبيق القرارات الائتمانية ومراقبة فتح الحسابات والاشراف على العمليات ذات الطبيعة الادارية والاشراف على العمليات ذات الطبيعة الادارية والاشراف أيضا على تحليل الملفات والقروض للمؤسسات والأفراد كذلك التنسيق مع المشرف الاداري لضمان سلاسة العمل وتطبيقه بشكل يتوافق مع قوانين العمل واللوائح والتنظيمات بالإضافة الى وضع ضمانات لجميع المنتجات المسوقة من طرف الوكالة لعملائها والكثير من المهام الأخرى التي يقوم بها في اطار تحقيق الجودة وادارة المخاطر.

3-المراقب: مهمة المراقب الأساسية هي ضمان وحسن الرقابة على جميع المعاملات التي تقوم بها الوكالة في سياق ادارة المخاطر التشغيلية، أيضا التحقق من العمل اليومي الجاري للشباك والصندوق للزبائن من أفراد ومؤسسات وكذلك مراقبة العمليات ذات الطابع الاداري والتدقيق في الحسابات الادارية والقانونية والقيام بالمراجعة الداخلية ومراقبة الحسابات وصحة المعلومات وانسجامها مع القوانين.

4-المشرف الإداري: وهو المشرف على أمين الصندوق وعامل الشباك والأعوان من أجل تحقيق أهداف الوكالة ومن مهمته تقديم الخدمة للعملاء في إطار تحقيق الأهداف، وأيضا الاشراف والتحقق من تنفيذ العمليات البنكية الجارية في الشباك مع الزبائن من الأفراد والمؤسسات ومعالجة شكاوى العملاء.

5-مستشار مبيعات العملاء: من مهامه ادارة محفظة العملاء وتجهيز العمل من مجموعة المنتجات التي يقدمها البنك، وكذلك ادارة حسابات العملاء وفقا للقرارات التنظيمية وتنفيذ كل العمليات الجارية اليومية لزبائن المؤسسة برعاية خاصة، وتسيير الكفالات والضمان الاحتياطي وادارة قروض الاستثمار وتنفيذ عمليات التجارة الخارجية ومعالجة المعاملات مع الدول الأجنبية.

6-مندوب اداري: لدى المندوب الاداري مجموعة من المهام الرئيسية كتوفير ضمان اجراء عمليات Back Office مع احترام القوانين المعمول بها في البنك في إطار الجودة والدقة، كذلك يقوم بإدارة الحسابات والحفاظ على ملفات العملاء وتسيير دفاتر الصكوك والتصريح بالشيكات الغير مدفوعة، كذلك تجهيز المعاملات على الفواتير والشيكات والتحويلات وفقا للإجراءات وادارة السندات وجميع الأوراق التجارية.

7-أمين الصندوق: وهو المسؤول عن الصندوق وعن ضمان عمليات الصندوق مع العملاء وحسن سيرها احتراما للممارسات والاجراءات السارية المفعول بها في البنك كما يسهر على ضمان تسوية الحسابات.

8-عامل الشباك الصراف: يعمل عامل الشباك الصراف على ضمان السير الحسن وبشكل مستمر لمختلف العمليات البنكية مع احترام الاجراءات المعمول بها في البنك، كما يعمل على ضمان تسوية الحسابات

9-سجل الصندوق: يقوم باجراء مختلف العمليات الادارية نيابة عن العملاء كصرف الشيكات واصدار الشيكات البنكية أو خصمها ويقوم بعدة خدمات اخرى ضرورية لحسن سير العمل ووضع استعراض دور الأنشطة وتقدم الاقتراحات.

الشكل رقم (04): الهيكل التنظيمي لوكالة السلام بسكرة

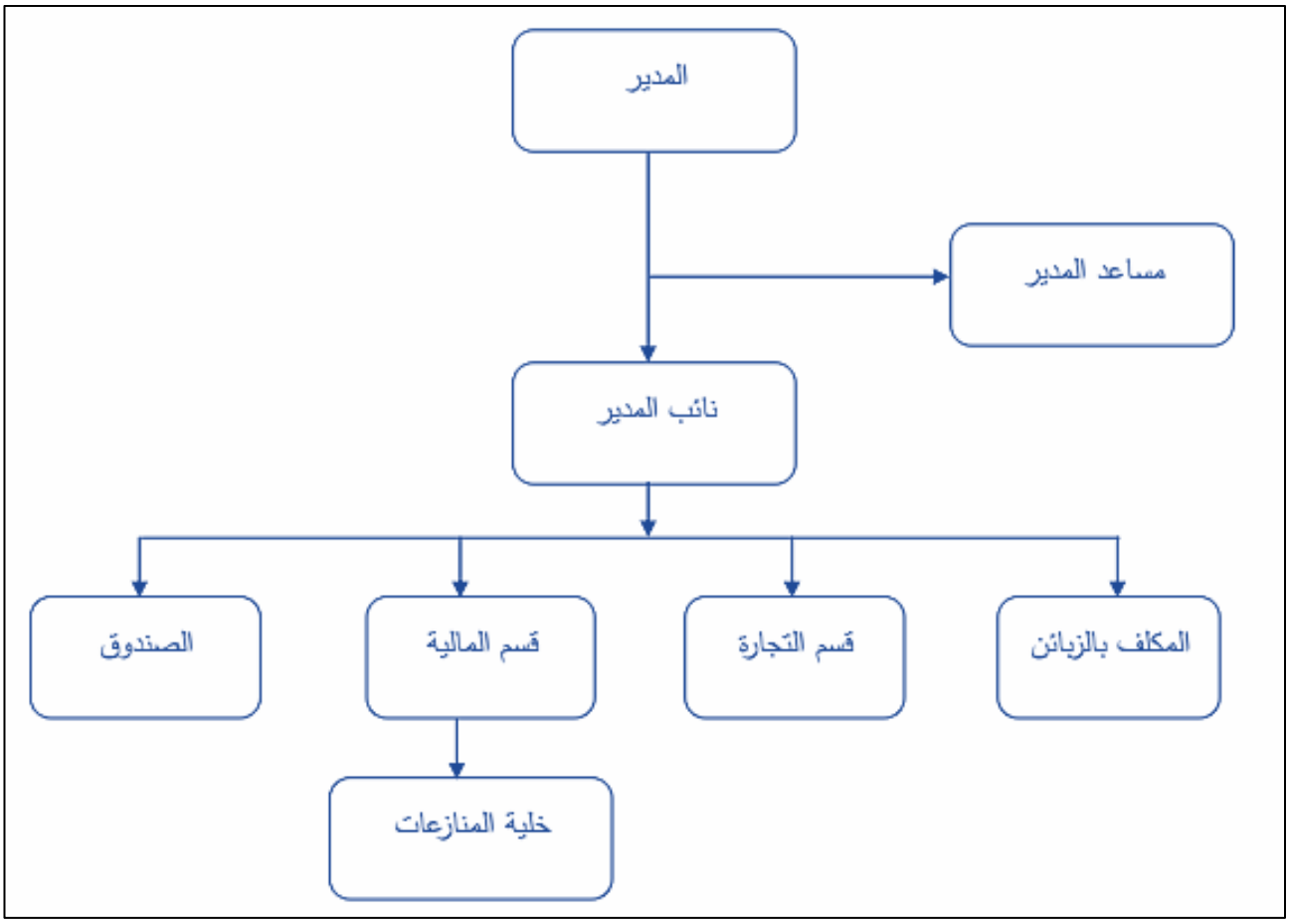

المصدر: مصرف السلام

المبحث الثاني: عموميات حول الاعتماد المستندي

يعتبر الاعتماد المستندي من أكثر وسائل الدفع استعمالا في التجارة الخارجية، وذلك لتميزه بالسرعة والأمان وكذا توفير السيولة النقدية، وقد أصبحت عملية الاعتماد المستندي ممارسة تعتمدها البنوك لما له من مزايا تتسم بها، وسنقوم في هذا المبحث بتعريف الاعتماد المستندي وتبيان أطرافه، ومن ثم تصنيف الاعتماد المستندي، وأخيرا الوثائق الخاصة به.

المطلب الأول: تعريف الاعتماد المستندي وأطرافه

الاعتمادات المستندية تلعب دورًا رئيسيًا في التجارة الخارجية. تعد وسيلة دفع مضمونة تسهل عملية الدفع بين البائع والمشتري. تعزز الثقة بين الأطراف وتوفر آلية موثوقة للتحويلات المالية في التجارة الدولية. البنوك تلعب دورًا هامًا في تسهيل عملية الدفع بين الأطراف المعنية.

الفرع الأول: تعريف الاعتماد المستندي

يعرف الاعتماد المستندي لدى بعض الدارسين والباحثين، ومنهم علي جمال الدين عوض أنه: "الاعتماد الذي يفتحه البنك بناء على طلب من شخص يسمى الأمر أيا كانت طريقة تنفيذه أي سواء بقبول الكمبيالة أو بالوفاء لصالح عميل بهذا، ومضمون بحيازة المستندات الممثلة في الطريق أو المعدة للإرسال". (دهانة، 2022، صفحة 102)

كما عرفه كلا من تيريل ولوجين بأنه كل فتح لاعتماد أيا كانت الصورة التي يتخذها يتم لمن كانت مرسلة إليه بضاعة في الطريق ويكون مضمونا بواسطة المستندات المتعلقة بهذه البضاعة (زهرة، 2011، صفحة 04).

كما يتمثل الاعتماد المستندي في أنه ترتيب مصرفي بين بنكين أو أكثر في شكل تعهد مكتوب تعمل فيه البنوك مصدرة الاعتمادات المستندية بناءاً على تعليمات عملائها، وتلتزم بموجبه البنوك القابلة له والمتداخلة فيه بالدفع إلى المستفيدين من هذه الاعتمادات مقابل مستندات شحن أو مستندات تنفيذ أو أداء خدمة منصوص عليها بالاعتماد ومطابقة تماماً. الشروط أو قبول كمبيالات مستندية مرتبطة بهذه الاعتمادات أو تداخل مستندات شحن مطابقة لشروط هذه الاعتمادات. (غنيم، 1997، صفحة 70)

من خلال التعريفات السابقة يمكن القول أن الاعتماد المستندي عملية بنكية الهدف منها ضبط التجارة الخارجية وتمويلها، ويتم ذلك بعد اتفاق بين المستورد (المشتري) والمصدر (البائع).

الفرع الثاني: أطراف الاعتماد المستندي

من خلال التعريفات السابقة، يمكننا استنتاج الأطراف المتداخلة في الاعتماد المستندي وتتمثل في:

1-المستورد طالب فتح الاعتماد المستندي (المشتري):

وهو المشتري أو المستورد أو العميل الأمر حيث بعد ابرامه لعقد البيع الدولي وفي سبيل الوفاء بالثمن يتقدم إلى أحد البنوك المحلية طالبا منها فتح اعتماد كتسهيل ائتماني له، ويتم اتفاق البنك مع العميل على كل شروط فتح الاعتماد بما فيها الإجراءات الواجبة الاتباع وخاصة تقديم المستندات وعقد البيع الدولي المحدد لإطار الاتفاق ومواصفات البضاعة التي ستستورد (قسوري، 2014، صفحة 150)

2-المصدر المستفيد من الاعتماد (البائع):

وهو البائع المصدر الذي يتم فتح الاعتماد لصالحه ويقوم بتنفيذ شروط العقد ضمن المدة المحددة المقررة وللاعتماد.

ويرتبط المستفيد مع البنك من خلال خطاب فتح الاعتماد الذي يصل إليه من بنكه ويتوجب عليه تنفيذ الصفقة حسب المواصفات والشروط المتفق عليها والتي طلبها العميل في البلد الآخر. (زهرة، 2011، صفحة 06)

3-البنك فاتح الاعتماد:

ويمكن تسميته بمسميات عدة: بنك المستورد، بنك العميل، البنك فاتح الاعتماد، البنك المنشئ، البنك المصدِر للاعتماد، وهو الذي يقدم إليه طلب فتح الإعتماد وبعد الدراسة والتحليل لوضعية طالب الإعتماد من قبل البنك ذاته يقرر بالموافقة أو العكس إذا تعلق الأمر بالموافقة بفتح الإعتماد ويبلغ المستفيد مباشرة بهذا الفتح لصالحه، والذي يكون في الغالب عن طريق بنك آخر وهو البنك الوسيط. (دهانة، 2022، صفحة 103)

4-البنك مبلغ الاعتماد:

الغالب أن يختار البنك المنشئ للاعتماد مراسلا له (بنكا آخر) في بلد البائع ليقوم بمهمة إخطار الاعتماد إلى المستفيد مباشرة والذي قد يبلغ بنص خطاب الاعتماد من البنك المنشئ وسمي البنك المبلغ بالمؤيد لأنه قد يطلب البنك المنشئ للاعتماد من البنك المراسل إضافة تأييده إلى الاعتماد، فيصير ملتزما بالتزام البنك المنشئ (شريبط، 2018، صفحة 569)

المطلب الثاني: أنواع الاعتماد المستندي

تختلف تصنيفات الاعتماد المستندي وتتعد أشكاله، ويمكن تلخيصها وفق التصنيفات التالية:

الفرع الأول: من حيث قوة تعهد البنك المصدر والبنك المرسل

أولا: من حيث قوة تعهد البنك المصدر

1-الاعتماد المستندي القابل للإلغاء:

يعني هذا النوع من الاعتماد أنه يمكن لأي طرف من أطراف الاعتماد القيام بإلغاء أو تعديل شروطه في أي وقت وبدون موافقة مسبقة من بقية الأطراف الأخرى، وفي هذا النوع غالبا ما يحتفظ البنك بحق الإلغاء دون أن يتحمل أية مسؤولية لأن هذا الاعتماد يشكل تعهدا من الناحية القانونية فهو غير ملزم للبنك أو البنوك الأخرى تجاه المستفيد ودوره مجرد الإبلاغ بفتح الاعتماد لمصلحة المستفيد من العميل الأمر وبالرغم من أن الاعتماد غير ملزم للبنك إلا أن هذا الأخير يظل ملتزما تجاه عميله بتنفيذ أحكام الوكالة فلا يجوز له أن يصل باستعمال حقه إلى درجة التعسف بل عليه أن يعلم عميله ضمن المهلة المعقولة بأنه يريد الإلغاء. (قسوري، 2014، صفحة 154)

2-الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء:

وهو الاعتماد المستندي الذي لا يمكن إلغاؤه أو تعديله إلا إذا تم الاتفاق والتراضي على ذلك من قبل جميع الأطراف ذات العلاقة، ولا سيما موافقة المستفيد، فيبقى المصرف فاتح الاعتماد ملتزما بتنفيذ الشروط المنصوص عنها في عقد فتح الاعتماد. وهذا النوع من الاعتمادات المستندية هو الغالب في الاستعمال لأنه يوفر ضمانا أكبر للمصدر لقبض قيمة المستندات عند مطابقتها لشروط وبنود الاعتماد (المعاملات، 2023، صفحة 21)

ثانيا: من حيث قوة تعهد البنك المرسل

1-الاعتماد المستندي غير المعزز:

يقع الالتزام بالسداد للمصدر على عاتق البنك فاتح الاعتماد، ويكون دور البنك المراسل في بلد المصدر مجرد القيام بوظيفة الوسيط في تنفيذ الاعتماد نظير عمولة، فلا إلزام عليه إذا أخل أحد الطرفين بأي من الشروط الواردة في الاعتماد.

2-الاعتماد المستندي القطعي المعزز:

في الاعتماد القطعي المعزز، يضيف البنك المراسل في بلد المستفيد تعهده إلى تعهد البنك الذي قام بفتح الاعتماد، فيلتزم بدفع القيمة في جميع الظروف ما دامت المستندات مطابقة للشروط، وبالتالي يحظى هذا النوع من الاعتمادات بوجود تعهدين من بنكين (البنك فاتح الاعتماد والبنك المراسل في بلد المستفيد) فيتمتع المصدر المستفيد بمزيد من الاطمئنان وبضمانات أوفر بإمكانية قبض قيمة من المستندات. (بونحاس، 2014، الصفحات 12-14)

الفرع الثاني: من حيث طريقة الدفع والسداد

أولا: من حيث طريقة الدفع

1-اعتماد الاطلاع:

في إعتماد الإطلاع يدفع البنك فاتح الاعتماد بموجبه كامل قيمة المستندات المقدمة فور الإطلاع عليها والتحقق من مطابقتها للاعتماد في حالة الاعتماد غير القابل للإلغاء والمؤكد، فبمجرد تقديم المصدر لبنك الإشعار المستندات المطلوبة في الاعتماد بإمكان المصدر الحصول على كامل المبالغ مباشرة، وهذا النوع هو أكثر الاعتمادات شيوعاً.

2-اعتماد القبول:

ينص على أن الدفع يكون بموجب كمبيالات يسحبها البائع المستفيد ويقدمها ضمن مستندات الشحن على أن يستحق تاريخها في وقت لاحق معلوم والمسحوبات المشار إليها أما أن تكون على المشتري فاتح الاعتماد في هذه الحالة لا تسلم المستندات إلا بعد توقيع المستورد بما يفيد التزامه بالسداد في التاريخ المحدد لدفعها، وأما أن تكون مسحوبة على البنك فاتح الاعتماد الذي يتولى نيابة عن

المستورد توقيعها بما يفيد التزامه بالسداد في الأجل المحدد لدفعها أو يسحبها على المستورد ويطلب توقيع البنك الفاتح بقبولها أو التصديق عليها.

3-اعتماد الدفعات:

اعتمادات الدفعات المقدمة أو الاعتمادات ذات الشرط الأحمر هي اعتمادات قطيعة يسمح فيها للمستفيد بسحب مبالغ معينة مقدماً. بمجرد إخطاره بالاعتماد، أي قبل تقديم المستندات وتخصم هذه المبالغ من قيمة الفاتورة النهائية عند الاستعمال النهائي للاعتماد. (غنيم، 1997، صفحة 07)

ثانيا: من حيث طريقة السداد

1-الاعتماد المغطى كليا:

الاعتماد المغطى كليا هو الذي يقوم طالب الاعتماد بتغطية مبلغه بالكامل للمصرف، ليقوم المصرف بتسديد ثمن البضاعة للبائع لدى وصول المستندات الخاصة بالبضاعة إليه. أما الاعتماد المغطى جزئيا فهو الذي يقوم فيه المصرف بدفع جزء من ثمن البضاعة من ماله الخاص. (المعاملات، المكتبة الشاملة، 2023، صفحة 21)

2-الإعتماد المغطى جزئيا:

ويقوم طالب الإعتماد بسداد جزء من قيمة الإعتماد، بينما يقوم المصرف بتغطية القيمة المتبقية، وعادة ما تكون هذه التغطية مقابل قرض أو تسهيل ائتماني أو ضمانات إذ يتفق الطرفان على سداد المبلغ كاملاً عند السداد للمصدر أو على أقساط وفي كلا الحالتين فأن المصرف فاتح الإعتماد يقوم بتحصيل عمولة إصدار الإعتماد واحتساب فائدة مقابل المدة التي تم فيها استمرار التزام المصرف بالدفع.

3-الإعتماد غير المغطى:

وفيه لا تتم تغطية مبلغ الإعتماد نقداً من قبل طالب الإعتماد وهذا أمر شائع تمارسه المصارف مع كبار زبائنها، إذ يمكن أن يقوم المصرف بإصدار هذا النوع من الإعتمادات مقابل منح حد ائتماني لطالب الإعتماد، وعادة ما يكون هذا القرض جزءاً من تسهيلات ائتمانية يوزعها المصرف المانح حسب طبيعة العلاقة بينه وبين زبونه من ناحية، وحسب الضمانات لديه ونسبة المخاطر في عملية التمويل. (محمد، 2012، الصفحات 272-273)

المطلب الثالث: الوثائق الخاصة بالاعتماد المستندي

ويمكن تقسيم المستندات أو الوثائق الخاصة بالاعتماد إلى مستندات رئيسية ومستندات ثانوية وسنحاول توضيحها كما يلي:

الفرع الأول: المستندات الأساسية

وهي المستندات الضرورية الخاصة بالاعتماد المستندي والتي تعتبر الضمان لنجاحها:

1-الفاتورة التجارية:

هي وثيقة يحررها المستفيد تطلب في جميع الاعتمادات المستندية، تتضمن بيان مفصل للبضائع المرسلة إلى المشتري من حيث نوعها مواصفاتها، علامتها التجارية، كميتها، سعر الوحدة منها، مبلغها الإجمالي مصروفات الشحن والنقل وأقساط التأمين هي أهم المستندات المطلوبة لأنّها تمكن البنك من تقييم البضاعة محل الرهن لديه، يشترط صدورها عن المستفيد وباسم المستورد، بنفس قيمة الاعتماد، إلا أنها ليست واجبة التوقيع.

2-سند الشحن:

هو سند يصدر من الناقل بعد استلام البضاعة المراد شحنها ومعاينة الطرود من الخارج للتأكد التعبئة، فتكون فيها عبارة تثبت الشحن على سفينة معينة أو أنّه تم استلام البضاعة للشحن مع بيان تمام الشحن. يطلب في جميع الاعتمادات وهي دليل على شحن البضاعة محل التعاقد. يعتمد نوع سند الشحن على وسيلة الشحن. (بجاوي و مروك، 2020، الصفحات 532-533)

3-وثيقة التأمين:

وهي عبارة عن وثيقة توضح فيها المخاطر التي يجب تغطيتها وتصدر من طرف شركات التأمين وهذا حسب طلب المستورد، وهنا ليس للبنوك مسؤولية على أي خطر لم يؤمن ويأخذ شهادة التأمين كما هي بدون أية مسؤولية، لذا يجب عدم استخدام المصطلحات غير محددة الوصف من أمثال "المخاطر العادية" أو "المخاطر المعتادة" (رمضان، 1997، صفحة 193)

الفرع الثاني: المستندات الثانوية

1-**الشهادات الجمركية:** وهي مختلف المستندات التي تثبت خضوع البضاعة لكل الإجراءات الجمركية.

2-**شهادات المنشأ:** وهي الشهادات التي تثبت مكان صنع البضاعة وموطنها الأصلي.

3-**شهادات التفتيش والرقابة والفحص:** وهي تلك الوثائق التي تثبت خضوع البضاعة إلى التفتيش من طرف أجهزة الرقابة وذلك بغية التأكد من سلامة المعلومات المبينة في الفاتورة.

4-**الشهادات الطبية:** وهي كل الشهادات الصحية المحررة من أجل التأكد من سلامة البضاعة من النواحي الصحية والكميائية. (الكيلاني، 2008، صفحة 164)

5-**شهادة الوزن:** تطلب هذه الشهادة في الاعتماد الذي تعتمد بضاعتها على الوزن مثل السكر والأرز والشاي. تصدر عن مؤسسات متخصصة في الوزن. ويقبل المشتري أن تصدر الشهادة عن المستفيد نفسه لأنه عادة ما يطابق الوزن المذكور بشهادة الوزن مع الوزن الوارد في نص بوليصة الشحن التي تصدر عن الناقل. (بجاوي و مروك، 2020، صفحة 534)

المبحث الثالث: دراسة ميدانية لعملية الاعتماد المستندي على مستوى نصرف السلام وكالة بسكرة

بعدما قمنا بدراسة عامة ونظرية لعملية الاعتماد المستندي، سنتطرق في هذه الحالة التطبيقية الى سير هذه العملية.

المطلب الأول: مراحل سير الاعتماد المستندي

1. ملف التوطين: (domiciliation dossier)

قبل كل إجراء لابد للمؤسسة أن يكون لها ملف توطين، الهدف من هذه العملية حسب التنظيم 12-91 لـ 14/12/1991 للبنك الجزائري، يمكن من تحديد التزامات البنوك، الإدارات، المنتجين العمومين والخواص المسجلين في السجل التجاري، وأصحاب الإمتياز أو التجار الموكلين من طرف النقد والقرض، حيث يقصد بهذه العملية قيام المستورد بتحديد بنك ما والذي يتولى مهمة متابعة السير الحسن لعملية الإسترداد فيقدم البنك للمستورد وثيقة تعرف بـ un engagement d'importation فيها إطارين:

إطار مخصص للمستورد وإطار مخصص للوكالة، فتحدد فيه: إسم البنك، ورقم الحساب المتعلق بالمستورد، وقيمة البضاعة.

2. **التوطين:**

يعرف التوطين أنه أمر مرقم، مسجل في نوع من الإستراد الذي يكون محدد في زمن عادي، وهذا النوع من الإستراد يكون في مدة من شهر إلى ثلاثة أشهر، وبعد إنتهاء المدة يعاد الترقيم من جديد، فالتوطين وسيلة ملزمة لكل معاملة تجارية تقام مع الخارج.

إذن التوطين هو قيام البنك بتسجيل جميع العمليات التي تجري مع الخارج من أجل التأكد من مطابقتها مع التنظيم المعمول به، كما يتعلق بالمصادقة القانونية على عمليات الإستراد والتصدير حيث يسمح لها بالانطلاق في الشكل القانوني. (الملحق 04)

3. شروط التوطين:

لفتح ملف التوطين يطلب من المستورد عقد تجاري في حدود شكل الفاتورة الشكلية، سند ورسالة طلب مؤكدة، هذا العقد التجاري يبين هوية المتعاقدين، بلد أصل البضاعة وطبيعتها ويشمل ملف التوطين على:

- الفاتورة الشكلية. (الملحق 03)
- طلب التوطين مصرفي

حسب الحالة المدروسة قامت وكالة "السلام بسكرة" بعملية التوطين، وذلك بفتح ملف التوطين، ويتكون هذا الرقم من 5 خانات (أنظر الملحق03)

EUR	00005	10	2/2023	0701

0701: رقم الوكالة لدى البنك المركزي**CODE DE L'AGENCE**

2023/2: 2023 تمثل السنة و"2" يمثل السداسي الذي تم فيه التوطين

10: يمثل نوع العملية أو رقم النقل **CFR**

00005: رقم التوطين ويتكون دائما من 5 أرقام

رمز العملة أورو "EURO "

بعدها يقوم المستورد بدفع كل المصارف والتكاليف المتعلقة بملف التوطين (1500 د ج للملف)

المطلب الثاني: إجراءات فتح الاعتماد المستندي

بعد إتمام إجراءات التوطين تنتقل وكالة " السلام بسكرة "إلى إجراء أخر والذي يتمثل في فتح الاعتماد المستندي، وحسب الحالة المدروسة تقدم عملية من شركة **"EURL IZAK TRAVAUX HYDRAULIQUES ET TCE"** الواقعة بـ الطريق الوطني رقم 83 بـ سيدي عقبة–بسكرة إلى وكالة بنك السلام بسكرة لطلب فتح الاعتماد مستندي غير قابل للإلغاء، وذلك بغرض تسهيل عملية إستراد سلعة المتمثلة في "اسلاك للاستغلال الزراعي"، وتمت هذه العملية عبر الخطوط التالية:

1. **العقد التجاري:** وهي أول خطوة أقدم عليها المشتري **"EURL IZAK TRAVAUX HYDRAULIQUES ET TCE"**والبائع المصدر، لتحسين الصفقة التجارية المتمثلة في شراء هذه المعدات، باعتباره يحدد الشروط المتفق عليها.
2. **فتح الاعتماد المستندي:** بعد إتمام العقد التجاري، يقدم ممثل من المؤسسة **"EURL IZAK TRAVAUX HYDRAULIQUES ET TCE"**أمر بفتح الاعتماد المستندي إلى وكالة بنك السلام حاملا معه الوثائق اللازمة لفتح الاعتماد المستندي والتي تتمثل في:

1. **الفاتورة الشكلية LA FACTURE PROFORMOA**

هي وثيقة تحرر من طرف المستورد والتي تعكس الشروط المتفق عليها في العقد التجاري (الملحق) وتتضمن ما يلي:

- مبلغ الفاتورة: EURO 111.197,34
- عنوان المستفيد (المستورد) الطريق الوطني رقم 83 بـ سيدي عقبة–بسكرة
- شروط التسعيرة **CFR**

- وسيلة النقل
- أوصاف البضاعة

بعد دراسة هذه المعلومات المدونة في الفاتورة الشكلية من طرف المصدر وإن قبل بها، يقوم المصدر بتحرير الفاتورة النهائية (la facture definitif) ويرسلها مع المستندات المتفق عليها.

ملاحظة: يجب على المستورد إعطاء تعليمات واضحة وكاملة ودقيقة إلى بنكه بغرض فتح الاعتماد، كذلك التحديد الدقيق للمستندات التي ستتم مقابلها عملية الدفع أو القبول أو التداول حسب ما جاء في المادة 15 ب م الأعراف الموحدة R UU رقم 500

2. **طلب فتح الإعتماد المستندي: la demande d'ouverture du credoe**

هو طلب مكتوب من طرف المشتري **"EURL IZAK TRAVAUX HYDRAULIQUES ET TCE"** والذي يتضمن البنود والملاحظات المتفق عليها في العقد التجاري (LES CLAUS) وهي 19 بعد أو شرط المتمثل في للحصول على أكثر التفاصيل فيما يخص البنود باختصار فهي تتمثل في:

- المستورد الأمر.
- المصدر البائع.
- بنك الإشعار (بنك المستفيد).
- بنك الإصدار (بنك المستورد).
- تاريخ طلب فتح الإعتماد
- نوع الإعتماد المستندي " غير قابل للإلغاء".
- قيمة الإعتماد.
- التسوية تكون عن طريق الدفع عند الاطلاع."CACH "
- إرسال البضاعة يكون دفعة واحدة.
- استبدال وسيلة النقل، هل هو مسموح به أم لا "transbordement le"لا في حالتنا هذه.

- تبيان المستندات التي يجب على المصدر إرسالها للمشتري، والتي تظهر وتصف بشكل دقيق البضاعة من خلال توضيح الكمية، النوعية السعر الوحدوي.... الخ
- نوع شرط البيع **CFR**
- أجال تقديم الوثائق LA DATE DE VALIDITE
- مكان الشحن للتسليم أو مكان تحميل البضاعة ووجهتها (ميناء PORT)
- تاريخ صلاحية الإعتماد.
- يقوم موظف الوكالة "السلام بسكرة"، بتحضير الملف الذي سيرسله إلى مديرية العمليات مع الخارج"DOE"والذي يحتوي على:

- الفاتورة الشكلية
- صور طبق الأصل لطلب فتح الاعتماد المكتوب من طرف المستورد
- سويفت 007MT

بعد قيام مديرية العمليات مع الخارج DOE بدراسة شاملة للملف، تخرج في الأخير بقرار الرفض أو القبول، ويتعلق هذا القرار بشرعية طلب الإستراد فيما يخص نوع وكمية البضاعة المراد استيرادها، في حالتنا هذه قبل الملف من طرف "DOE "

ووقع تصريح فتح الإعتماد "DECREDIT AUTORISATION، ثم يرسل الملف والتصريح إلى الوكالة لتباشر في فتح ملف الإعتماد الذي BEA530

ملاحظة: بعد فتح الاعتماد المستندي يقوم البنك المستورد بنك السلام كحجز مبلغ الفاتورة عن طريق جعل حساب المستورد مدين، إذا كان حساب هذا الأخير تحتوي على المبلغ المطلوب.

المطلب الثالث: تنفيذ الاعتماد المستندي

بعد حصول بنك السلام على قبول فتح الاعتماد المستندي، ينتقل إلى الإجراء الموالي والمتمثل في تنفيذ الاعتماد المستندي أي حساب تكاليف الاعتماد المستندي وعمولاته وذلك بعد تحويل الأورو مقابل الدينار الجزائري.

ونقدم مثالا لذلك كما يلي:

قيمة الصفقة بالدينار الجزائري هي: 4.662.231.00 د ج

3000.00 عمولة ثابتة (عمولة فتح الإعتماد)

+ 1500.00 عمولة سويفت

+ 11817.41 عمولة فصلية

= 16317.41

تحسب TVA 17 % من مجموع العمولات الثلاث =

عمولة فصلية + عمولة فتح الإعتماد + سويفت = مجموع العمولات

24.979،02 + 3000 + 700 = 16317.41 د ج

x 16317.41 0.17 = 2773.96د ج

2773.96 مبلغ الرسم على القيمة المضافة

+ 11817.41 عمولة فصلية

+ 3000 عمولة فتح الإعتماد

+ 1500.00 عمولة سويفت

19097.37 المبلغ الإجمالي

بعد إقتطاع مديرية العمليات مع الخارج "DOE "العمولات اللازمة، تتصل مديرية العلاقات مع الخارج" REI " التي تقوم بإختيار أحد البنوك الموجودة في البلد المصدر والتي تتعامل مع " salam banque " لتجعلها كوسيط بينهما أي بين "salam banque بإعتبار أن المستفيد لا يحق له أن يضغط ويرفض على البنك المستورد التعامل مباشرة مع بنكه، وبما أن العلاقة مع salam banque » " متبادلة وحيدة فهي تتكامل في حالتنا هذه مباشرة معها دون وجود بنك أخر كوسيط بينهما بعد عملية

التوطين، تقوم وكالة "salam " بإرسال ملف فتح الاعتماد المستندي لمديرية العلاقات مع الخارج "ويتكون هذا الملف من: (الملحق05) فاتورة شكلية.

1-طلب فتح الإعتماد المستندي

وثيقة سويفت MT 700، MT: type message والتي تتضمن كل المعلومات الخاصة بالبضاعة وبالاعتماد المستندي (ملحق رقم

كيف تتم عملية الفحص: تتم عملية الفحص عن طريق ما يلي:

- التأكد من صحة الاعتماد المستندي المتحصل عليه ومقارنته بشروط العقد المتفق عليه
- طبيعة الإعتماد (غير قابل للإلغاء في الحالة المدروسة).
- التأكد من إحترام تاريخ صلاحية الإعتماد.
- مكان الدفع.

2-كيف تتم عملية التبليغ؟

بعد فحص الإعتماد المستندي، يقوم المصدر بتبليغ كل المتدخلين من بينهم: المكلف بالعبور LE TRANSITAIRE للقيام بإجراءات العبور، FRET LE شركة التأمين لتغطية المخاطر المحتملة، وهكذا يستطيع المصدر إرسال الوثائق الممثلة للبضاعة إلى البنك salam، الذي يقوم بدوره بمراجعتها، حسب المادة (المادة 40)

من القواعد والإعراف الموجودة ثم يرسلها إلى البنك المستورد salam وتتمثل الوثائق والمستندات في (الملحق 06)

-الفاتورة التجارية "Commerciale Facture La "وهي موقعة من طرف المستفيد ومحررة في 05 نسخ

-سند الشحن "Maritime Connaissement La "محررة بإسم البنك الخارجي الجزائري "BEA" وذلك في شحنتين شهادة المصنع "Attestation "محررة في نسخة واحدة

اختبار الفرضيات:

الفرضية الأولى وتنص على: "وسائل الدفع الإلكتروني هي جميع الأدوات والخدمات التي تمكن العاملين من إجراء معاملات عبر الأنترنت". وهي فرضية محققة.

ونستنتج ذلك من خلال الجانب النظري في تحديد مفهوم وسائل الدفع الالكتروني، بحيث استخلصنا أنها استخدام لجميع الآلات الحاسوبية وتكنولوجيا الاتصالات المتقدمة والتخلص من كل العمل الورقي عن طريق التحول الكامل الى ما يسمى بنظام النقل الالكتروني للأموال بحيث تتم فيه المدفوعات باستخدام وسائل الاتصال الالكترونية.

الفرضية الثانية وتنص على: "تطور التكنولوجيا في العالم مكن من استخدام وسائل دفع إلكترونية لتسهيل المعاملات البنيكية بوكالة مصرف السلام بسكرة". وهي فرضية محققة بحيث بعد دراستنا التطبيقية نستنتج أن مصرف السلام بسكرة يستخدم العديد من وسائل الدفع الالكترونية ومن بينها بطاقات الدفع الالكترونية، الشيكات الالكترونية، خدمة الصيرفة الإلكترونية عبر الهاتف النقال، الصراف الآلي وغيرها...

الفرضية الثالثة وتنص على: يعتبر الاعتماد المستندي أحد أكثر اليات الدفع استخداما في التجارة الخارجية بوكالة مصرف السلام بسكرة، وهي فرضية محققة وذلك من خلال الدراسة الميدانية لعمية الاعتماد المستندي بمصرف السلام وكالة بسكرة بحيث استنتجنا من خلال نموذج عملية تنفيذ الاعتماد المستندي، ان الاعتماد المستندي يعتبر أكثر الآليات ضمانا ويعتبر هذا أحد اهم العوامل في التجارة الخارجية وهذا ما يجعل المتعاملين يفضلون استخدام الاعتماد المستندي.

الخاتمة

الخاتمة:

تعد التجارة الخارجية من بين القطاعات التي تحظى بأهمية كبيرة لمختلف دول العالم، نظرًا للدور البارز الذي تلعبه في تطوير الاقتصاد الوطني للدول عبر تعزيز وتحفيز العلاقات التجارية بين أعمال مختلفة مقيمة في دول مختلفة. ولتسهيل وتعجيل هذه المبادلات، تتدخل البنوك لتمويل مختلف عمليات التجارة الخارجية. فالبنوك تُعَدّ أحد الركائز الأساسية التي تعتمد عليها الدول لتعزيز اقتصادها وتلعب دورًا بالغ الأهمية في مجال التبادل التجاري، إذ تُعَدّ جزءًا من المنشآت المالية في المجتمع وتُسهم بشكل كبير في تمويل التجارة الخارجية وتعزيز النمو الاقتصادي الوطني.

وتحظى البنوك الخارجية بمكانة هامة في تمويل التجارة الخارجية، حيث تقوم بتوفير الائتمان والتسهيلات المالية للشركات والمؤسسات التجارية للقيام بعمليات الاستيراد والتصدير. وتقدم البنوك خدمات متنوعة مثل فتح الاعتمادات المستندية والضمانات المصرفية والتمويل بالتصدير والتسهيلات التجارية الأخرى التي تدعم وتسهم في تمكين التجارة الخارجية.

وبفضل التكنولوجيا المصرفية المتقدمة، أصبح من الممكن إجراء عمليات التجارة الخارجية بسهولة وفاعلية أكبر. فمن خلال الخدمات المصرفية عبر الإنترنت وتطبيقات الهواتف المحمولة، يمكن للشركات والأفراد إدارة حساباتهم المصرفية وإجراء عمليات التحويل والدفع بشكل سريع ومريح.

ومن أجل تجسيد الدور الذي تلعبه التقنيات البنكية في تمويل التجارة الخارجية، قمنا بدراسة حول الاعتماد المستندي في مصرف السلام وكالة بسكرة.

النتائج:

- التجارة الخارجية عبارة عن نشاط يقوم على أساسا التبادل الدولي وله دور كبير على الاقتصاد القومي.
- وسائل الدفع الإلكتروني هي جميع الأدوات والخدمات التي تمكن العاملين من إجراء معاملات عبر الأنترنت.
- تطور التكنولوجيا في العالم مكن من استخدام وسائل دفع إلكترونية لتسهيل المعاملات البنيكية بوكالة مصرف السلام بسكرة.
- يعتبر الاعتماد المستندي أحد أكثر اليات الدفع استخداما في التجارة الخارجية بوكالة مصرف السلام بسكرة.

الاقتراحات:

- تعزيز وتوفير كافة الوسائل اللازمة بالمصرف لتسهيل عمليات تمويل التجارة الخارجية بأسرع وقت ممكن.
- توفير التسهيلات المصرفية اللازمة والتحديثات التقنية للبنوك لتمكينها من تنفيذ المعاملات المالية الدولية بسرعة وفاعلية.
- تعزيز التعاون والتنسيق بين البنوك المختلفة والجهات المعنية لتحقيق تحسينات في عمليات تمويل التجارة الخارجية.
- التغيير من الاعتماد المستندي التقليدي إلى الاعتماد الالكتروني وذلك لأهمية الاعتماد المستندي الالكتروني في تسهيل الوقت والتكاليف والجهد.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أحمد توفيق ,ح .(1988) .*التجارة الخارجية)دراسة تطبيقي .(*القاهرة، مصر، :دار النهضة العربية.

الكيلاني ,م .(2008) .الموسوعة التجارية والمصرفية :عمليات البنوك .عمان :دار الثقافة للنشر والتوزيع.

بجاوي ,ز & .,مروك ,أ .(2020) .التزام البنك المصدر بفحص المستندات في الاعتماد المستندي . *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية .(32)57* ,بغداد.

بن عزوق ,م .,صباح ,ع & .,مبروكي ,ف .(2021) .التجارة الالكترونية :المداخل النظرية والضوابط القانونية .*مجلة مالك بن نبي للبحوث والدراسات ,المجلد)3*العدد .(1

بونحاس ,ع .(2014) .دور الاعتماد المستندي في ضبط التجارة الخارجية .*رسالة ماجستير، كلية الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير* .جامعة باتنة.

حسام ,ع & .,وآخرون .(2002) .*اقتصاديات التجارة الخارجية* .Vol)الطبعة الأولى .(عمان :دار المسيرة للنشر والتوزيع.

دهانة ,ب .(2022) .التنظيم القانوني للاعتماد المستندي في التشريع الجزائري .*مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال.(04)07 ,*

رشام ,ك & .,جميل ,أ .(2021) .تطوير التجارة الخارجية كاستراتيجية لتنمية الصادرات –دراسة حالة الجزائر .–*مجلة الباحث الاقتصادي ,المجلد)09*العدد .(02

رمضان ,ز .(1997) .إدارة الأعمال المصرفية .الأردن :دار صفا للنشر والتوزيع.

رمضان ,ز .(1997) .إدارة الأعمال المصرفية .الأردن :دار صفا للنشر والتوزيع.

زهرة ,ب .ع .(2011) .الاعتماد المستندي كآلية دفع في مجال التجارة الدولية .*مجلة المعيار.(27)14 ,*

سموك ,ن .(2019-2018) .أثر الانفتاح التجاري على الاقتصاد الجزائري)دراسة قياسية باستخدام نموذج التوازن العامل القابل للحساب .(*أطروحة دكتوراه* .كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3.

شريبط ,و .(2018) .الاعتماد المستندي والتكييف القانوني والشرعي له .*مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية*.*(02)32* ,

شقيري ,ن & .,آخرون .(2017) .*التمويل الدولي ونظريات التجارة الخارجية* .عمان :دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة.

شليحي ,ا .(2020) .التجارة الخارجية للجزائر وأهم تحدياتها خلال الفترة .(2018-2000)*مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ,المجلد*)*21*العدد .(01

عابي ,و .(2019-2018) .حماية البيئة وتحرير التجارة الخارجية في إطار المنظمة العالمية للتجارة)دراسة حالة الجزائر .(*أطروحة دكتوراه* .سطيف ,كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس.

عبد المطلب ,ع .(2014) .*اقتصاديات التجارة الالكترونية* .الإسكندرية :الدار الجامعية.

عبدات ,م .(2010) .التبادل الدولي بين طروحات نظريات التجارة الدولية وواقع المتغيرات الاقتصادية العالمية .*مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة ,المجلد*)*14*العدد .(01

عتيقة ,و .(2014-2013) .آثار تحرير تجارة الخدمات على التجارة الخارجية في الدول العربية، مع الإشارة إلى حالة الجزائر .(2009-1999)*أطروحة دكتوراه* .بسكرة ,كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر.

غنيم ,أ .(1997) .الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي .*05* .مصر.

غنيم ,أ .(1997) .لاعتماد المستندي والتحليل المستندي .مصر :مؤسسة شباب الجامعة.

فاضل جويد ,ر .(2013) .النظرية الحيدثة في التجارة الخارجية، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية)مجلة علمية محكمة .(*المجلد*)*05*العدد .(17

فوزي ,ع .(2016) .*استراتيجيات التجارة الخارجية* .Vol)الطبعة الأولى .(الأردن، عمان :زمزم ناشرون وموزعون.

قسوري ,ف .(2014) .دور الاعتماد المستندي في تسوية ثمن عقود التجارة الدولية .*مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية.02 ,*

كاظم ,ع .(2020) .التهرب الضريبي في التجارة الالكترونية مع الإشارة للتجربة في العراق .*مجلة العلوم القانونية والسياسية ,المجلد التاسع*)العدد الثاني.(

لحول ,ف & .,نهار ,خ .(2022) .تحديات التجارة الالكترونية وأثرها على النشاط التسويقي خلال جائحة فيروس كورونا بوابة التجارة الإلكترونية بدولة قطر كنموذج للنجاح والتحدي خلال جائحة فيروس كورونا .(2021-2019)*مجلة المنتدى للدراسات والابحاث الاقتصادية ,المجلد 06*)العدد .(02

لوصيف ,ف .(2014-2013) .أثر سياسات التجارة الخارجية على التنمية الاقتصادية المستدامة في الجزائر خلال الفترة .2012-1970*رسالة ماجستير* .كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف .1

محمد عبد الله ,ش .(2017) .*التجارة الالكترونية العربية بين التحديات وفرص النمو* .Vol)الطبعة الأولى .(جمهورية مصر العربية :دار حميثرا للنشر.

محمد ,آ .ن .(2012) .إجراءات الاعتمادات المستندية في العراق بين الحقيقة والرؤى .*مدخل نظري، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة .(22)*العراق.

محمود ,ي & .,آخرون .(2015) .*التجارة الدولية والتكتلات الاقتصادية* .الإسكندرية، مصر :دار التعليم الجامعي.

مداني ,ل .(2006-2005) .تطور سياسة التعريفة الجمركية في ظل النظام التجاري متعدد الأطراف والتكتلات الاقتصادية الإقليمية)دراسة حالة الجزائر في إطار منطقة التبادر الحر مع الاتحاد الأوربي .(*رسالة ماجستير* .كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر.

ملال ,ش .(2020-2021) .أثر التحرير التجاري على النمو الاقتصادي)دراسة حالة الجزائر، ماليزيا والبرازيل خلال الفترة (1990-2016).*أطروحة دكتوراه* .ورقلة ,كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح،.

نبيلة جعيجع. (2018). التجارة الإلكترونية في العالم العربي وأهم المعوقات التي تحد من تطويرها. *مجلة آفاق علوم الإدارة والاقتصاد، المجلد 02*(العدد 02).

نوري ,م .(2017) .*التجارة الالكترونية والتسويق الالكتروني* .الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية.

OMPI. (s.d.). Organisation mondial de la propriété intellectuelle (OMPI) étude sur les questions relatives au commerce électronique la propriété intellectuelle. Genève: OMPI. Récupéré sur https://www.wipo.int/

المعاملات ,ك .ف .(22 05 ,2023) .*المكتبة الشاملة*. Récupéré sur https://shamela.ws/book/968/1176#p21.

ملاحق

الملحق رقم (01): الهيكل التنظيمي لمصرف السلام الجزائري

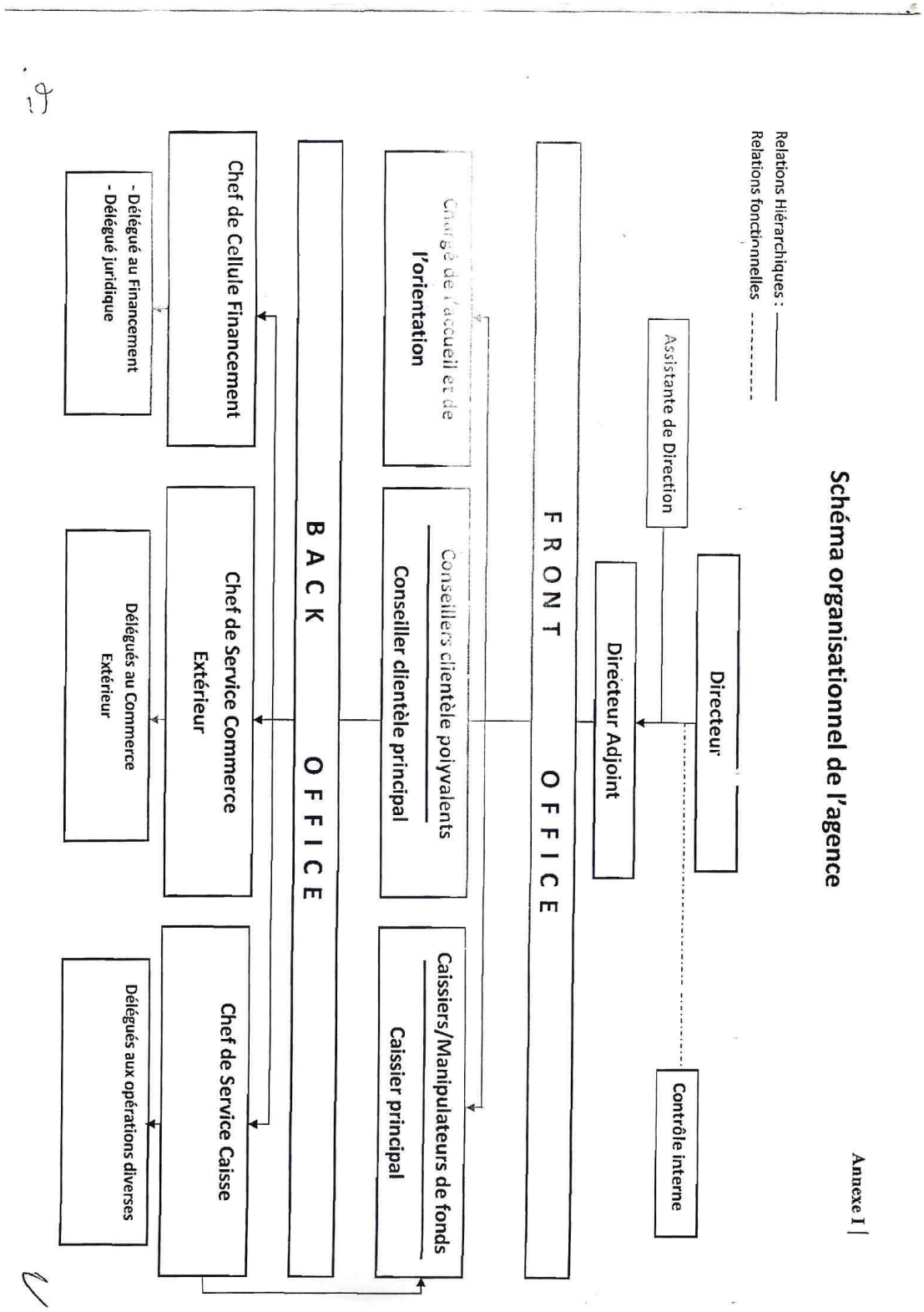

الملحق رقم (02) السويفت :

16/04/23-13:33:57 ExitAG0701-0056-000060 1

---------- Instance Type and Transmission ----------
Notification (Transmission) of Original sent to SWIFT (ACK)
Network Delivery Status : Network Ack
Priority/Delivery : Normal
Message Input Reference : 1332 230416SALGDZALAXXX3598313184
---------- Message Header ----------
Swift Input : FIN 700 Issue of a Documentary Credit
Sender : SALGDZALXXX
AL SALAM BANK ALGERIA
ALGIERS DZ
Receiver : COBADEFFDOC
COMMERZBANK AG
(TRADE SERVICES)
FRANKFURT AM MAIN DE
MUR : 0701
---------- Message Text ----------
27: Sequence of Total
1/1
40A: Form of Documentary Credit
IRREVOCABLE
20: Documentary Credit Number
TF2310200074
31C: Date of Issue
230416
40E: Applicable Rules
UCP LATEST VERSION
31D: Date and Place of Expiry
230529GERMANY
50: Applicant
AL SALAM BANK ALGERIA FOR THE
[redacted]
59: Beneficiary - Name & Address
A.ANTENOR-TRADING,LDA
EDIFICIO VASCO DA GAMA
ESTRADA NACIONAL NO1,NO 1133 R/C
DT 4535-214 MOZELOS VFR PORTUGAL
32B: Currency Code, Amount
Currency : EUR (EURO)
Amount : #111.197,34#
39A: Percentage Credit Amt Tolerance
05/05
41A: Available With...By... - FI BIC
COBADEFFDOC
COMMERZBANK AG
(TRADE SERVICES)
FRANKFURT AM MAIN DE
BY PAYMENT
43P: Partial Shipments

ملاحق

الملحق رقم (03) الفاتورة الشكلية :

A. Antenor - Trading, Lda.
Edifício Vasco da Gama
Estrada Nacional n.º 1, n.º 1133 R/C DT
4535-214 Mozelos - MOZELOS VFR, Portugal

Tlf: 221111412
Email: aantenor@aantenortrading.com
Cons. Reg. Comercial: Aveiro - 515421618
Sociedade por Quotas
NIF:PT515421618
CS: 35000,00 Eur

www.aantenortrading.com

Fatura pró-forma / Proforma Invoice	Data / Date	Moeda / Currency
FP 2022/79	2022-09-16	EUR
ATCUD:JFB53TR8-128	Válido até / Valid until	
Original	2022-09-16	

Cliente / Customer

AL SALAM BANK POUR LE [redacted]

Morada / Address	NIF / Tax Reg. Nr.
Place No7, Blaka of National Road N83, Sido Okba Biskra, Algeria	000607024268597

Código / Code	Descrição / Description	Qtd. / Qt.	Uni. / Un.	Preço uni. / Un. Price	IVA / VAT	% Desc. / Discount	Valor sem iva / Net amount
	FIL TRESSÉ GALVANISÉ Ø6.00mm 2X3, 850ml, 88Kg, 264 rouleaux	30,922.18	Kg	1.61	0% (*)		49,784.71
	FIL TRESSÉ GALVANISÉ Ø6.5mm 3X3, 600ml, 92Kg, 276 rouleaux	30,840.14	Kg	1.61	0% (*)		49,652.63
	Transport de conteneurs	3.00	un	3,920.00	0% (*)		11,760.00
	Marchandises 2 Livraison après confirmation 2 semaines à Leixões Portugal						
	TOTAL EN VALEU FOB: €99.437,34 MONTANT FRET: €11.760,00 TOTAL FACTURE CFR: €111.197,34 ORIGINE: PORTUGAL PROVENANCE: PORTUGAL (CE) PORT DE CHARGEMENT: LEIXÕES PORT INCOTERMS: CFR ALGIERS PORT PARTIAL SHIPMENTS: AUTORISEES CONDITIONS DE PAIEMENT: LETTRE DE CRÉDIT IRRÉVOCABLE ET CONFIRMÉ À VUE TOLERANCE QUANTITÉ MONTANT +/-5% DÉLAI DE LIVRAISON DE LA MARCHANDISE : 2 SEMAINES APRÈS LA CONFIRMATION DANS LE PORT DE LEIXÕES DEUX SEMAINES DE TRANSPORT MARITIME CODE TARIFAIRE: 7312,10,3211 CLIENT: AL SALAM BANK POUR LE COMPTE [redacted] COORDONNES BANCAIRES: BANCO MONTEPIO BIC/SWIFT: MPIOPTPL IBAN: PT50.0036.0285.99100038253.14						

مصرف السلام الجزائر
AL SALAM BANK ALGERIA
وكالة بسكرة 00701
حي الساقية، قسم 69 رقم 104 بسكرة
DOMICILIATION IMPORT - EXPORT
07 27 01 2023 210 00005 EUR
Biskra le: 12/04/2023

(*) Isento artigo 14.º do CIVA

Total (Valor sem iva / Net amount) 111,197.34

فاتورة شكلية

الملحق (04) التوطين :

[redacted]

DEMANDE DE DOMICILIATION D'UNE OPERATION D'IMPORTATION
CREDOC

50- DONNEUR D'ORDRE
Nom : [redacted]
Tel : - Fax :
Adresse :CITE KHERBA COMMUNE SIDI OKBA BISKRA

Identification Client N°:
N° RIB: 038019013232205001 95
N° Predom: 23006371

Responsable à Contacter:
*Nous Demandons à **AL SALAM BANK ALGERIA** ,par la présente d'ouvrir pour notre compte un crédit documentaire irrévocable, conformément à nos instrution ci dessus . Ce Crédit documentaire est soumis aux Règlages et Usances Uniformes relatives aux crédits documentaire, publication 600 de la chambre de Commerce International .*

40A - FORME DU CREDIT
☒ Irrévocable
☐ Transférable

31D- DATE ET LIEU DE VALDITE

Date de validité: 29/05/2023

Lieu de validité:
☐ Guichets AL SALAM BANK
☒ Guichets Correspondant

59-BENEFICIAIRE
Nom : A.ANTENOR
Tel : - Fax:
Adresse : EDIFICIO VASCO DA GAMA ESTRADA NACIONAL N 1 N 1133 R/C DT 4535 MOZELOS VFR PRTUGAL

BANQUE DU BENEFICIAIRE:
Nom : BANCO MONTEPIO
Tel : - Swift: MPIOPTPL
Adresse : PORTUGAL

32B- DEIVISE & MONTANT DU CREDIT — **111 197.34 EUR**

39 - SPECIFICATIONS DU MONTANT DU CREDIT
☐ Maximum
☒ Environ de tolérence de + 5 % - 5 %

39- CREDIT UTILISABLE PAR
☒ Paiement à vue
☒ Acceptance de traite - jours
☐ Paiement différé - jours date -
☐ Paiement mixte - à vue et et différé à :
• et : 0,00 à -

43P - EXPEDITIONS PARTIELLES
☒ Autorisées
☐ Non autorisées

43T - TRANSBORDEMENT
☒ NON AUTORISES
☐ AUTORISES sous connaissement direct / LTA directe

44E - LIEU D'EXPEDITION : LEIXOES PORT
44F - LIEU DE DESTINATION: ALGER PORT
44C - DATE LIMITE D'EXPEDITION : 08/05/2023

45A - DESCRIPTION DE LA MARCHANDISE / SERVICES
FIL GALVANISE TRESSE A USAGE AGRICOLE
Conforme à facture proforma n ° : FP 2022/79 Du 16/09/2022

MODE DE LIVRAISON
☐ FOB ☒ CFR ☐ CPT ☐ Autres ☐ EXW

46A - LISTE DE DOCUMENTS

Pli Bancaire
FACTURE COMMERCIALE
FACTURE PROFORMA (Copie)
BL (CONNAISSEMENT MARITIME)
CERTIFICAT D'ORIGINE
3 LISTE COLISAGE
CERTIFICAT EUR1

Pli Cartable

EURL IZAK TRAVAUX HYDRAULIQUE ET TCE
IMPORT / EXPORT
RC N° 07/04- 0242685 B 06
SIDI OKBA - BISKRA

71B - CHARGES
Les frais et commissions autres que celles de la banque émettrice sont :
☒ A la charge du donneur d'ordre
☐ A la charge du bénéficiaire

47A - CONDITIONS SUPPLEMENTAIRES (VOIR VERSO)

48 - PERIODE DE PRESENTATION
Documents à présenter dans les 21 jours (Maximum 21jours) après la date d'expédition mais dans la période de validité de crédit

49 - CONFIRMATION DU CREDIT
☐ Demandée
☐ Non demandée
☒ Autorisée si demandée par le bénéficiaire

CASE RESERVEE A LA BANQUE Référence du crédit : ..... Date J'ouverture: .....

INSTRUCTIONS SUPPLEMENTAIRES:

DATE DE SAISIE DE LA DEMANDE : LE 03/04/2023

ملاحق

المديرية العامة للضرائب
DIRECTION GÉNÉRALE DES IMPÔTS

DGI 11:37:55

N° Quittance: 0230000144832
Wilaya de rattachement: DIW Biskra

Centre des Impôts de: CDI BISKRA
Commune SIDI OKBA

Quittance d´Encaissement Déclaration

NIF: 000607024268597070[illegible]

Nom/Raison Sociale: [illegible]

Adresse: ZONE ELKHIRBA / 07005 SIDI OKBA

Déclaration/n° de rôle: 100008159[illegible] **Période du:** **au:**

	Montants à payer				Montants payés			
Type de recette	Montant du Droit	Montant P. Assiette	% P.Recouvrement appliqué	Montant P.Recouvrement	Montant du Droit	Montant P. Assiette	Montant P.Recouvrement	Total payé par type de Recette
DOM	82 300,00	0,00		0,00	82 300,00	0,00	0,00	82 300,00

Excédent de versement: 0,00

Mode de paiement	*Montant total DZD*	*PérImputat. du*	*Pièce de rapprochement*
PAIEMENT EN ESPECE	82 300,00	11 avr. 23	10013594060

Le receveur

Arrêtée la presente Quittance a la Somme :QUATRE-VINGT-DEUX MILLE TROIS CENTS

ملاحق

مصرف السلام
ALSALAM

رخصـة تمويـل – دائمة –

إدارة التمويلات

إدارة التمويـــلات

الجزائر في: 2023/03/30

الرقـم: 2023/797

فـــــــرع :	بسكرة 701 / سطيف 1901
اسم المتعامل:	[redacted]
رقم الحساب:	3232205 الأشغال العامة واستغلال المحاجر
صلاحية استغلال رخصة التمويل:(بالنسبة للسقف العام تاريخ المرجع 2022/06/19)	صالحة من تاريخ 2023/03/30 الى غاية 2023/06/18 بالنسبة للدائمة1و 2 و 3
موضوع الرخصة	تمديد صلاحية رخصة التمويل بعد تجديد بوليصة التامين

- قررت لجنة التسهيلات المنعقدة بتاريخ 2022/05/05 و 2023/03/30 منح المتعامل أعلاه التسهيلات المصرفية التالية:

الوحدة: دينار جزائري

	نوع التمويل	مدة التمويل	حد التمويل	هامش ضمان الجدية (%)	هامش الربح (%) سنويا	كيفية السداد
1-دائمة	سقف اعتمادات مستنديه / بوالص تحصيل و الباقي مع المصاريف الجمركية بيع الأجل	من 30 يوم الى 180 يوم	60 000 000.00	20 % عند الفتح	8.1 %	قسط أو أقساط (حسب طلب المتعامل)
2-دائمة	سقف كفالات متنوعة	حسب مدة المشروع	30 000 000.00	100% عند الاصدار		
3-دائمة	سقف اعتمادات مستنديه	--	50 000 000.00	105% عند الفتح		
	المجموع		48 000 000.00	ثمانية واربعون مليون دينار جزائري		

- **الشروط والضمانات بالنسبة للتمويل (01):**

- رهن عقاري من الدرجة الاولى يغطي 120 % من صافي التسهيلات والمتمثل في قطعة ارض بولاية بسكرة بقيمة 57.8 مليون دج من طرف الخبير المصرف SATECبتاريخ 2021/03/08 والمسجل بقيمة 60 مليون دج.
- الكفالة التضامنية للشركاء بإجمالي التسهيلات.
- امضاء سفتجة بإجمالي التسهيلات.
- تجيير بوليصة التأمين الشامل لجميع المخاطر لصالح مصرف السلام على الفرع متابعة تجديدها لصالح المصرف قبل تاريخ 2024/03/29
- شهادات جبائية وشبه جبائية.

- **الشروط والضمانات بالنسبة للدائمة (02):**

- تأمين نقدي 105% عند الفتح.

- **الشروط والضمانات بالنسبة للدائمة (03):**

- تأمين نقدي 100% عند الاصدار.

مذكرة المصادقة على الضمانات رقم : 2022/322 الصادرة بتاريخ 2022/06/19 .
هذه الرخصة تلغي وتعوض الرخصة رقم 2022/1900 الصادرة بتاريخ 2022/06/19.

LIMITE N°: 310010.0010000.01بالنسبة للتمويل (01) و(02) و (03).

ملحق يمثل شهادة ضريبة التوطين البنك المصرفي

Série C n° 25 bis

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
DIRECTION DES IMPOTS DE WILAYA DE .....
RECETTE DES IMPOTS DE .....
Code de la recette : | | | | |

ATTESTATION DE LA TAXE DE DOMICILIATION BANCAIRE SUR UNE OPERATION D'IMPORTATION

(Article 2 de la loi de finances complémentaire pour 2005)
J. O N° 52 du 26 / 07 / 2005

Nom et prénom ou raison sociale : [redacted]
Statut juridique : EURL
Capital social : [illegible] DA
Adresse : RN83 ALBLAIRA Sidi OKBA BISKRA
Numéro d'Identification Statistique : 0 0 0 1 6 0 1 7 9 1 1 0 2 1 2 5 4
Numéro d'immatriculation au registre de Commerce : 07 0 4 0 2 4 2 6 8 5 B 0 6
Code d'activité : 4 2 0 4 0 1
Numéro du compte bancaire de l'importateur : 3232 805 ALSALAM BANK
Nom, prénom et adresse du gérant : [redacted]
Numéro d'Identification Statistique du gérant : 0 0 0 1 6 0 7 0 2 4 2 6 8 5 9 7
Indication(s) et position(s) tarifaire(s) des produits importés : Tuyaux en l'état FIL galvanisé A USage Agricole 73.11.00.32.11
Valeur en devises et en dinars en lettres et en chiffres à titre indicatif : 11111 97,34 € Cent onze mille cent quatre vingt dix sept euros et trente quatre centimes / 16160000,00 DA Seize millions cent soixante mille DA
Numéro de la facture ou autre document commercial : FP 20220179 Du 16.09.2022
Banque de domiciliation : AL SALAM BANK
Désignation de l'agence : BISKRA Code de l'agence : 0701
Bénéficiaire étranger : A. ANTENOR Trading LDA
Adresse du bénéficiaire étranger : Portugale

Visa du Receveur des Impôts — Visa de la Banque — Signature du [illegible] légal

Le Gérant

IMPORT / EXPORT RC N° 07/04- 0242685 B 06

Fait à BISKRA, le 01.04.2023

Quittance de paiement :
Numéro : 100135 94060
Date : 11/04/2023
Mode de paiement : ESP

Date et numéro de domiciliation

مصرف السلام الجزائر
AL SALAM BANK ALGERIA
00701 فرع بسكرة
حي السانحي . قسم 69 رقم 109 - 110 بسكرة
DOMICILIATION : IMPORT - EXPORT
07201 2023 2 10 00005 EUR
Biskra le: 12/04/2023

Exemplaire n° 2 :
Déposé par l'importateur et conservé par la Banque

ENAG ULC Algérie (2006)

ملاحق

A. Antenor - Trading, Lda.
Edifício Vasco da Gama
Estrada Nacional n.º 1, n.º 1133 R/C DT
4535-214 Mozelos - MOZELOS VFR, Portugal

Tlf: 221111412
Email: aantenor@aantenortrading.com
Cons. Reg. Comercial: Aveiro - 515421618
Sociedade por Quotas
NIF:PT515421618
CS: 35000,00 Eur

www.aantenortrading.com

Fatura / Invoice	Data / Date	Moeda / Currency
FT 2023/20	2023-04-27	EUR
ATCUD:JFFX9W5P-20	Data de Vencimento / Due date	
Original	2023-04-27	

Cliente / Customer
AL SALAM BANK POUR LE COMTE [redacted]

Morada / Address
Place No7, Blaka of National Road
N83, Sido Okba
Biskra, Algeria

NIF / Tax Reg. Nr.
000607024268597

Código / Code	Descrição / Description	Qtd. / Qt.	Uni. / Un.	Preço uni. / Un. Price	IVA / VAT	% Desc. / Discount	Valor sem iva / Net amount
	FIL GALVANISE TRESSE A USAGE AGRICOLE AS PER PROFORMA INVOICE NR PF 2022/79 DATED 16/09/2022						
FIL_TR_6	FIL TRESSÉ GALVANISÉ Ø6,00mm 2X3, 850ml, 88Kg, 264 rouleaux	30,928.00	Kg	1.80	0% (*)		55,670.40
FIL_TR_6.5	FIL TRESSÉ GALVANISÉ Ø6.5mm 3X3, 600ml, 92Kg, 276 rouleaux	30,848.00	Kg	1.80	0% (*)		55,526.40

P. BRUT : 62,870 KG
P. NET : 61,776 KG
CODE TARIFAIRE : 7312.10

PRIX FOB : 99,436.80 EUR
FRET : 11,760.00 EUR
PRIX CFR ALGIERS PORT : 111,196.80 EUR

INCOTERM: CFR ALGIERS PORT ALGERIA (INCOTERM 2020)

ORIGINE: PORTUGAL (CE)
PAYS DE PROVENANCE: PORTUGAL
TRANSPORT PAR NAVIRE "SAN ALFONSO" EN 3x20'DV
CONTENEUR NR
HMSU2001100,GETU3024750, CAXU6818702
LEIXÕES PORT / ALGIERS PORT

CLIENT :
AL SALAM BANK POUR LE COMPTE DE EURL IZAK TRAVAUX HYDRAULIQUES ET TCE

مصرف السلام - الجزائر
فرع بسكرة 07270
مصلحة التجارة الخارجية
AL SALAM BANK - ALGERIA

NOTRE BANQUE :
BANCO MONTEPIO
BIC/SWIFT: MPIOPTPL
IBAN:
PT50.0036.0285.99100038253.14

(*) Isento artigo 14.º do CIVA

Total (Valor sem iva / Net amount) 111,196.80

ملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد خيضر – بسكرة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية
وعلوم التسيير
عمادة الكلية
الرقم : 118 / ك.ق.ت.ت / 2023

بسكرة في : 22 - 05 - 2023
إلى السيد : مدير بنك السلام - بسكرة -

طلب مساعدة لاستكمال مذكرة التخرج

دعما منكم للبحث العلمي، نرجو من سيادتكم تقديم التسهيلات اللازمة للطالب :

1 – شناق نصيرة

المسجل بالسنة : **ثانية ماستر** تخصص : **مالية وتجارة دولية**

و ذلك لاستكمال الجانب الميداني لمذكرة الماستر المعنونة بـ :

" دور وسائل الدفع الالكتروني في تطوير التجارة الخارجية دراسة الاعتماد المستندي في بنك السلام بسكرة "

تحت إشراف : **أ.د/ مرغاد لخضر**

في الأخير تقبلوا منا أسمى عبارات التقدير والاحترام

تأشيرة المؤسسة المستقبلة

عميد الكلية

نائب العميد للدراسات و المسائل المرتبطة بالطلبة في غربي وهيبة

ملاحق

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020 .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،
السيد(ة): .....بتنا خادجصيرة..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث: طالب دكتوراه
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 108[illegible] والصادرة بتاريخ 14-09-2022
المسجل(ة) بكلية / معهد: العلوم الاقتصادية قسم: التجارة
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).
عنوانها: دور وسائل الدفع الالكتروني في تطوير التجارة الخارجية
دراسة حالة الديوان الوطني للإحصاء - وكالة الشلف -

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023-05-08

توقيع المعني (ة)